



۱۳۸۳

اصطلاحات

في التراث المكتبة

ألفت

الخبيرة عليا

موسى الخليلي

المطبعة والنشر

RE

1. The first part of the document is a list of names and their corresponding addresses. The names are listed in a column on the left, and the addresses are listed in a column on the right. The names are:

Mr. A. B. C.	123 Main St.
Mr. D. E. F.	456 Elm St.
Mr. G. H. I.	789 Oak St.
Mr. J. K. L.	101 Pine St.
Mr. M. N. O.	202 Cedar St.
Mr. P. Q. R.	303 Birch St.
Mr. S. T. U.	404 Spruce St.
Mr. V. W. X.	505 Willow St.
Mr. Y. Z. A.	606 Ash St.
Mr. B. C. D.	707 Hickory St.
Mr. E. F. G.	808 Sycamore St.
Mr. H. I. J.	909 Magnolia St.
Mr. K. L. M.	1010 Dogwood St.
Mr. N. O. P.	1111 Redwood St.
Mr. Q. R. S.	1212 Cypress St.
Mr. T. U. V.	1313 Juniper St.
Mr. W. X. Y.	1414 Fir St.
Mr. Z. A. B.	1515 Hemlock St.
Mr. C. D. E.	1616 Larch St.
Mr. F. G. H.	1717 Alder St.
Mr. I. J. K.	1818 Basswood St.
Mr. L. M. N.	1919 Cottonwood St.
Mr. O. P. Q.	2020 Elm St.
Mr. R. S. T.	2121 Maple St.
Mr. U. V. W.	2222 Oak St.
Mr. X. Y. Z.	2323 Pine St.
Mr. A. B. C.	2424 Spruce St.
Mr. D. E. F.	2525 Willow St.
Mr. G. H. I.	2626 Ash St.
Mr. J. K. L.	2727 Hickory St.
Mr. M. N. O.	2828 Sycamore St.
Mr. P. Q. R.	2929 Magnolia St.
Mr. S. T. U.	3030 Dogwood St.
Mr. V. W. X.	3131 Redwood St.
Mr. Y. Z. A.	3232 Cypress St.
Mr. B. C. D.	3333 Juniper St.
Mr. E. F. G.	3434 Fir St.
Mr. H. I. J.	3535 Hemlock St.
Mr. K. L. M.	3636 Larch St.
Mr. N. O. P.	3737 Alder St.
Mr. Q. R. S.	3838 Basswood St.
Mr. T. U. V.	3939 Cottonwood St.
Mr. W. X. Y.	4040 Elm St.
Mr. Z. A. B.	4141 Maple St.
Mr. C. D. E.	4242 Oak St.
Mr. F. G. H.	4343 Pine St.
Mr. I. J. K.	4444 Spruce St.
Mr. L. M. N.	4545 Willow St.
Mr. O. P. Q.	4646 Ash St.
Mr. R. S. T.	4747 Hickory St.
Mr. U. V. W.	4848 Sycamore St.
Mr. X. Y. Z.	4949 Magnolia St.
Mr. A. B. C.	5050 Dogwood St.
Mr. D. E. F.	5151 Redwood St.
Mr. G. H. I.	5252 Cypress St.
Mr. J. K. L.	5353 Juniper St.
Mr. M. N. O.	5454 Fir St.
Mr. P. Q. R.	5555 Hemlock St.
Mr. S. T. U.	5656 Larch St.
Mr. V. W. X.	5757 Alder St.
Mr. Y. Z. A.	5858 Basswood St.
Mr. B. C. D.	5959 Cottonwood St.
Mr. E. F. G.	6060 Elm St.
Mr. H. I. J.	6161 Maple St.
Mr. K. L. M.	6262 Oak St.
Mr. N. O. P.	6363 Pine St.
Mr. Q. R. S.	6464 Spruce St.
Mr. T. U. V.	6565 Willow St.
Mr. W. X. Y.	6666 Ash St.
Mr. Z. A. B.	6767 Hickory St.
Mr. C. D. E.	6868 Sycamore St.
Mr. F. G. H.	6969 Magnolia St.
Mr. I. J. K.	7070 Dogwood St.
Mr. L. M. N.	7171 Redwood St.
Mr. O. P. Q.	7272 Cypress St.
Mr. R. S. T.	7373 Juniper St.
Mr. U. V. W.	7474 Fir St.
Mr. X. Y. Z.	7575 Hemlock St.
Mr. A. B. C.	7676 Larch St.
Mr. D. E. F.	7777 Alder St.
Mr. G. H. I.	7878 Basswood St.
Mr. J. K. L.	7979 Cottonwood St.
Mr. M. N. O.	8080 Elm St.
Mr. P. Q. R.	8181 Maple St.
Mr. S. T. U.	8282 Oak St.
Mr. V. W. X.	8383 Pine St.
Mr. Y. Z. A.	8484 Spruce St.
Mr. B. C. D.	8585 Willow St.
Mr. E. F. G.	8686 Ash St.
Mr. H. I. J.	8787 Hickory St.
Mr. K. L. M.	8888 Sycamore St.
Mr. N. O. P.	8989 Magnolia St.
Mr. Q. R. S.	9090 Dogwood St.
Mr. T. U. V.	9191 Redwood St.
Mr. W. X. Y.	9292 Cypress St.
Mr. Z. A. B.	9393 Juniper St.
Mr. C. D. E.	9494 Fir St.
Mr. F. G. H.	9595 Hemlock St.
Mr. I. J. K.	9696 Larch St.
Mr. L. M. N.	9797 Alder St.
Mr. O. P. Q.	9898 Basswood St.
Mr. R. S. T.	9999 Cottonwood St.
Mr. U. V. W.	10000 Elm St.



Princeton University Library



32101 075818243

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

--	--



٥٣٤

الاصطلاحات

في

الرسائل العملية

تأليف

الشيخ ياسين عيسى العاملي

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بضم المشرف

(RECAP)

KBL
A444
1989



مؤسسة النشر الإسلامي

- | | |
|--|----------------|
| □ الاصطلاحات في الرسائل العملية | ■ الكتاب: |
| □ فضيلة الشيخ ياسين حسن عيسى العاملي | ■ المؤلف: |
| □ لغة | ■ الموضوع: |
| □ عربي | ■ اللغة: |
| □ جزء واحد | ■ عدد الأجزاء: |
| □ ١٥٢ | ■ عدد الصفحات: |
| □ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة | ■ الناشر: |
| □ مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي | ■ الطبع: |
| □ الاولى | ■ الطبعة: |
| □ ١٠٠٠ نسخة | ■ المطبوع: |
| □ ١٤١٠ هـ.ق | ■ التاريخ: |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبعد إنَّ الكتاب الذي يتعدَّر فهم مضمونه للقراء لا بدَّ من تبسيطه أو توضيح الغامض من مفرداته ومصطلحاته رجاء تحقيق الفهم المطلوب للمضمون.

وقد تقتضي مناهج البحث والتأليف في حقول الاختصاصات العلميَّة المتنوعة اعتماد أسلوب ومصطلحات لا بدَّ منها بحكم الاختصاص المحض الذي يمتاز بمفرداته ومصطلحاته المقتصرة عليه دون سواه من العلوم الأخرى وذلك ما تراه في كلِّ اختصاص قديم أو حديث.

ويمكن لكلِّ علم من العلوم أن يستعمل ما يشاء طالما كانت الأدوات المستعملة متفق عليها لدى سائر العلماء بهذا الحقل، ويبقى هذا الاستعمال دون حاجة الى التفكير بتغييره أو تقريبه للأذهان طالما هو مفهوم مسلَّم به، بيد أنَّ ثَمَّة اختصاص علمي لا يقتصر على أهله من العلماء فحسب بل يخرج الى حيز الاهتمام العام لدى الناس من أبناء الأُمَّة، رغم كونه علماء له رجاله الضالعين فيه ورغم عمقه ودقته المتناهية فهو موضع اهتمام عموم أفراد المجتمع، بل عليهم - بحكم التكليف - أن يفهموا ذلك ببصيرة ووضوح، ذلك هو اختصاص فقه الشريعة، الذي يختلف عن كافة الاختصاصات في ضرورة جعله في متناول المختصين العلماء وأفراد الجمهور في وقت واحد. ولتعدَّر فهم أغلب المصطلحات الواردة في مؤلفات المجتهدين والمراجع العظام «الرسائل العمليَّة» فقد يوجب القيام بتوضيح ذلك لتكون الرسائل العمليَّة في متناول أيدي جميع المكلفين. وهذا الأمر ممَّا كان يشغل اهتمام العلماء والمبلِّغين والخطباء على مستوى النقاش والحوار، حتى بادر فضيلة الأخ الشيخ ياسين حسن العاملي - حفظه الله تعالى - لملء الفراغ وتنفيذ العلاج عملياً حينما وضع كتاباً خاصاً بهذا الشأن.

والمؤسسة إذ تقدّر هذا الجهد الكريم شاكرة للمؤلف الشيخ سعيه المبارك تقوم بطبعه ونشره تعميماً للفائدة، والله يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والسداد، وهو الموفق المعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لك الحمد على ما أوليت وأنعمت من نعم جمّة لا تحصى، ولا يُقدَّر على شكرها فتجزى، ولم يعيقها الذنب فترجى، وصلّى الله على خير الورى وسادة الهدى، ورواد العدالة والتقوى، أول الوجود نوراً محمّداً المصطفى وعلى أهل بيته الثقل القسيم للقرآن والعروة الوثقى، الذين بهم الشفاعة والمنجى، من حرّ اللظى وحميم غساقٍ وبلوى، وعجّل اللهم فرج المرتجى لإزالة الظلم والغوى، والذي به يسود العدل والهدى وبه يستشفى لثارات من لدن كربلاء الى مرارات هذا القرن المليء بالأسى.

وبعد... فهذا كتيب ذكرت فيه أكثر من ألف كلمة تحتوي على أغلب ما يحتاجه المتعلّم والمبلّغ لفهم عبارات العلماء الأجلاء الواردة في رسائلهم العمليّة.

فكثيراً ما نقلت نفس المصادر لأنه أسلم لنقل المعاني وأضبط، وأخرى اضطرت لسبك الجملة وصياغتها بعبارة سهلة تقرب المعنى وتبدي الغاية لوجود الكلمات المحلّية في الرسائل العمليّة نظير الكلبتون وغيره وهو كثير، ولل فوائد الهامة التي استفدتها من بعض الأساتذة الكرام وأهل هذا الفن، بل ذكرت بعض الكلمات التي قد يستشكل في دخلها في عنوان هذا الكتاب لدخالها في غرض هذا البحث ببعض الوجوه.

ولا أنسى أن أشير إلى أنّ ما وجد في هذا الكتيب قد لا يطابق كلّ وجهات النظر عند أساطين العلماء، خصوصاً في الاصطلاحات التي هي مورد النظر والتدقيق والبحث عندهم، فاكتفيت هنا بذكر ما يقرب المعنى البعيد ويجلي بعض الإبهام ببيان الكلمة ولو بوجه من وجوهها تعميماً للفائدة، وقد تعرّضت بالخصوص لوجهات نظر إمام الأئمة

السيد الخميني - أعلا الله مقامه - وذلك تبركاً وتزوداً من عطاءات علمه الأشم في الساحة العلمية المقدسة.

وقد رتبته على الأحرف الابدائية وراعت الحرف الأول والثاني من الكلمة بماهي واردة في لسان العلماء، ولم أنظر الى الاشتقاقات اللغوية لأنّ هذا بنظري أسهل أخذاً وتناولاً.

وأما المصادر المعتمدة فهي: المجمع والمراد به مجمع البحرين للطريحي، واللمعة الدمشقية والمقصود بها شرح اللمعة للشهيدين، والتحرير وهي رسالة الإمام الخميني قدس سره -، والمصباح والمراد به المصباح المنير للفيومي، و مناسك الإمام والمراد به مناسك الحج للإمام الخميني - رضوان الله تعالى عليه -، وكتاب الحدود والحقايق فهو للقاضي أشرف الدين البريدي، والينابيع والمراد به الينابيع الفقهية، والدراية والمراد بها دراية الشهيد الثاني، وكتاب التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني.

وأخيراً أسأل الله اللطيف الخبير الذي يعلم السرّ وأخفى أن يجعل ماقدمت منزهاً عن أيّ غرض لايرتضيه، وبرئاً من أيّ شرك خفي، وأن يجعله ذخراً لي ولوالديّ لأنني لم أقصد به إلا وجهه الكريم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد.

ياسين حسن عيسى العاملي

حرف الهمزه

آفة سماوية: هي التلف أو النقص الحاصل للشيء بالقهر ومن غير قصد مقابل الحاصل من العاقل القاصد. (راجع التحرير: كتاب المفلس مسألة ١٤).

أبازير: أي التوابل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما. (حاشية كلانتر على اللعة: ج ٢ ص ٢٣٩).

إِيرِيْسَم: الحرير، أصلها إِيرِيْشَم بالفارسية. (قاموس الفارسية).

أَبْرَتْ النَّخْل: لقحته، راجع «الطلع». (المصباح المنير).

ابنُ السَّبِيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ما لهم. (مجمع البحرين).

إِبْلَامِيٌّ: قال بعض المحققين: الإِبْلَامِيُّ من السمك البتّي. (كما في مجمع البحرين). وهو حلال الأكل بفتوى الامام الخميني. (كما في تحرير الوسيلة).

إِتْلَاف: راجع «التفريط».

الآتُون كتنون: أخدود الجيار والخصاص ونحوه، موقد نار الحمام. (أقرب الموارد).

الائترج أو الترنج: ثمر بستاني من جنس الليمون ناعم الورق والحطب. (أقرب الموارد).

الآفاقي: من فرضه حج التمتع، قال في حج اللمعة: ولو كان له منزلان بمكة أو ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع. (كما هو ظاهر من حج التحرير القول في أقسام الحج مسألة ٣).

الإئمد: حجر يكتحل به. (أقرب الموارد).

الإئلب: في الخبر: «الولد للفراش وللعاهر الإئلب» هو بكسر الهمزة واللام وفتحها وهو أكبر الحجر، قيل معناه الرجم وقيل هو كناية عن الخيبة. (مجمع البحرين).

الإئلب: فُتات الحجار والتراب. (أقرب الموارد).

الأثمان: الصرف وهو بيع الأثمان وهي الذهب والفضة. مسكوكين كانا أم لا. (حاشية اللمعة، الحجرية: ج ١، ص ٣٥٣).

أجمّة: الشجر الكثير الملتف، جمعها أجم وأجمات. (أقرب الموارد).

إجانة: إناء تغسل فيه الثياب، ماحول الغراس شبه الأحواض جمعها أجاجين. (أقرب الموارد).

الأجوفان: البطن والفرج. (مجمع البحرين).

الإجهاض: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق. (مجمع البحرين).

الاجتهاد: المبالغة في الجهد. (كما عن مجمع البحرين).

قال الشهيد الصدر في اصوله: «وهكذا أصبح الاجتهاد يرادف عملية الاستنباط». (لأن عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً).

الإحليل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. (مجمع البحرين).

الإحتضار: وهو السوق أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سُمِّيَ به لحضور الموت أو الملائكة الموكلة به أو إخوانه وأهله عنده. (شرح اللمعة الدمشقية: أحكام الأموات).

الإحصار في الحج: راجع (محصور).

الاحتياط: يقال احتاط بالأمر لنفسه أي أخذ بما هو أحوط له أي أوقى مما يخاف. (المجمع).

راجع «فتوى» بلفظها.

الإحتيَلام: الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل. (مجمع البحرين).

الإحتباء: وهو الجلوس على الإليتين ومدّ الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين.
(مناسك الحج للامام الخميني: ص ٣١).

إِخْطَارُ النِّيَّةِ: أي الحديث الفكري والاحضار بالبال. (التحرير بية الصلاة).

الأَخْبَتَان: البول والغائط. (مجمع البحرين).

أَخَذَ بِالرُّكُوعِ: أخذ في كذا أي بدأ. (لسان العرب).

الإدغام: الكبير منه هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكانه في حرف مماثل له مع كونها في كلمتين، والصغير منه وهو ادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون». (التحرير- قراءة الصلاة).

الأَذُنُون: الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم. (التحرير: مكروهات المكاسب).

الإدغام: جمعه أَدْمُ كل موافق وملائم.
وفي بعض كتب أهل اللغة الأدم فَعَال بفتح الفاء ما يؤدم به مائعاً كان أو جامداً... يقال أدم الخبز يأدمه وأدمت الخبز وأدمته باللغتين إذا أصلحت إساغته بالادام (مجمع البحرين).

وهو كل ماجرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً. (التحرير- الكفارات).

ويستحب الادام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح. (التبصرة للعلامة).

أُدْرَةُ الخَصِيَّتَيْن: وهي انتفاخهما. (التحرير- دية الخصيتين).

الإذخر: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم. (مجمع البحرين).
هو حشيش. (التحريم: باب الحج).

الأرض: هو أن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم يُنقص من الثمن بتلك النسبة. (تحريم الوسيلة: خيار العيب).

الأرض الخراجية: قال في كتاب الرهن من تحرير الوسيلة: الأرض الخراجية «ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون للمسلمين».
الخراج ما يحصل من غلة الأرض فيكون المراد منها الأرض العامرة. (المجمع).
الأربعة عشر: راجع «القمار».

الأريبان: المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله. (تحريم الوسيلة: كتاب الأطعمة).

الأراك: شجر يستاك بقضبانته، له حمل كعناقيد العنب يملأ العنقود الكف.
(مجمع البحرين).

وراجع («عرقه» بلفظها).

الإسراف: أسرف إسرافاً، جاز القصد. (المصباح المنير).

الإستطاعة الشرعية: راجع. (القدرة الشرعية).

أسطوانة: العمود. (المنجد).

الأسبوع: في الطواف هو عبارة عن الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.
الأسبوع من الطواف سبع طوافات. (المجمع)

الاستشفار: والمراد تأخذ خِرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيه وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمنع به من سيلان الدم. (المجمع).

الأُسودان: الحيّة والعقرب كما في الحديث «أقتلوا الأسودين في الصلاة». وقد يُراد منهما التمر والماء. (كما في المجمع).

الاستجمار: المراد به الاستنجاء ومعناه التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار. (المجمع).

الإستبراء: من البول: وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد. (اللمعة الحجرية ج ١ ص ٣٤).

ومن المَنِيّ: بالبول. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٨).

ومن الحيض: لو انقطع الدم ... على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقية. (التحرير: باب الحيض).

ومن الجَلَل: استبراء الجلال من الحيوان بما يخرج عن اسم الجلل. (مطهرات التحرير).

وللأَمّة: ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك وزواله. قال: والمراد بالاستبراء ترك وطئها. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٤٣).

الاستنجاء: ... إزالة ما يخرج من النجو. (المجمع).

وعند الفقهاء استعمل لرفع نجاسة البول والغائط.

قال في التحرير: ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر.

الإسْتِظْهَارُ لِلدَّمِ: راجع «أيام الاستظهار».

وفي الينابيع الاستظهار: طلب الاحتياط بالشيء... (الينابيع الفقهية - كتاب

القضاء والشهادات: ص ٤٨١).

الإستحالة: هي تبدل صورة نوعية وانتقال الماهية الى صورة أخرى واكتساب اسم مباين للأول. (حاشية شرح اللمعة الحجرية - الطهارة).

الإستثاف: استأنفت الشيء أي ابتدأته. (المجمع).

الاسكَناس: وأما الاوراق النقدية كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية معتبرة. (المسائل المستحدثة من التحرير).

إِسْمُ الْمَصْدَرِ: ... ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدتي أي المعنى المصدرى، بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والايجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدرى. (اصول المظفر: ج ١ باب مادة الأمر).

أَشْتَقَان: قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر. (المجمع).
وفي الذكرى: أمير البيدر.

الإِسْتَان: من الحمض الذي يغسل به الأيدي. (أقرب الموارد).

إِسْتِمَال الصَّمَاء: والمشهور أنه الالتحاف بالإزار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).

الأَشَم: من الشَّم وهو ارتفاع في قَصَبَةِ الأنف مع استواء أعلاه. (المجمع)

الاشتباه في التطبيق: اشتبهت الامور و تشابهت: التبتت فلم تتميز ولم تظهر. (المجمع).

تطابق الشيطان: تساويا، والتطابق الاتفاق، وطابقت بين الشيطان اذا جعلتهما

على حذو واحد وألزقتهما، وقال انطبق غطاء كل شيء. (لسان العرب).
ويكون المعنى: اشتبهت الامور على المكلف فجعل شيئاً على شيء اشتباهاً،
وفيه تطبيق المفهوم على غير مصداقه اشتباهاً.

الإشعار: بِشَقِّ سَنَامِهِ (الهدى) من الجانب الأيمن ولطخه بدمه إن كان بَدَنَةً
وتقليده إن كان الهدى غير البُدْنَةَ بأن يعلّق في رقبته نعلًا قد صلّى السابق فيه.
(اللمعة).

أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. (المصباح وراجع شرح اللمعة
الحجرية: ج ١ ص ٢١٦).

الأَصْبَحُ: الأَجْمَلُ.
صَبَحَ الْوَجْهَ: أَشْرَقَ وَأَنَارَ. (المصباح).

الأَصْهَبُ: من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. (المجمع).

أُصُولُ الزَّرْعِ: الأَصْلُ أَسْفَلَ كُلِّ شَيْءٍ وَجَمْعُهُ أُصُولٌ. (لسان العرب).

إِصْطَبَلُ: موضع الدواب بلغة أهل الشام. (المجمع).

أصول المرء والفروع والحواشي: إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل
والمرضعة أباً وأماً للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة
له ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات وأخوالاً أو خالات
له. (التحريز: الرضاع، مسألة ٧).

وفي مجمع البحرين في حديث علي (ع) «مضت أصول نحن فروعها» أراد
بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء. (المجمع).

الأعرابي: وهو المنسوب الى الأعراب وهم سكّان البادية، ويمكن أن يريد به

من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الأحكام. (شرح اللمعة الحجرية: صلاة الجماعة).

الأَعْلَمُ: قال في العروة: المراد من الأَعْلَمُ من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً. (عروة الوثقى: مسألة ١٧ من التقليد).
مع العلم انه مختلف في هذا التعريف.

الاعتقاد: إرتباط الشيء بالقلب، إمّا عن دليل فيسمى ذلك الاعتقاد علماً وإمّا عن شبهة فيسمى جهلاً، وإمّا عن قول الغير بلا حجة فيسمى تقليداً، وإمّا خطور من غير سبب فيسمى تنحيتاً. (الحدود والحقايق).

إِعْفَافٌ مِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ: هو بالتزويج أو إعطاء مهر له للزواج.
«لا يجب إعفاف من وجبت نفقته... بتزويج أو إعطاء مهر له». (التحرير: باب نفقة الأقارب - مسألة ٩) (وكذا في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٢٤).

الأَعْلَفُ: غير المختون. (المجمع).

الأَغْمُ: مِنْ غَمَّ الشَّخْصَ: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. (المجمع).

الأَفْطَسُ: فَطَسَ الرَّجُلُ فُطْسًا تَطَأَمَنْتَ (انخفضت) قصبه أنفه وانتشرت، وقيل من انشرم أنفه في وجهه. (أقرب الموارد).

الإِفْضَاءُ: وَإِنْ أَفْضَاهَا بِأَنْ جَعَلَ مَسْلُكِي الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَاحِدًا أَوْ مَسْلُكِي الْحَيْضِ وَالْغَائِطِ وَاحِدًا. (تحرير الوسيلة).

الافيون: هو المعبر عنه بالترياك وهو عصارة لبنية تستخرج من الحشخاش

يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة. (المنجد).

الإفناء في الأعداد: راجع كلمة «الكسران».
إفْعَاء: مِنْ أَعَى الكلب إذا جلس على أسته مفترشاً رجله ناصباً ساقيه. والاقعاء في الصلاة أن يضع إِيْتِيَهُ على عَقْبِيهِ بين السجدين. (قاله الجوهري: المجمع).

الأِفْطُ: لبس يابس مستحجريتخذ من مخيض الغنم. (المجمع).

وهو لبس جاف. (كما في اللعة الحجرية ج ١ ص ١٧٤).

الإفْطَاع: إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكاً وغير تمليك. (المجمع).

أَفْدَمَهُمْ هِجْرَةٌ: فالأقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الأصل، وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم، وقيل الى سكنى الأمصار... وقد قيل يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره. (شرح اللعة: باب صلاة الجماعة).

أَفْتِي الأَنْفِ: والقينا بالكسر احديداب في وسط الأنف، وقيل القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حذب في وسطه. (المجمع).

إِكْسَال الفَحْل: عدم إنزاله.

وأكسل الرجل في الجماع اذا خالط ولم ينزل. (المجمع).

الإكراه: هو حمل الغير على ايجاد مايكره ايجادَه مع التوعيد على تركه بايقاع مايضّر بحاله... (تحرير الوسيلة: الطلاق).

الأكولة: من الشياه هي المعدة للأكل. (مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٧٧ من كتاب الزكاة).
هي السمينة المعدة للأكل. (كما في زكاة التحرير).

الإمامية الإثنا عشرية: أي القائلون بإمامة الاثني عشر المعتقدون لها. وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم. (اللمعة الحجرية: كتاب الوقف ج ١ ص ٣٠٢).
 الأمانة: ما يكون النظر فيه مفضياً الى غلبة الظن. (الحدود والحقايق).

أمُّ الولد: قال في كتاب التديير من اللمعة ولو حملت (الأمة) من سيدها صارت أمُّ ولد. (ج ٢ ص ١٩٨).

الإمساك: هو الامتناع عما حرّمه الشارع في الصيام.
 الصوم والصيام هو مطلق الإمساك لغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص. (المصباح).

الأنفال: وهي ما يستحقه الامام (ع) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (ص) لرئاسته الإلهية. (تحرير الوسيلة: الأنفال).

الأنفحة: وهي الشيء الأصفر الذي يجبن به ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل. (التحرير: فصل النجاسات).

الأنزعة: من له نزعان وهما البياضان على جانبي الناصية.
 النزعة - بالتحريك - وهو أحد البياضين المكتنفين بالناصية. (المجمع).

إنضاض السلعة: بمعنى جعل الجنس نقداً. (تحرير الوسيلة: المضاربة).

الانين: وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض. (اللمعة ج ١ ص ١٢٦).

الإهلال بالحج: هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام. (شرح كلانتر على اللمعة: ج ٢ ص ٢١٠).

أهل الذمة: راجع لفظ «الذمة».

إِهَابُ الشاة: الجلد قبل أن يدبغ. (المصباح المنير).

الأوداج الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النَّفْس دخولاً وخروجاً.

والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحلّه تحت الحلقوم.

والودجان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء. (التحرير: الذبابة).

أوقب غلاماً أو رجلاً: بأن أدخل به بعض الحشفة وإن لم يجب الغسل. (اللمعة

الحجرية: ج ٢ ص ٧٨ وهذا موافق للتحرير: ج ٢ في القول في المصاهرة من النكاح).

أيام التشريق: قال في شرح اللمعة: وأيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان

في منى ناسكاً أو غير ناسك.

وعلق عليه سلطان العلماء: سواء كان في منى أو لا.

أيام البيض: بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع

عشر والخامس عشر من كل شهر. (شرح اللمعة الحجرية: الصوم).

الإيقاب: الإدخال.

والوقوب الدخول في كل شيء. (المجمع).

أيام الاستظهار: وهي ماتراه (الدم) فيها بعد العادة فإنها يمكن أن يكون الدم فيها

حيضاً، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الإمكان بل لابد من استقراره بعدم عبور

العشرة... إذ لو تجاوزها لم يستقر الإمكان بل يظهر حينئذٍ عدمه. (حاشية شرح اللمعة

الحجرية).

أَيِّم: الذي لازوج له من الرجال والنساء.... وإنما قيل للمرأة أَيِّم ولم يقل أَيِّمة

لأن أكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار. (المجمع).

الإيمان: الإيمان، فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل

ولا المستضعف من فرق المخالفين.... ويُعطى أطفال الفرقة الحَقَّة. (في أوصاف المستحقين من زكاة التحرير).

(يفهم أن المؤمن هو من كان على الحق وهو التصديق بإمامة الأئمة الإثني عشر).
يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقِّي الخمس، ولا يعتبر العدالة على الأصح.
(في مستحقِّي الخمس من التحرير).

(يفهم أن الإيمان أعمّ من العدالة، فقد يكون مؤمناً ولكن فاسقاً).

عرباء

البافي: وهو الخارج على الامام العادل. (الأطعمة من اللعنة الحجرية: ج ١ ص ٢٨٥).

الباون: من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان. (كما في منهاج الحكيم: كتاب الصرف).

الباضعة: من الشجاج وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد وتدمي إلا أنها لا تسيل دماً. (المجمع).

البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. (المصباح).
إن المراد بالبالوعة ما يرمى فيه ماء النرح أو غيره من النجاسات المائعة.... (حاشية آقا جمال على اللعنة).

بائرة: فاسدة.

بار الشيء: هلك. (المصباح).

البئر: وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً. (شرح اللعنة - الطهارة).

البتع: راجع «المسكر».

البخاتي: البخت نوع من الإبل... والجمع بخاتي. (المجمع).

بُدُوْصِلَاحُ الثَّمْرِ: البُدُوْ: الظهور ومنه الحديث (نهى عن بيع الثمرة قبل بُدُوْصِلَاحِهَا) أي قبل ظهوره وهو أن يحمر البسر أو يصفر (المجمع).

البَدَنَّةُ: سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء وخصَّها جماعة بالإبل. (المجمع).

بَدْرٌ: اسم بئر بين مكة والمدينة.

اسم للقمر إذا اكتمل. (المستفاد من مجمع البحرين).

البديهي: ماتصوّر أولاً وتبادر معناه الى الذهن سريعاً، وهو ستة أنواع: الأوليات والمحسوسات والفطريات والمتواترات والتجريبيات والحدسيات. (راجع المنطق للمظفر: ج ٣ صناعة البرهان آخر المطلب الخامس).

البَدَاءُ: الفحش من القول. (المجمع).

بُرْمَةٌ: جمعها بُرام نوع من الحَجَرِ يُجْعَلُ قِدْرًا.

والبُرْمَةُ القِدْرُ من الحجر. (كما في المجمع).

بُرْدٌ يَمَانِي: ثوب مخطط يصنع في اليمن راجع «حِبْرَةٌ». والبُرْدَةُ كساء أسود مربع فيه صغريكتسيه الاعراب.

البَرَّادِين: مفردة بَرْدَوْن وهو التركي من الخيل. (كما عن مجمع البحرين).

سواء كان رديّ الطرفين وهو البَرْدَوْن. (في زكاة شرح للمعة).

الْبَرِيدُ: قسمان: ١ - اسم للمُعَدِّ لأخذ الرسائل وهو الرسول. (كما عن المجمع).

٢ - وفي المسافة هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (٧,٩٩٢ سهم) فيكون البريد مساوٍ (٣١,٩٦٨,٠٠٠ كلم) راجع «فرسخ».

البُرْش من الحصى: وهي المشتمة على ألوان مختلفة. (المجمع).

البُرْظَلَّة: قَلْنَسُوة. (المجمع).

الْبَرَابِط: جمع بَرَبَط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط معرّب ... والضارب به يضعه على صدره. (المجمع).

قال في القاموس: ويقال له العود - من آلات اللهو - . (نقلًا عن المجمع).

البُرْفَع للمرأة: ماتستر به وجهها. (أقرب الموارد - والمصباح).

البرام: الحبل المبروم وكل ما يُبْرَم. (الينابيع: كتاب الحج ص ٨٠٨).

البرات: راجع «صرف البرات».

البرز: نوع من السمك حلال أكله. (راجع التحرير: كتاب الأطعمة).

البِرَّة: الأثواب والسلاح. (المجمع).

البرز: فالمراد به ... زيت الكتان ... وأصله محذوف المضاف أي دهن البرز، ويطلق البرز على الدهن. (مفتاح الكرامة في أنواع العيب: ج ٤ ص ٦١٦).

البُسْر: راجع «بَلَح».

بشتوانه: «بشتوانه» فارسية يراد بها معتمد الأوراق النقدية، لأن الأوراق النقدية تتقوم وتعتمد اذا كان لها رصيد بمقابلها كالذهب أو النفط أو غيرها، وعلى حسبها ترتفع قيمتها أو تنزل. (راجع بحث الكميالات من المسائل المستحدثة في تحرير الوسيلة).

البِضْع: - بكسر الباء - يقال لما بين الثلاثة الى التسع و - بضم الباء - يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج، راجع «العرض».

البِضَاعَة: في المضاربة: لوجعل تمام الربح للمالك. (التحريف: المضاربة).
والتي في قوله تعالى: «اجعلوا بضاعتهم في رحالهم» (يوسف: ٦٢) البضاعة - بكسر
الباء - قطعة من المال والمراد بها هنا التي شروا بها الطعام وكانت على ما نقل نعالاً
وأدماءً. (المجمع).

البطن: البطن الأول هم الأولاد دون أولادهم. قال في التحريف: «لوقال:
وقفت على أولادي ثم على الفقراء، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم
على الفقراء، فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول وبالْبطنين في الثاني».
(التحريف: مسألة ٤٧ من الوقف).

فالبطن الثاني هم أولاد الأولاد والثالث هم أولاد أولاد الأولاد وهكذا.

بَطُّ الجُرْح: شَقُّهُ. (المجمع).

البطيظ: نقلاً عن صاحب القاموس: البطيظ رأس الخف بلاساق. وفي الرواية:
يسأله «عج» هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجله بطيظ لا يغطي الكعبين. (الوسائل
ج ٣ ص ٣١٠)

البغل: راجع كلمة «السقي».

البعير: جنس الإبل كالإنسان للناس.
وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير. (شرح اللمعة: باب
الطهارة).

البُغَاة: راجع «الباغي».

البَقَم: شجر من فصيلة القطنيات، ورقه كورق اللوز وساقه حمراء يحتوي خشبة على
مادة ملوّنة تستعمل في الصباغة. (المنجد).

قال الجوهري: صبغ معروف وهو العندم. (كما في لسان العرب).

البُقَيْرِي: راجع النوع الأول من «القمار».

بَكَّة: أرض البيت سميت بكة لآزدحام الناس فيها وربما قيل إن بكة هي مكة. (الميزان: آل عمران).

البِكر: صفة لحجارة الرمي في منى وهي التي لم يرمَ بها على الوجه الصحيح ولو في السنين السابقة. (كما في مناسك الامام الخميني).

وتوصف بها العذراء والمولود الأول والفتي من الحيوان. (كما هو الموجود في أقرب الموارد). وعند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو بعقد فاسد جارٍ مجرى الصحيح. (كما في الينابيع الفقهية كتاب القضاء والشهادات ص ٤٨٧).

البَلَح: أولُ ثمر النخل طلعَ ثم الخلال ثم البَلَح ثم البُسْر ثم الرُّطْب ثم التمر. (راجع المجمع).

البِلْوَر: المَهَا من الحجر. (كما في اللسان).

جوهراً أبيض شفاف واحده بلْوَرَة ونوع من الزجاج. (كما في أقرب الموارد).

أَبْلَخَش: من المعادن التي لم تكن منطبعة بمفردها. (جواهر الكلام: ج ١٦ ص ١٥).

بِنْتُ مَخَاض: وُلِدَ الناقَة ما بين سنة الى سنتين. (راجع زكاة التحرير).

بِنْتُ لَبُون: وُلِدَ الناقَة ما بين سنتين الى ثلاث. (راجع زكاة التحرير).

البَبِّي: نوع من السمك حلال أكله. (ذكره في التحرير كتاب الأطعمة).

أَلْبُدُق: الواحدة بندقة، وهي طينة مدوّرة مجفّفة. (المجمع).

وقد تكون من المعادن وتسمى في لبنان خردق وآلة قذفها تسمى البندقية.

البُهْتَان: ذكر الانسان بما يسؤوه في غيبته مع أنّ العيب غير موجود فيه. (كما في كتاب الأخلاق للسيد شبر في باب الغيبة حيث أورد الرواية التالية في معناها: قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتته، فإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهتته).

البُورِيَاء: هي بالمدّ التي تُسَفُّ من القصب. (كما في المجمع).

الحصير المنسوج من القَصَب. (كما في أقرب الموارد).

بيضة الإسلام: جماعته. (الينابيع: كتاب الجهاد ص ٢٩٢).

بَيَاض اليوم: من الفجر الصادق الى غروب الشمس. (كما يفهم من مجمع البحرين).

بَيْعَة: جمعها بِيَع، معبد النصارى.

بَيْعَة: النصارى ومعبدهم. (كما في المجمع).

بيت: بيت الرجل داره، وقد يكون البيت للعنكبوت والضب وغيره من ذوات الجحر. والبيت من أبيات الشعر سُمِّي بيتاً لأنه كلام جُمِعَ منظوماً وبيت الله تعالى الكعبة. (كما في لسان العرب).

وبيت النار هو المَعَدَّة لاضرامها كالقُرْن. (اللمعة: ج ١ ص ٩٧).

ويطلق بيت النار على مكان عبادة النار. (التحرير: ج ٢ في القول في أحكام الأبنية).

البَيْتَة: تطلق على شهادة عَدْلَيْن. (كما في التحرير: ج ٢ فيما ثبت به القود. وج ١ ضابط العدالة في التقليد وفي امام الجماعة).

وتطلق على أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. (كما في التحرير ج ٢ فيما ثبت به الزنا). في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين. (الينابيع الفقهية: كتاب القضاء ص ٤٨٧).

حرف التاء

التال: ما يقطع من الامهات أو يُقْلَع من الأرض فيغرس. (المجمع).

التأثأة: ترديد حرف التاء في الكلام، (راجع أقرب الموارد).

التأوؤه: وأصله أوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان. (اللمعة: ج ١ ص ١٢٥).

التببع: وهو ابن سنة الى سنتين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦١).

بنت مخاض مادخلت في السنة الثانية وكذا التببع والتببعة. (كما في الزكاة من التحرير).

التببر: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب فهو عين. (المصباح).

التبذير: التبذير في المال لأنه تفريق في غير القصد. (المصباح).

التبسم: وهو ما لا صوت فيه من الضحك. (اللمعة: ج ١ ص ١٢٥).

التجنيح: بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبه مبعداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجنحين. (التحرير: باب السجود).

تجمير الكفن: تدخين الكفن بالمجمرة. (راجع المجمع).

التجافي: وفي حديث المسبوق بالصلاة «إذا جلس يتجافى ولا يتمكّن من القعود» أي يرتفع عن الأرض ويجلس مُقعياً غير متمكّن لأنه أقرب الى القيام. (كما في المجمع).

وللتجافي معنى آخر في السجود وهو بمعنى رفع البطن عن الأرض. (كما في تحرير الوسيلة في مستحبات السجود للمرأة).

التحنيك: هو إدارة جزء العمامة تحت الحنك مطلقاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).
وتحنيك الطفل بتربة الحسين عليه السلام أو بماء الفرات: إدخال ذلك الى حنكه، وهو أعلى الفم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٦).

التحنيط: له معنيان: عرفي راجع فيه كلمة «مومياء». وشرعي وهو وضع الكافور على مساجد الميت السبعة. (كما في الخنوط للميت من التحرير).

التَّحَكُّمُ: دعوى بلا برهان.
تَحَكَّمْ فِي الْمَسْأَلَةِ: حكم فيها برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم. (أقرب الموارد).
التحليل: سبب شرعي لجواز الوطاء، وذلك بأن يحلّل المولى وطاء جاريتيه لأجنبي ويسمى بملك المنفعة. (الشرائع الحجرية: ص ١٨٩-١٩٠).

التحكيم: عرفاً تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. (الينابيع: كتاب القضاء ص ٤٨٨).

التحلل من اليمين: خرج منه بكفارة. (الينابيع: كتاب الحج ص ٧٩٨).

تحلية السرب: كون الطريق آمنة ومفتوحة بلا مانع.
السرب الطريق وناقاة خلية مطلقاً من عقابها. (كما في المصباح).

التخيير: على نوعين:

طولي: وهو يكون التكليف بامثال الأول من البدائل، فإن لم يمكن فالثاني، وهكذا.

عرضي: أن يختار المكلف أيّاً شاء من البدائل. (وهو معلوم عند أهل العلم).

التدليس: يتحقق ... بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج ... بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه. (نكاح التحريم).

الترتيل: عن أمير المؤمنين (ع): ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف. (المجمع).

تربيع القبر: بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. (التحريم: باب الدفن).

تربّع المرأة في الصلاة: أن تجلس على إلتيتها وتنصب ساقها ووركها وتجعل يديها على ركبتيها هذا في جلوسها. (شرح اللمعة الحجرية: ص ١٢٠).

الترقوة: واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة لشجرة النحر. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٥٧).

الترياك: راجع «الأفيون».

تُرُج: راجع «أترُج».

الترخيص: جواز ارتكاب الفعل ويشمل التخيير الذي هو ترخيص في الجملة. (راجع أصول الصدر ج ١ أقسام الحكم، وج ٢ مبادئ الحكم التكليفي).

التردي: - راجع «الرداء».

الترياق: ويحرم الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي. (قواعد الأحكام: التجارة).

التركية: نسبة الشاهد الى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر. (الينابيع: كتاب

القضاء: ص ٤٨٩).

تَسْمِيَةُ العاطس: الدعاء له. (راجع المجمع).

تَسْنِيمُ القبر: رفع القبر من غير تسطيح كظهر السمكة.

سَنَّمَتِ القبر إذا رفعته عن الأرض وهو خلاف التسطيح. (كما في المجمع).

التَّسْرِي: اتخاذ الأمة في بيت الزوجة ومنه سُمِّيَتِ الأُمَّةُ سُرِّيَّةً. (راجع «سَرَّ» في المصباح).

تسبيح الصديقة الزهراء (ع): أربع وثلاثون تكبيرة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة. (التحرير: الصلاة).

التسبيحة الكبرى: هي سبحان ربّي العظيم وبحمده أو سبحان ربي الأعلى وبحمده، والصغرى هي سبحان الله أو الله أكبر أو الحمد لله أو لا إله إلا الله. (راجع التحرير: ذكر الركوع).

التشربك في الوقف: استفادة الجميع من الوقف على نحو الشركة مقابل الترتيب فيه جيل بعد جيل. (راجع التحرير: باب الوقف مسألة ٤٦).

التشبيب بالمرأة: ذكر محاسنها وإظهار شدة حبّها بالشعر. (المكاسب الحجرية: ص ٢٢).

التّصعيد: هو عملية التقطير الذي يتمّ بغليان السائل حتى يتبخر فينتقل البخار عبر أنبوب حيث يتحول البخار إلى ماء مقطر ومصعد. (هذا هو المفهوم من مسألة رقم ٢ أول أبحاث الطهارة في التحرير ووافق عليه بعض الأساتذة).

التّضّمُّ للمرأة في سجودها: أن تكون «لاطئة بالأرض فيه غير متجافية». (التحرير: السجود).

التطيف: والمراد إتخاذه كسباً بأن ينصب نفسه كياًلاً أو وزاناً فيطفف للبايع.
(المكاسب الحجرية: ص ٢٥).

التطيق: وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راعاًبين ركبتيه. (شرح اللمعة: ج ١ ص ١٠٢)
التطوع: الإتيان بالفعل طاعة ولوجه الله تبارك وتعالى عن غير الزام. (راجع المجمع).

تَطَوَّقُ اهلال: بظهور النور في جرمه مستديراً. (شرح اللمعة: كتاب الصوم).
وعُدَّ هذا من العلامات لثبوت القمر في أول أيامه عند البعض وخالف آخرون.

التعقيب: المراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك (بعد الفراغ من الصلاة). (التحرير: الصلاة).

التعصيب: أن تزيد الفريضة على السهام فتردُّ الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت، وذلك كما في الوارث الواحد لو كان بنتاً فإن لها النصف ويبقى النصف الآخر يُردُّ على البنت نفسها عند الشيعة. (راجع التحرير: مسألة التعصيب).

التعزير: يطلق على العقوبة المتروك تقديرها الى الحاكم الشرعي مقابل الحد. (راجع شرح اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣٦٦).

قال في التحرير وهو منوط بنظر الحاكم. (ج ٢ في القول في وطء الهيمة).

التعليق على الصفة: وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كأنقضاء الشهر.
(اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٦٠).

التعليق على الشرط: وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٦٠).

تفويض البضع: قال في تحرير الوسيلة: ويقال لذلك - أي لايقاع العقد بلامهر -

تفويض البضع وللمرأة التي لم يذكري في عقدها مهر مفوضة البضع. (باب النكاح: بحث المهر).

التَّفْرِيطُ: هو تعريض المال لما يهلكه ويفسده عادة قال في اللمعة: بأن قصر في الحفظ عادة. (كتاب الوديعة من اللمعة).
وقال في المصباح: فرط في الأمر تفريطاً قَصَرَ فيه وضيعه.

التَّفْصِي: التخلص من الشيء والخروج منه.
تَفَصَّى من دينه: خرج منه. (كما في المصباح).

التَّفْضُل: عند المتكلمين هو نفع حاصل للمكلف من غير استحقاق. (راجع باب الحادي عشر: بحث العدل).

التَّقْلِيد: تقليد المجتهد في الفروع: هو العمل مستنداً الى فتوى فقيه معين. (التحرير).
تقليد الغير في أصول الدين: فهو الرجوع الى الغير في المعتقدات وهذا غير مقبول.
(كما في عقائد الامامية للمظفر).
تقليد الهدي في حج القِران: أن يعلق في رقبته نعلًا قد صلّى فيه السائق. (حج اللمعة).

التقسيم: توزيع المال بالعدل لكل على قدر نسبة ماله كما في قسمة أرباح الشركة المالية. (التحرير).

التقصير في الحج: عبارة عن «قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية». (تحرير الوسيلة).

التقصير: راجع «المقصر».

التَّكَّة: رباط السراويل. (راجع: المصباح).

التكفير: راجع لفظ «الكتف».

التَمْطِي: وهو مَدَّ اليدين. (اللمعة ج ١ ص ١٢٥)

تموّل الرجل: إذا صار ذا مال. (المجمع).
ويقال يعتبر في المهر أن يكون مما يتموّل - أي له مالية سواء كان عيناً خارجية أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً أو حقاً مالياً.

التتمام: وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

التمر: راجع كلمة «بلح».

التَمَيِّز: هو اتصال دم قوي جامع لشرائط الحيض بضعيف يتجاوز مجموعهما العشرة.
(التنقيح الرائع: ج ١ ص ١٠٥).

التمييز: راجع «مميّز».

التنعيم: من المناطق القريبة لحرم مكة في أدنى الحِلّ قال في المجمع:
موضع قريب من مكة وهو أقرب الى أطراف الحل الى مكة ويقال بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة. (كما في المجمع).

التَوْشُّح: إدخال الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء الطرف الآخر على الكتف الأيسر.
(راجع مجمع البحرين).

التَوَرُّك: أن يجلس على وركه وفخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى. (راجع شرح اللمعة: باب السجود، وتحرير الوسيلة: باب السجود).

التورية: قال في المكاسب: وهو أن يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك... كما لو قلت في مقام إنكار ماقلته في حق أحد... وأردت بكلمة ما الموصولة وفهم المخاطب النافية. (المكاسب الحجرية: ص ٥٠).

حرف التاء

الثَّبُورُ: الهلاك والخسران.

ثَبَّرَ اللهُ تَعَالَى الْكَافِرَ ثُبُورًا أَهْلَكَهُ. (كما في المصباح).

الثَّرِيدُ: الفُتَاتُ مِنَ الْخُبْزِ وَالْمَكْسَّرُ مِنْهُ قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: ثَرَدْتُ الْخُبْزَ وَهُوَ أَنْ تَفْتَهُ ثُمَّ تَبَلَّهُ بِمَرَقٍ.

الثَّرُوبُ: إِسْمُ بَيْضِ السَّمَكِ الْخَشِينِ فِي الْعَرَفِ الْعِرَاقِيِّ. (منهاج الحكيم: باب الأظعمة).

الثَّرِيَّاتُ: مِنَ الْكَوَاكِبِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكثْرَةِ كَوَاكِبِهَا مَعَ صِغَرِ مَرَاتِبِهَا. (لسان العرب).

وهي من علامات القبلة لاهل المغرب (كما في اللمعة: ج ١، ص ٨٥).

الثَّقَنَةُ: مَا تَجَمَّعَ مِنَ الْجُلْدِ مِنْ أَثَرِ كَثْرَةِ مَمَاسَةِ الْأَرْضِ.

مَا فِي رَكْبَةِ الْبَعِيرِ وَصَدْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَمَاسَةِ الْأَرْضِ. (كما في المجمع).

الثَّقْلَانُ: الْإِنْسُ وَالْجَنُ. (كما جاء في التفاسير).

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَلَيْنِ هُمَا الْقُرْآنُ وَالْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ. (راجع تفسير تأويل الآيات).

الثَّمَدُ: هُوَ مَاءُ الْمَطْرِ يَبْقَى مَحْقُونًا تَحْتَ رَمَلٍ، فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ أَذَّتْهُ الْأَرْضُ. (كذا فسره

الأصمعي كما عن أقرب الموارد).

وعده بعض الفقهاء من ذي المادة.

الثنية: وهي أسنان مقدم الفم، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل.
الثنية من الأسنان وفي الفم أربع. (كما في المصباح).
والثني: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية.

الثوب المعلم: التي يكون فيها لون ينافي لونها.
أعلم القصار الثوب: جعل له علماً من طرازٍ وغيره. (كما في أقرب الموارد).

الثوز: - الذكر من البقر.

- برج في السماء.

- جبل بمكة، فيه الغار الذي بات فيه النبي (ص) لما هاجر. (كما في المجمع، وقد ذكرها جميعاً لسان العرب).

الثوية: حد من حدود عرفة. (المجمع).

راجع «عرفة» بلفظها.

الثواب: عند المتكلمين: إنه النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به. (باب الحادي عشر) فلا بد من توسط التكليف. وهو العوض المالي. (كما في تحرير الوسيلة من كتاب الهبة).

الثيب: يقال للانسان اذا تزوج، وإطلاقه على المرأة أكثر. (المجمع).

حرف الجيم

الجَائِفَةُ: في الشجاج، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف. (المجمع).

وهي التي تصل الى الجوف من أي جهة. (دية الشجاج من التحرير).

الجَارِيَّة: تطلق على السفينة وعلى الأمة وعلى من لم يبلغ من النساء الحُلْمَ. (كما في المجمع).

الجامعة: هي الغِلّ لأنها تجمع اليدين الى العنق. وقد تطلق على بعض الكتب. راجع «الجفر».

الجَوْجُؤُ: من الطائر والسفينة صدرهما، وقيل الجَوْجُؤُ عظام الصدر. (المجمع، راجع التحرير مسألة ٨ في سجود الشكر).

الجاري من الماء: وهو النابع السائل. (كما في التحرير: كتاب الطهارة).

الجَبَبُ: وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطاء ولوقدر الحشفة. (التحرير: ج ٢، ص ٢٩٢، باب النكاح).

الجُبْتُ: غلاف التمرة. (أقرب الموارد).

وفي بعض الاستعمالات عُدٌّ من عَلفِ الدواب.

الجِحْرَةَ: جمع جُحْر وهي بيوت الحِشَار. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

الجَدُولُ: يطلق على: حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من محرم. (المجمع).
ويطلق على النهر الصغير. (كما في المصباح).

الجَدَثُ: القبر. (المصباح).

الجَدِيدَانُ: الليل والنهار. (المصباح).

الجُدُّ: شاطئ النهر وكذا الجُدَّة. (المجمع).
ذكره في التحرير في ذكاة السمك.

الجَدَاءُ: من الهدى والأضاحي ما قطعت أذنه فلا يجوز التضحية به. (الينابيع: كتاب الحج ص ٨١٣).

الجَدْي: الذكر من أولاد المعزة. (المجمع).
نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة. (المجمع).

الجِدَالُ: من تروك الاحرام وهو قول «لا والله» و«بلى والله». وفي الخبر «ما أوتي الجدل قوم إلاّ ضلّوا»... والمجادلة: المحاصمة والمدافعة، والمراد به في الخبر الجدل على الباطل وطلب المغالبة. (المجمع).

الجِدْعُ: ساق النخلة. (المصباح).

الجِدْعَةُ: أنثى الناقة ما بين الأربعة الى الخمسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية. (كما في المجمع).

الجُدَامُ: والجَدَمُ: القطع يقال جدم الانسان إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه. (المصباح).

وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٠٥).

الجَرِين: البَيْدَر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار. (المصباح).

الجِرْؤُ: ابن الكلب والسَّبَاع. (المصباح).

الجَرِيْرَة: الجناية.

راجع «ضامن لجريرة».

الجَرِيْدُ: غصن النخل وورقه يسمّى خصوصاً.

سعف النخل الواحدة جريدة وإنما تسمّى جريدة إذا جرد عنها خصوصها. (المصباح).

الجَرِيِي: صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سعة وليس له عظم إلا عظم

اللحيين والسلسلة. (أقرب الموارد).

الجريث: نوع من السمك المحرم. وهو عين الجَرِيِي. (كما عن تعليقة الشهيد الصدر على منهاج

الصالحين).

الجِرَاب: وعاء من إهاب شاة (جلدها) يُوعى فيه الحب والدقيق ونحوهما. (المجمع).

الجُرْمُوق: الذي يلبس فوق الخفّ وقاية له، وقيل هو الخفّ الصغير... (أقرب

الموارد).

الجريب: قدر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين - ٣٦٠٠ ذراع - ... وعشر

هذا الجريب يسمّى قفيزاً - لأنه هو عشرة أفضرة - . (المجمع).

الجِرِيَة: راجع «الذمة».

الجِصّ: بالفتح والكسر ماتطلّى به البيوت من الكلس. (أقرب الموارد).

الجَعْرَانَةُ: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهي إحدى حدود الحرم وميقات للحرام. (المجمع).

الجِعة: راجع «المسكر».

الجُغل: دُوَيْبَةٌ كالخنفساء أكبر منها شديدة السواد في بطنها حُمْرَةٌ. (المجمع).

جَفْنُ السَّيْفِ: غلافه. (المصباح).

جَفْنَةٌ: أعظم القصاع والأوعية، وبعدها القَصْعَةُ التي تشبع العشرة، وبعدها الصَّحْفَةُ، ثم المكيلة، ثم الصحيفة التي تشبع رَجُلًا. (المجمع: مادة قَصَع).

الجَعْفَرُ: ونقل عن المحقق الشريف في شرح المواقف أنّ الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه السلام قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث الى انقراض العالم...

الجَلَالَةُ: من الحيوان بتشديد الأولى، التي تكون غذاؤها عذرة الانسان محضاً. (المجمع).

الجَلَّابُ: - بضمّ الجيم - يطلق على ماء الورد مأخوذ من الفارسية «كُلاب» وتقرأ مع تخفيف اللام أيضاً. (راجع أقرب الموارد).

- وفتح الجيم - الذي يشتري الغنم وغيرها من القرى ... ويبيعها بالمدينة ويتوسع به فيطلق أيضاً على الذي يجلب الأرزاق الى البلدان. (المجمع).

الجَمَلُ: - ذَكَرُ الناقة.

من الإبل بمنزلة الرجل يختص بالدَّكْرِ. (المجمع).

- حبل السفينة العظيم. (أقرب الموارد).

الجَمَرَاتُ: مجتمع الحصى بمنى فكلّ كومة من الحصى جَمْرَةٌ ... وجمرات منى

ثلاث. (المجمع).

الجَنَاح: ما يطير به الطائر- العُضد- (أقرب الموارد).
 فيفهم أنّ الجَنَاح في البناء ماخرج الى الشارع بلاعمدة تحته.
 والجُنَاح- بضمّ الجيم- : الاثم. (المصباح).

الجهراء: العين التي لا تبصر في الشمس قال في المصباح: رجل أجهر: لا يبصر في الشمس.

الجوزة: العقدة الموجودة في العنق.
 واللازم وقوعه (الذبح) تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة.
 (التحرير).

الجَوْرَب: لفافة الرّجل- كلسات بالعامية-. (المجمع).

جوشن: الصدر والدرع. (أقرب الموارد).

الجَيْب: من القميص طوقه حيث يظهر منه التّخر.
 جيب القميص ماينفتح على النحر. (كما في المصباح).

حرف الحاء

الحارصة: الشجّة التي تشقّ الجلد قليلاً ولا تجري الدم. (المجمع).
وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء. (دية الشجاج من التحرير).

حاشية المرء: راجع «أصول المرء».

الحائِز: اسم لقبر الحسين عليه السلام - سميّ بذلك لخور الماء حول القبر الشريف -
(ذكره الامام في آخر أحكام المسافر من التحرير).

الحائِط: وهو البستان. (المصباح).

الحُب: - بالضم - الجرّة الضخمة. (المجمع).

الحَبّوة: العطاء للولد الأكبر من تركة أبيه دون غيره تشمل: ثيابه وخاتمه وسيفه
ومصحفه فقط. (راجع التحرير: ص ٣٨١ ج ٢).

الحِبالة: جمعها حبائل وهي المِصْبِدة. (أقرب الموارد).

الحِبْرَة: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط. وعن الأزهري: ليس حِبْرَة
موضِعاً أو شيئاً معلوماً إنّها هو وشيء (صِبْنِغ) معلوم أضيف الثوب اليه ويستحب أن
تكون بُرداً أحمر. (راجع المجمع).

الجُبَارِي: طائر معروف وهو على شكل الإوزة برأسه وبطنه غُبْرَة ولون ظهره وجناحيه كلون السُّمَانِي غالباً. (المصباح).

حَجَّ التَّسَكُّع: أي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ باب الحج).

حَجَّ الصَّرُورَة: هو حَجَّة الإسلام في أول مرة. الصَّرُورَة الذي لم يَحْجَّ. (المصباح).

حَجَر الرَّحَى: نوع من حجر المرمر دائري الشكل يستعمل في الطحن وغيره. الرَحَى: الطاحون. (المصباح).

الحَدَد: من العقوبات الشرعية التي جعل الشارع لها مقداراً محدداً. ومنه الحدود المقدرة في الشريعة... ويُسَمَّى الحاجب. (المصباح).

الحِدَاد: ترك (الزوجة) كل ما يُعَدُّ زينة تتزين به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد. (عدة الوفاة التحريم).

الحَدِيثُ القُدْسِي: ما يحكي كلامه تعالى غير متّحد بشيء منه. (وجيزة البهائي). كما يحكي المحدث قول المعصوم وقول الحاكم غير قول المحكي.

حُدَيْبِيَّة: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مَرَحَلَة ثم أُطلق على الموضع، ويقال بعضه في الحِلِّ وبعضه في الحرم. (المصباح).

الحِرَاب: جمع حَرْبَة التي هي كالرمح. (المصباح).

الحربة آلة للحرب من الحديد قصيرة محدّدة الرأس. (أقرب الموارد).

الحَرَكَة: هي الانتقال بين العدم والوجود.

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر. (الباب الحادي عشر).

الحَرَج: من حالات النفس وهو الضيق كتحمّل المِثْمَة.

حَرَجَ صَدْرُهُ حَرَجًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ ضَاقَ. (المصباح).

الحَرَمُ: مصدر ما لا يحل انتهاكه... وإذا اطلق الحَرَمَ أُريد به حَرَمَ مَكَّةَ... (أقرب الموارد).

ومنى والمشرع من الحرم وعرفات مشكوكة. (عن بعض اساتذة الحوزة).

ويجده من الشمال التنعيم ومن الجنوب أضاة لبن ومن الشرق الجعرانة ومن الغرب الشميسي. (الينابيع: كتاب الحج ص ٨٤٧ هذا في حرم مكة).

وأن حرم المدينة وحده ما بين لابتها... وهي من ظل عائر الى ظل وعير. (نفس المصدر السابق).

حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِهِ: كَشَفَ. (المصباح).

الحِسْبَةُ: الأَجْرُ. (المجمع).

يقال: صام احتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه. (راجع المجمع).

والأمور الحسبية هي الأمور الكفائية التي لا بد أن تقام وتحتاج الى إذن الحاكم الشرعي إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (عن بعض أساتذة الحوزة).

الحَسَدُ: تمنى نعمة الغير لنفس الحاسد مع طلب زوالها عن المحسود وهذا من أمراض النفس العظيمة.

حَسَدَتْهُ عَلَى النِّعْمَةِ حَسَدًا إِذَا كَرِهَتْهَا عِنْدَهُ وَتَمَنَّتْ زَوَالَهَا عَنْهُ. (المصباح).

وهذا موافق لتعريف الحسد عند السيّد عبد الله شبر في «أخلاقه».

الحِشْمَةُ: الحياء والانقباض. (أقرب الموارد).

الحَصِيرُ: ما اتخذ من سعف النخل. (المجمع).

الحصير من العلف. (حاشية للمعة: ج ١ باب الطهارة ص ٢٥).

الحَضِيرَة: موضع التمر - وجماعة القوم. (أقرب الموارد).
 حضيرة التمر: الجرين. «راجعه بلفظه». (المصباح).

الحَطِيم: ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين الباب. (المجمع).

الحَطِيم: - من الفرس -: وهو الذي ينكس من الهزال. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٦١).

الحَظِيرَة: الموضع الذي يُحاط عليه لتأوي اليه الغنم والإبل وسائر المواشي يقيمها
 البرد والريح. (أقرب الموارد).

حفيظة المسلوس: حفظت الشيء حفظاً أي حَرَسَتْهُ - وقال: الحفيظ المحافظ. (لسان
 العرب).

فهي التي تحفظ البول حتى لا يسري الى الأمكنة الأخرى. (ذكرها التحرير في لباس
 المصلي).

الحُقَّة: وعاء من خشب. (أقرب الموارد).

وهي أنواع: حقة كربلاء والنجف: وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين
 مثقالاً وثلاث مثقال وحقة اسلامبول: وهي مائتان وثمانون مثقالاً. (طهارة التحرير
 بحث الكر).

الحِقَّة: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة والاثني حِقَّة. (المجمع).

الحَقْوُ: موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة. (المجمع).

الحَقُّ: قد اختلف في تعريفه، وبشكل عام هو قسمان:

- حقّ الله الذي يسقط في بعض الحالات باسقاط الحاكم له أو بالتوبة والاستغفار.
 - وحقّ الناس كالذي هو ملك للمجني عليه كالمقذوف وهذا لا يسقط إلا بإذن
 صاحبه.

والحقّ بلحاظ الإسقاط والانتقال ثلاثة:

- حقّ يقبل الإسقاط والانتقال كحقّ التحجير والاختصاص.

- حقّ يقبل الإسقاط لا الانتقال كحقّ الشفعة والقذف.

- حقّ لا يقبل الإسقاط ولا الانتقال كحقّ الحضانة والولاية. (بعض الاساتذة في الحوزة).

الحُكْم: إنشاء قول في حكم شرعي يتعلّق بواقعة شخصية - راجع «فتوى» - (منقول

عن المسالك في حاشية شرح اللمعة الحجرية: ج ١، ص ٢٥٦).

وبلحاظ القانون: الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة

الانسان. (كما عن الحلقة الثانية في الاصول للشهيد الصدر).

إن ذلك من الأحكام الشرعية لا من الحقوق ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط (المكاسب-

الخيارات).

الحكومة: أعلم أن كل مالا تقدير فيه شرعاً فيه الارش المسمّى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قابلاً

للتقوم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش. (التحرير: جنابة الأطراف).

الحِلّ: ما جاوز الحرم. (المجمع).

وله حدود معروفة هناك ، ومنى^١ والمشعر الحرام من الحرم وعرفات مشكوكة. (عن

بعض الاساتذة في الحوزة).

الحُلُق: ومبدؤه مخرج الخاء المعجمة. (حاشية اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٨٦).

الحُلُقوم: راجع «الأوداج».

الحُلَّة: جمعها حُلَلٌ.

ازار أو رداء برداً وغيره، ولا يكون حُلَّة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. (المجمع).

ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. (المصباح).

الحَيْبَلَاب: اسم بيض السمك الأملس . (منهاج السيد الحكيم: ج ٢ باب الأطعمة).
وهذا في العرف العراقي.

الحَيْلَةَ: الزوجة. (المصباح).

الحُلُولِيَّة: فرقة من المتصوفة تقول إن الله حالٌ في كلِّ شيء وفي كلِّ جزء منه
متحدداً به حتى تجوز أن يطلق على كلِّ شيء أنه الله. (أقرب الموارد).

الحَوْصَلَة: ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول تحت الحلق. (التحريز: ج ٢ باب
الأطعمة).

حرف الخاء

خَاسَ: تَغَيَّرَ وَفَسُدَ. (أقرب الموارد).

الخَانُ: ما ينزله المسافرون، والجمع خانات. (المصباح).
ويسمى الفندق «فارسية». (المنجد).

الخَدَشُ: جرح ظاهر الجلد.
تفرق اتصال في الجلد أو الظفر أو نحو ذلك وإن لم يخرج الدم. (المجمع).

الخَذْفُ: ان تضع الحصى على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة. (الينابيع
كتاب الحج ص ٨٠٠).

الخَرْصُ: التقدير الظنّي.
خَرَصْتُ النَّخْلَ خَرْصاً خَزَرْتُ تَمْرَهُ. (المصباح).

الخَرَّاجُ: ما يأخذه السلطان... من الضرائب المبعولة على الأراضي والأشجار...
بلا فرق بين الخراج - وهو ضريبة النقد - والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف
والعشر ونحوهما. (منهاج السيد الحكيم - المكاسب المحرمة).

الخَرْفُ: وكلّ ما عمِلَ من طين وشوي بالنار حتى صار فخاراً فهو خَرْفٌ. (المجمع).

الخِرَامة: ما يعمل من الشعر كالحلقة تجعل في أحد جانبي منخري البعير. (المجمع).

وهذه العادة معروفة عند بعض الأقوام ويجعلون بدل الشعر الذهب.

الْحُرَامِي: - كُجْبَارِي - نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة لها نور كنور البنفسج. (المجمع).

هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل. (التحرير: تروك الاحرام).

الْحَزَّ: وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٩٠).

كأنه اليوم مجهولة أو مغيرة الإسم أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جداً. (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر).

الْحُصَّ: البيت من القصب. (المصباح).

الْحِصَاء: وهو سلّ الحصيتين أو رصّهما. (التحرير: النكاح).

الْحَطْمِي: زهر من فصيلة الحَبَازِيَات له ساق طويلة مستقيمة تحمل أزهاراً جميلة حمراء وبيضاء. (المنجد).

يسمى في لبنان بورد الحصان - (عن أحد العارفين بذلك) -

قال في لسان العرب: ضرب من النبات يغسل به، وفي الصحاح يغسل به الرأس.

الْحُطَّاف: وهو الصنونو. (اللمعة الحجرية: ج ٢ باب الأظعمة).

وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس. (التحرير: الأظعمة).

حِطْبَةُ النِّسَاء: يقال خطب المرأة من القوم إذا تكلم أن يتزوج منهم فهو خاطب. (المجمع).

- وبالضم - تطلق على خطبة صلاة الجمعة.

الْحِطَّاب: - دليل الخطاب: مفهوم المخالفة كمفهوم الشرط نحو: إذا أتى زيد

فأكرمه، مفهومه: اذا لم يأتِ فلا تكرمه.

فحوى الخطاب: مفهوم الموافقة نحو: لا تقل لها أفّ ففهومه عدم جواز الضرب أيضاً من طريق أولى ويسمى بالأولوية العقلية.

- لحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء نحو: سل القرية والتقدير سل أهل القرية. وهو أن تدلّ قرينة عقلية على حذف لفظٍ. (راجع أصول المظفر: ج ٣ ص ١٢٣ باب الدليل العقلي).

الخَطَرُ: وهو العَوْض. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٣).
هذا اذا شرط في السَّبْق.

الخُفُّ: الخف للبعير كالحافر للفرس. (لسان العرب. بنقل الجوهري).
ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر القدم مع تسميته لبساً والظاهر أن بعض الظهر كالجَمِيعِ إِلَّا ما يتوقف عليه لبس النعلين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٢٥).
ويستحب الصلاة في النعل العربية... والخُفُّ اللّمْعة: ج ١ ص ٩٠).

السابع لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالحُفِّ والجورب. (تروك الاحرام من التحريم).
إطلاق الخف على ما يستر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن. (المجمع).
والخف في الأرض أغلظ من النعل. (لسان العرب).

يظهر ممّا تقدّم: أن الخف قسم من النعال يستر جميع ظهر القدم له ساق وبلا ساق أرضه أغلظ من أرض النعال تجوز فيه الصلاة فلا ينافي وضع الإبهام على الأرض في الصلاة.

الخَفْضُ للجوّاري: مثل ختن الغلام ولكنه للجوّاري خاصّة.

خفّضت الخافضة الجارية ختنها، ولا يطلق الخفض إِلَّا على الجارية. (المصباح).

الخَفَشُ: صَغُرَ العينين وضعف في البصر... ويكون خِلْقَةً وهو علة لازمة، وصاحبه يبصر بالليل أكثر من النهار، ويبصر في يوم الغيم دون الصّحو. (المصباح).

الخِلاَفُ: الصّفْصاف بلغة أهل الشام. (المجمع).

شجر غير متمر مورق دائماً ينبت في المناطق المائية.

الخَلِيفَة: أي الحامل. (تحرير الوسيلة: ج ٢ في مقادير الديات).

الخَلخال: حُلِيَّة تعلق في الرَّجُل كالسَّوار في اليد.

حُلِيَّة من فضة ... تلبسها نساء العرب في أرجلهن. (أقرب الموارد).

الخَلِيَّة: التي لازوج لها.

خلت المرأة من النكاح فهي خلية ومن كنايات الطلاق عندهم. (المجمع).

خَلُوق الكعبة: طيب مركَّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب

على الصفرة أو الحمرة. (المجمع).

تتطيَّب به جدران الكعبة وأستارها. (حاشية كلانتر على اللعة).

وهو مجهول عندنا. (التحرير: الحج).

الخِمار: وهي المقنعة. (المجمع).

ثوب تغطِّي به المرأة رأسها. (المصباح).

الخُنثى: من لافرج له أو من ملك الفرجين. (التحرير: النكاح).

الخَوْص: ورق النخل الواحدة خَوْصَة. (المصباح).

الخِوان: الذي يؤكل عليه. (كما في المجمع).

الخوف: هو الظن لنزول ضرر به أو فوات نفع عنه في المستقبل. (الحدود والحقايق).

الخَيْشُوم: أقصى الأنف. (المصباح).

الخَيْر: هو الا سلام في العبارة الآتية «اللهم لانعلم منه إلا خيراً». (عن بعض المحقِّقين).

حرف الدال

الدامية: وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً. (في دية الشجاج من التحرير).

الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل الى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة. (في دية الشجاج من التحرير).

الدَّابَّة: وهي الفرس. (طهارة اللعنة الحجرية: ص ١٤ وج ٢ ص ٩٨).

الدَّالِيَّة: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشدُّ برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بمجدع قائم على رأس البئر ويسقى بها. (المصباح).

الدَّاعِي: هي الارادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل. (صلاة التحرير).
ماله يختار القادرُ الفعلَ. (الحدود والحقائق).

الدائق: سدس الدرهم وهو حبتا خرنوب وثلاثا حبة (٦, ٣) لأن الدرهم الاسلامي بست عشرة حبة خرنوب. راجع (المصباح).

الدارصيني: فارسية «دارچيني» شجرة تنبت في الهند والصين يتخذ من أوراقها شراب طيب الطعم ويستعمل مسحوقها على أنه نوع من التوابل. (قاموس الفارسية).

دارُ الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. (المصباح).

الدُّبَيْلَةُ: الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً. (المجمع).

الدَّباسي: أنه الحمام الأحمر. (اللمعة باب الأظعمة).

دَبَّةٌ دهن: وعاء يوضع فيه الدهن. (المجمع).

دِبَاغَةُ الجلد: دَبَغَ الجلد: لَيَّنَهُ بصناعة وأزال ما به من النتن والرطوبات. (أقرب الموارد).

الدَّبْيُ: وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعدُ أجنيحته. (التحريم: الصيد).

الدُّخْن: حَبٌّ صغير أملسٌ جدًّا. (أقرب الموارد).

حَبَّةٌ صغيرة يقدم طعاماً للطيور والدجاج. (المنجد).

الدَّرْهَمُ البَغْلِي: وقدر بسعة أخص الراحة وبعقد الإبهام العليا. (طهارة اللعنة الحجرية:

ص ٢٢).

وفي قيمته راجع «المثقال والدينار».

الدَّرَاج: طائر شبيه بالحجل لكنه أكبر منه مرقط بالسواد والبياض قصير المنقار.

(حاشية كلانتر على شرح اللعنة: ج ٧ ص ٢٨٨).

الدَّرَايَةُ: وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليها

وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد... (الدراية).

دِرْعُ المرأة: وللمرأة ثلاثة أثواب قيص ودرع وخمار. (التبصرة للعلامة).

وهو هنا قيصها. (كما عن المجمع).

الدَّرَيْبَةُ: السِّكَّةُ أو الشارع غير المفتوح وفي لبنان (زاروبة).

وأما الثاني أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسكّة المرفوعة، وقد يطلق عليه الدرية وهو الذي لا يسلك منه الى طريق آخر مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والخطان والجدران. (التحرير: الشركات).

دستگردان: - فارسية - طريقة شرعية لنقل الدين الشرعي كالخمس الى دين للحاكم، فيصبح المكلف مشغول الذمّة للحاكم لا للشارع. (عن بعض أساتذة الحوزة). وأما الدين الحاصل من الاستقراض عن وليّ الأمر من مال الخمس المعبر عنه بـ«دستگردان»... (التحرير: الخمس).

الدَّغَارَةُ الْمُعَلَّنَةُ: الاختلاس الظاهر. (المجمع).

دَفِيئُ الطَيْرِ: تحريك الجناحين عند الطيران. (التحرير: الاطعمة).

دُكَّةٌ: المكان المرتفع يُجَلَسُ عليه وهو المِسْطَبَةُ ... والدُّكَّانُ ... ويطلق على الحانوت وعلى الدُّكَّة. (المصباح).

دليل الخطاب: راجع «خطاب».

الدِّمَاءُ الثَّلَاثَةُ: دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

ودم الحَدَث وهو الدماء الثلاثة. (اللمعة الحجرية: باب الطهارة ص ١٤).

دَمُ الْمِتْعَةِ: ويقال دم شاة والمراد به كناية عن ذبح الهدي في حجّ التمتع. راجع «صوم دم المتعة» في لفظه.

دَمُ شَاةٍ: راجع «دم المتعة».

دم غَبِيْطٍ: طري خالص لا خلط فيه. (المصباح).

دم البَكَارَةِ: كما إذا افتَضَّت البكر فسال دم ... (التحرير: الحيض).

الدهري: ملحد لا يؤمن بالآخرة يقول ببقاء الدهر. (الينابيع كتاب القضاء: ص ٢٩٩).

الدّهليز: هو ما بين الباب والدار، فارسيّ معرّب. (المجمع).

دُهْن البَان: البان: ضرب من الشجر له حَبُّ حار يؤخذ منه الدهن. (المجمع).

الدهن ما يدهن به من زيت وغيره. (المصباح).

الدّوام: بمعنى عدم توقيته بمدة. (التحرير: ج ٢ باب الوقف م ١٥).

الدوملة: من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلفة من مربعات والقطع التي

يلعب بها دائرية الشكل. في لبنان تسمى (داما). (من بعض العارفين بها).

دويرة الأهل: أي المنزل. (التحرير: باب مواقيت الحج).

الدّيّان: الدائن، من صيغ المبالغة في اسم الفاعل على وزن فعّال. (كما في كتب النحو).

الدّيّاس: مبالغة من دئس، وهو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من

السنبل وهو الدّيّاس. (المجمع).

الدّيّابجة: ديباجة الكتاب: فاتحته. (أقرب الموارد).

الدّينار: والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. (التحرير: الزكاة).

وقال: وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار، فيعني أن الدينار يساوي عشرين قيراطاً.

وقال: والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه لأن كل عشرة

دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

أن وزن المثقال الشرعي للدينار ٣,٦ غرام. ووزن المثقال الشرعي للدرهم ٢,٥٢ غرام.

يفهم بعد اجراء المحاسبات ان المثقال الصيرفي ٤,٨. (الأحكام الميسرة تلخيص لفتاوى

الامام الخميني).

حرف الذال

ذاتُ الأَشَاجِع: وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ باب الأطعمة).
المراد منها من الحيوان ماجاوز الظلف من الأعصاب. (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر).

ذاتُ عِرْق: آخر العقيق راجع «مَسْلَخ» بلفظه.

ذات الشهرز: وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما عبّر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٣٦).

ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض أو حَمَل أو رضاع. (التحرير: عدة الطلاق).

ذاتُ عَوَار: عَوَار - بفتح العين وضمّها - مطلق العيب. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦٥).

الدَّبِيحَة: وهو تعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاةً على أن يكون الذكر منها ذبيحة «أي يذبح» ويؤكل والانثى منها فسيحة أي تبقى وينتفع بها وهذه أيضاً كأُمّها وهكذا، ومثل هذا الوقف باطل عند الفقهاء. (عن رسالة الحكيم باب الوقف).

الذراري: جمع ذرّيّة وهي اسم يجمع نسل الانسان من ذكر واثني.

وذاريي المشركين أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم. (المجمع).
لوقال وقفت على ذريتي عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً
واناثاً. (التحرير: الوقف).

ذَرَغُ القَيْي صاحبته: غلبه وسبق الى فيه «فه». (أقرب الموارد).

الدَّرِيرَة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند. (حكا المصباح).

الدَّرَاع: ستة قبضات، والقبضة أربعة أصابع، والإصبع سبع شعيرات، والشعيرة
سبع شعرات من أوسط شعر البرذون (أربعون سنتم وخمسة ملم) وكلّ ذراع ونصف
يساوي متراً - راجع «متر» - فالذراع يساوي ٦٦٦ سنتم تقريباً. - راجع لفظ
(فرسخ ومتر) - .

ذَرَقُ الطَّائِر: وهو منه كالتَّغَوُّط من الانسان. (المصباح).

الذِّقَن: مجتمع اللّحيين من أسفلها. (أقرب الموارد).
مادارت عليه قبضة الإبهام والسبابة. (عن بعض المحققين).

الذِّكْر: يطلق في الرسالة على التسيّحات الكبرى (سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر) مقابل القراءة للفتحة والسورة ويشمل أيضاً ذكر الركوع
والسجود وغيرهما من الأذكار الواجبة والمندوبة. (راجع التحرير: الركوع والسجود والقراءة والقنوت)

الذِّمَّة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ... وأهل الذِّمَّة سُمُّوا بذلك لأنهم
دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم. (المجمع).

ذَنبُ السَّرَطَان: راجع لفظ «الفجر الكاذب».

الذَّهْن: قوة تنطبع فيها صور الأشياء. (النطق: ج ١ في الحاجة الى مباحث الألفاظ).

إستعداد النفس لاكتساب العلوم يسمّى ذهنياً وجودة ذلك الاستعداد تسمّى فطنة.
(شرح الاشارات لابن سينا).

ذوالمجاز: راجع «عَرَقة» بلفظها.

ذوالنفس السائلة: ذو الدم السائل لأن من معاني النفس الدم.
ذي النفس أي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه. (اللمعة - الطهارة).

ذوقُ المَرَق: اختباره باللسان لمعرفة طعمه.

الدُّوق: إدراك طعم الشيء. (المصباح).

حرف الراء

الرَّاويّة: المزايدة من ثلاثة جلود فيها الماء. (أقرب الموارد).
ثم أطلقت الراوية على كلّ دابة يستقى الماء عليها. (المصباح).

الرّايكِد: والواقف ويقال له الراكد. (طهارة التحرير).
فيعمّ الكرّ الواقف.

الرازح: قال الجوهري: هو الهالك هزالاً ... «من الخيل». (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٦١).

الراتب: الإمام الراتب في مسجد مخصوص. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

الرّأس: وهو الرّقبة فما فوقها. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).
هذا في الغُسل.

راج المتاع: نفقَ وكثر طلابه. (المصباح).

رَبِّي: النفساء من الأنعام الى اليوم الخامس عشر.
وهي الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً. (التحرير: الزكاة).

الرّباعيّة: السّن التي بين الثنّية «راجعها» والناب «راجعها». (المصباح).

رَبِيَّةُ الرَّجُلِ: بنت زوجته من غيره.

وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة. (المصباح).

رَبَطُ: الذي يبني للفقراء. (المصباح).

هي المعدّة لنزول المسافرين. (التحريز: الوقف).

الرَّثْقَاءُ: إذا انسَدَّ مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها «ذات الفرج الملتحم». (المجمع).

الرَّجِيعُ: الرُّوثُ والعَدْرَةُ. (المصباح).

الرَّحِمُ: لووقف على أرحامه وأقاربه فالمرجع العرف. (التحريز: الوقف).

هم القرابة، ويقال علي من يجمع بينك وبينه نسب. (المجمع).

الرَّحْلُ: كلّ شيء يُعَدُّ للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجِلس ورَسَن. (المصباح).

الرَّحْمَةُ: طائر أبقع يشبه النسرخلقة يقال له الأنوف. (المجمع).

الرَّخِصَةُ: التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه. (المجمع).

في اللغة اليسر والسهولة، وفي الشريعة اسم لما شرّع متعلّقاً بالعوارض أي بما استباح

بعذر مع قيام الدليل المحرّم، وقيل: هي ما بني على اعذار العباد. (التعريفات).

الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر. (الينابيع: كتاب القضاء

ص ٥٠٠).

الرِّدَاءُ: وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ماعلى الأيسر على

الأيمن. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).

وفي الصحاح الرداء الذي يلبس وفي القاموس أنه ملحفة ... قد لا يخالف ما في

مجمع البحرين من أنه ما يستر أعالي البدن فقط أو الثوب الذي على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب. (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩).

رُستاق: جمعه رساتيق - فارسية - وهي على وزن رُزداق وعلى معناه وهي السواد من الناس وتطلق على الناحية. (يوافق ما في المجمع).

الرَّسْم: الأثر، ورسمت الكتاب: كتبته. (المصباح).
ورسمت للبناء رسماً: علّمت. (المجمع).

الرُّشْع: مَفْصِلُ ما بين الكف والساعد (المصباح).

الرُّشْد: أما الرشد فهو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء. (قواعد العلامة كتاب الحج).

الرُّطْب: راجع «بلح».

الرَّظَل: بمراجعة «الصاع» في لفظه يفهم ما يلي:
أنه تسع الصاع المساوي لـ ٢٠٥, ٦٨ مثقالاً صيرفيّاً، بوزن الغرام ٣, ٣٣٣ غراماً.

الرُّقْبِي: راجع «سكنى».

الرَّقِي: وهي لغة محليّة عراقية ويراد بها البطيخ في الاصطلاح اللبني.

رقبة الأرض: لنا رقاب الأرض أي نفس الأرض. (لسان العرب).

الرَّكَب: وهو في المرأة موضع العانة من الرجل. (قال في التحرير في دية الفرج).
منبت العانة، فعن الخليل هو للمرأة خاصة. وعن الفراء هو للرجل والمرأة. (المجمع).

الركن العراقي: يقع في جهة العراق ويقال له الركن الشمالي والركن الشامي ويقع

بعد باب الكعبة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٥٢).

الرَّمَق: بقية الروح. (المصباح).

الرَّمَل: هي الهرولة - راجعها بلفظها - .

الرواتب اليومية: هي النوافل المقررة في اليوم واللييلة وهي ضعف اليومية. (راجع التحرير: أول الصلاة).

الروثة: فهل هي طرف الأنف أو الحاجزين المنخرين أو مجمع المارن احتمالات. (التحرير: قصاص الأنف).

الرَّوْث: سرجين الفرس وروث كل ذي حافر. (أقرب الموارد).
راجع كلمة «سرجين» في لفظها.

روبيان: راجع «أربيان».

الرَّوْضَة: الأرض الخضرة بحسن النبات ومنه الحديث «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». (المجمع).

والمراد بها في المشاهد المشرفة هي الضريح للمعصوم (ع).

الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ومن طرف الرّجل الى الباب المتصل بالرواق ومن الخلف الى حد المسجد. (التحرير: صلاة المسافر).

يفهم أن الرّوضة هي الضريح وماحوله المتصل به من غير فاصل أو فقل ماتحت القبة، ويفهم أن الرواق الغرف المحيطة به التي بين يديه، قال المصباح: رواق البيت ما بين يديه.

الرّوَّاق: راجع لفظه «روضة».

رَوْشَن: وهي أن تخرج أخشاباً الى الدرب وتبني عليها، لها قوائم من أسفل. (المجمع).
الروازن: الكُوَّة - الخرق في أعلى السَّقْف - يقال للكُوَّة النافذة الرَّوْزَن ... وهي الروازن تكَلَّمَت به العرب. (لسان العرب).

روبية: لوكان له على زيد دنانير كالليرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات. (قال الحكيم في صرف مناجه).
 وقال في مورد آخر: فينبغي الالتفات الى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس الى ابعاضها مثل تصريف الليرة العثمانية والمجدي والروبية الى أرباعها

يفهم من ذلك ان الروبية من المسكوكات الفضية وأنه معدودة من الدراهم وأن الليرة من الذهب من الدنانير.

الرِّيَّاحِين: كلّ نبت طيّب الريح. (التحريير: فيما يكره للصائم).

الرِّيَاء: أصل الرياء من الرؤية وهي طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير.

وحدُّ الرِّيَاء: هو إرادة المنزلة «عند الناس» بطاعة الله تعالى. (عن كتاب الأخلاق للسيد شبر).

حرف الزاي

الزَّاعُ: غراب الزُّرْع. (تحرير الوسيلة: باب الأطعمة).

الزَّاجُ: يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية، وهو من اخلاط الجِبْرِ - فارسيّ معرَّب - . (لسان العرب).

ملح أخضر يصبغ به - زاج سبز - . (قاموس فرهنك فارسي).

زَبْرَجْدُ: حجر يشبه الزُّمْرُد، وهو ألوان كثيرة، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرسي. (أقرب الموارد).

الزَّزْنِيخُ: - فارسية - حَجَرٌ له ألوان كثيرة، إذا جمع مع الكلس حَلَقَ الشَّعْر. (أقرب الموارد).

زُفَاقُ العِظَّارِينُ: راجع لفظ «هرولة».

الزمار: نوع من السمك لا يؤكل. (كما في أطلعة التحرين).

قيل: إنه من المسوخ. (راجع لفظها).

الزُّمْرُدُ: حجر يكون في معادن الذهب... شديد الخضرة شفاف ويقال له زَبْرَجْد. (أقرب الموارد).

الزَّمِينُ: من أفتد لمرض دائم مُزْمِن.

زَمَنَ الشخصَ زَمَنًا وزمانَةً فهو زَمِينٌ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. (المصباح).

الزَّنَجِيْلُ: ضرب من القُرْفَة طيب الطعام يلذع اللسان يربى بالعسل يستدفع به المضار اذا مزج به الشراب فاق في الإلذاذ. (التبيان - سورة الدهر).

الزَّنْدُ: وهو موصل طرف الذراع في الكف. (شرح اللعة الحجرية: ج ١ ص ٧٠).

الزَّهْوُ: نوع من السمك غير محلل الأكل. (التحرير: الأظمة).

الزَّهْرُ: يؤخذ من ثمر نبات من فصيلة الفستقيات، أشبه ثمرة بحبة الجوز ولكن على أصغر، قشرتها سوداء، يؤخذ لبُّه السام ويُدقّ ويجعل مع الطحين أو غيره ويطعم السمك منه فيتسمم فيطفو على سطح الماء. (عن أهل العرف العراقي).
وفي اللغة الفارسية معناه السّم والدواء القاتل. (عن قاموس الفارسية).

الزَّهْرُ: من آلات القمار عبارة عن مكعب له ستة وجوه مربعة الشكل منقطة من التقطة الى ستة نُقْط. (عن بعض العارفين بها).

الزَّوَانُ: حبّ يخالط حبّ القمح دائري الشكل وغيره.
حبّ يخالط البُرّ. (المصباح).

حرف السين

سَائِبَةٌ: لاعقل بينه «المُعْتَق» وبين معتقه لا ولاء له عليه. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣١٥).

السَّائِمَةُ: من الإبل والبقر والغنم هي الراعية ولا تغلف في العطن «في مبركها ومربضها».

سامت الماشية سوماً: رعت بنفسها. (المصباح).

السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك. (اللمعة: الزكاة ج ١ ص ١٦٢).

السَّاعِدُ: الذراع للانسان، والجناح للطير.

وساعد الرجل ذراعه وساعد الطائر جناحه. (المجمع).

الساروج: راجع «صاروج».

السَّابِاطُ: سقف بين حائطين تحته طريق.

سَقِيفَةٌ تَحْتَهَا مَمَرٌ نَافِذٌ. (المصباح).

السُّورُ: وهو بقيّة الماء التي يبقياها الشارب في الاناء أو في الحوض ثم استعيرت لبقية

الطعام. (نقله المجمع عن المغرب وغيره).

وهو لغة ما يبق بعد الشرب وشرعاً ماء قليل باشره جسم حيوان. (المسالك).

السَّاج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة سَاجَة، ولاينبت إلا في الهند... وقال
الزُّمخشري السَّاج خشب أسود رزين يجلب من الهند. (المصباح).
الساجه وهي من الخشب المخصوص. (المجمع).

السيرتو: مادة كيمياوية مأخوذة من الأخشاب غالباً مطهّرة.
ذكر لفظه الحكيم في منهاجه ونقل معناه عن بعض الاساتذة في الحوزة.

السَّبَائِك: قطع الذهب والفضة المذابة في القوالب غير المضروبة - راجع «نقرة».
السيكة: القطعة المذوّبة المُفْرَعَة في القالب من الفضة ونحوها. (أقرب الموارد).

السَّبَق: هو المال المبذول للسابق، والمصدر بتسكين الباء.
السَّبَق - بفتح الباء - وهو العوض. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٤).

السَّبَاخ: - واحده سَبِيخَة - وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض
الأشجار. (المجمع).

السَّبَاع: والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والنمر والفهد والثعلب والهر.
(اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٦٧).

سبيل الله: انصرف الى كلّ قرينة لأن المراد من السبيل الطريق الى الله أي الى ثوابه
ورضوانه فيدخل فيه كلّ ما يوجب الثواب. (وقف اللمعة الحجرية ج ١ ص ٣٠٣).
لايبعد أن يكون «سبيل الله» هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام...
لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد. (التحرير: الزكاة).
«هذا في خصوص مصرف الزكاة».

السَّبُّ: السبّ والشتم بمعنى واحد - إن المرجع في السب الى العرف - ان تصف
الشخص بما هو ازراء ونقص. (المكاسب ص ٣٢).

السَّحَر: الثلث الأخير من الليل، كلّه سَحَر. (تحرير الوسيلة: أول كتاب الصلاة).

السَّحْر: المراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحجيبه أو تبغيضه... (المكاسب المحرمة من التحريم).

السَّخْلَة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمَعْرِ ساعة تُولَد. (المصباح).

السَّدْرَة: شجرة التَّبَقِ «النبق حملها»... قال ابن السَّرَاج: وقد يقولون سدر... لِقِلَّةِ استعمالهم التاء... وإذا أُطْلِقَ السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. (المصباح).

السُّرَّة: «زكره بالعامية». السُّرَّ ماتقطعه القابلة من سُرَّة الصبي. (المجمع).

السُّرَّة: الأُمَّة. الجمع السَّراري. (المجمع).

السَّرَجِين: - فارسية - أصلها سركين وهو الزِبَل. (كما في المصباح).

السَّرْقَلِيَّة: هو المال المدفوع للمستأجر مثلاً لرفع اليد عمّا استأجره. (راجع مسائل المستحدثة للإمام في ذيل الجزء الثاني من التحرير).

السَّعْف: أغصان النَّخْلِ مادامت بالخصوص أو «الورق للنخل» فإن زال بالخصوص عنها قيل جريدة. (المصباح).

السَّعُوط: دواء يصبّ في الأنف. (المصباح).

النشوق واستعمل في ورق التبغ يسحق ويطيّب وينشق في الأنف. (الينابيع كتاب

الحجّ ص (٨١٩).

السفائف: جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الحبل، يشدّ بها الرّحل والهودج - الحزام. (راجع المجمع).
وتطلق على ما يجعل في حواشي العباءة من الداخل، وهو ما يطوى من اطرافها الى الداخل ثم يُدْرَزُ. (بعض أهل العرف العراقي).

السُّفْتة: السند الذي يوازي مبلغاً من الأوراق النقدية «الكبيالة» راجعها.

السّفّاح: الزنى.

هو المزاناة. (المصباح).

السّفود: الحديدة التي يشوى بها اللحم والمعروف «صبيخ لحم». (المجمع).

السّفن: جلد أخشن كجلود التماسيح ... او كل ما ينحت به. (أقرب الموارد).

السّفان: صانع السفينة. (أقرب الموارد).

وتطلق على صاحبها. (كما في المجمع).

السّفية: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محمّله. (التحرير: ج ٢ كتاب الحج).

السّفاء: جلد السّخلة ... يكون للماء أو اللبن. (المجمع).

السّفّي: ثلاثة أنواع:

- السّفّي سيحاً: هو سقي الزرع بالماء الجاري على وجه الأرض.

- السّفّي بعلاً: إغتذاء الزرع بواسطة عروقه من الأرض.

- السّفّي عذياً: سقي الزرع بماء المطر. (راجع تحرير الوسيلة: المطلب الثالث من الزكاة).

سِكَّةُ المعاملة: حديدة منقوشة تطعع بها الدراهم والدنانير. (المصباح).
هي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها. (اللمعة - الزكاة ص ١٦٥).

والسِكَّةُ: الزقاق. (المصباح والمجمع).

السكون: عبارة عن الكون الثاني في المكان الأول بالضرورة فيكون مسبوقاً بغيره.
(العلامة في باب الحادي عشر).

السُّكْنِي: فإن كانت المنفعة المشروطة مقرونة بالاسكان فهي السكني أو بمدة فهي الرُّقْبِي أو بالعمر فهي العُمْرِي. (المجمع).

سَكَنَجِين: شراب معرَّب ... ومعناه خَلَّ وَعَسَل. (أقرب الموارد).

السِّكَّة المرفوعة: راجع لفظ «درية».

السَّلُوق: قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة. (المكاسب: ص ٧ من الحجرية).

السَّل: الإخراج بهدوء ورفق. (راجع أقرب الموارد).

السَّليط: بذية اللسان. (المصباح).

السُّلْت: الشعير، وقيل: ضرب منه ليس له قشر كأنه الحنطة يكون بالغور والحجاز أو الحامض منه. (أقرب الموارد).

السَّلْس: مرض لا يقدر الانسان معه على ضبط مخرج البول.

عدم استمساك البول. (أقرب الموارد).

السَّمْت: جهتها وهي السَّمْت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه.
(اللمعة: ج ١ ص ٨٢).

السَمْحَاق: وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم. (في ديات الشجاج من التحرير).

السَمَاد: ما يُصْلَح به الزرع من تراب وسرجين. (المصباح).

السِّن: يفهم من مراجعة ثنية وضاحكة وناب وطاحنة أن الأسنان مايلي: الفك الأسفل من الأمام فيه ثنيتان بين ضاحكتين بين نابين بين ثمانية طواحن، فالمجموع ١٤ سن في فك واحد.

السَنُور: الهَرّ. (المصباح).

السَنَام: للبعير كالإلية للغنم. (المصباح).

حدبة في ظهر البعير. (أقرب الموارد).

راجع «تسنيم» بلفظه.

سَهَيْل: كوكب تعرف به قبلة أهل الشام. (اللمعة ج ١ ص ٨٥).

السَّوَاد: العدد الكثير - سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه. (المصباح).

السَّوَاك: وهو ذلك الأسنان يعود وخرقة واصبع ونحوها. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩).

السَّوْم: وهو الاشتغال بالتجارة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٣٠).

والدخول في سَوم المؤمن: بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبدل زيادة عنه ليقدمه البائع، أو يبدل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه. (اللمعة الحجرية:

ج ١ ص ٣٣٠).

سيكورته: عقد التأمين وهو عقد جُبران الخسارة الواردة على المُسْتَأْمَن.

أصلها SECURITY بالانكليزي.

السَّيْرُ: الذي يُقَدُّ من الجلد. والجمع سُيُور كفلس وفلوس.
قَدَّة من جلد مستطيلة.

السَّيْرُ: سبعون مثقالاً.
وكلَّ أربعون سيراً مَنُّ بمبيئ. (التحرير: أحكام الكر).

السَّيْحُ: راجع «السَّي».

سَيْفُ البَحْرِ: ساحل البحر. (المصباح).

حرف الشين

الشاذرون: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تازيراً لأنه كالإزار للبيت. (المصباح).

الشارع: - الطريق الأعظم.

- الشارع هو النبي (ص) والمتشعبة ماعداه. (المجمع).

(وكما هو الموجود في الينابيع كتاب القضاء ص ٥٠٣).

الشبهة: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصّففر. (المجمع).

الشبق: شدة الميل الى النكاح.

شبق الرجل شبقاً هاجت به شهوة النكاح. (المصباح).

الشبوط: ضرب من السمك دقيق الذنب عريض الوسط لين المس صغير الرأس... قليل الإناث كثير الذكور. (المجمع).

الشبهة: أنواع:

- الشبهة المفهومية وهي الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملاً. (أصول المظفر-

بحث العام والخاص).

وهذه تتفق في موضوعات الأحكام والقيود وكذا في نفس الحكم كما لو أجمل

الخطاب ودار بين الندب والوجوب. (عن بعض الاساتذة).

- الشبهة الحكمية: وهي التي منشؤها عدم العلم بالجعل. (اصول الصدر: ج ٢ ص ٣٢٩).

- الشبهة الموضوعية: التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك الى الشك في

فعلية الحكم مع العلم بالجعل. (اصول الصدر: ج ٢ ص ٣٢٩).

- الشبهة المصدقية: كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية ولاعكس لاحتمال كون

الشك في مفهوم الموضوع. (عن بعض الاساتذة).

وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم

الخاص. (اصول المظفر- بحث العام والخاص).

الشَرط: تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط

مايتوقف ثبوت الحكم عليه. (كتاب التعريفات).

الشَّرِكَة: أربعة أنواع:

١- شركة الأموال: وتسمى شركة العنان.

٢- شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان، بأن تكون أجرة عمل كل منها مشتركاً

بينهما.

٣- شركة المفاوضة: وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كل مايحصل لكلّ منهما من

ربح في كلّ شيء شركة بينهما والخاسرة عليهما.

٤- شركة الوجوه: أن يوقع العقد إثنان وجهان عند الناس لآمال لهما على أن يتتاع

كلّ منهما في ذمته الى أجل ويكون الربح بينهما. (تحرير الوسيلة: كتاب الشركة).

الشَّرْك: حِبالة الصائد. (المجمع).

وهو المصيدة راجعها بلفظها.

الشَّرَاك: يضرب كمثل للقلّة، وهو جلد النعل الذي يغطي ظهر القدم. (موافق

للمصباح).

الشِّصَّ: حديدة عقفاء يصاد بها السمك . (المجمع).
وتسمّى في لبنان والعراق «ستارة».

الشَّطْب: جمع شَطْبَة وهي سَعْفَةُ النخل . (المجمع والمصباح).
الشَّطرنج: راجع «القمار».

الشَّعْبَذَة: وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة. (المكاسب المحرّمة من التحرير).

الشَّفَق: وهو الحمرة المغربية. (التحرير: أول الصلاة).
أما الشَّفَق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا. (صلاة اللمة الحجرية: ج ١ ص ٧٨).

الشَّفِيع: الشريك الذي له حقّ الأخذ بالشُّفُعة. (الشُّفُعة من التحرير).

شُفرا المرأة: أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. (التحرير: ج ٢ ص ٥٨٣).

الشَّفْص: أعتق شقصاً أي جزءً من عبده أو أمته. (اللمة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).
الطائفة من الشيء. (المصباح).

الشِّقْرَاق: طائر أخضر مليح بقدر الحمام ... في أجنحته سواد ... مخطّط بحمرة
وخضرة وسواد. (التحرير: كتاب الأظعمة).

الشِّقَاق: وهو أن يكون النشوز منها «الزوجين». (اللمة الحجرية: ج ٢ ص ١١٣).

الشَّقُّ في الأرض الرخوة: بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت
ويسقّف عليه. (مستحبات الدفن من التحرير).

الشَّلْجَم: في لبنان اسمه «لِفْت».

الذي يوكل ويصنع منه الخلّ وهو معروف. (المجمع).

شِك (چك) (صك): كالأوراق التجارية لامالية لها بل هي معبّرة عن مبلغ معيّن في البنوك ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها. (مستحدثات المسائل من التحرير).

الشِراخ: وهو ما يكون فيه الرُطب. (كما عن مجمع البحرين والمصباح).
غصن النخل المشعّب في رأس كلّ واحدة واحد من الرطب.

الشُمشك: وقيل إنّه المشاية البغدادية. (المجمع).

الشنق: راجع لفظة «عفو».

الشهيد: وهو المقتول في الجهاد مع الامام (ع) أو نائبه الخاص بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيّاً... ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الاسلام. (غسل الميت من التحرير).

الشهر الهلالي: أقلّه تسعة وعشرون وأكثره ثلاثون، والشهر في الشرع عبارة عمّا بين هلالين. (كما في المجمع).

المدار في الشهور هو الهلالي. (التحرير: العِدَد).

يقال له القمري. (المنجد).

الشهر الشمسي: أقلّه ثمانية وعشرون وأكثره واحد وثلاثون. (معروف وراجع المنجد).

الشهر الحرام: أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. (كما في المجمع).

الشهادة الحسينية: راجع «الحِسْبَة».

الشهوة: هي حالة الارتعاش الملازمة لإنزال المنيّ والتي بعدها فتور الجسد وارتخاؤه. وإلّا رجع الصحيح في معرفته (المني) إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد.

(التحرير: الطهارة).

هذا في الاصطلاح.

وأما لغةً: هي اشتياق النفس الى الشيء. (المجمع).

الشَوَظُ: هو الجَرِي الى الغاية مرة واحدة. (المجمع).

لُطاف ثلاثة أشواط كلّ مرة من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ شوط. (المصباح).

شير بها: فارسية وهو ماتعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمها من الزوج شيئاً. (نكاح تحرير الوسيلة فصل المهر).

الشِيرَج: دُهن السمسم، معرّب شيرة (المصباح والمجمع).

الشياف: بقلب الواو ياءً نوع من الادوية يستعمل للعين وغيرها. (أقرب الموارد).

الشيخ: من النباتات ذوات الرائحة الطيبة. (في تروك المحرم من التحرير).

نبات أنواعه كثيرة وهو عند الاطلاق نوعان: أصفر الزهر... وهو الأرمني، وأحمر غليظ الورق وهو التركي وكله طيب الرائحة. (أقرب الموارد).

الشياع: وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٧٨).

الشياعي: من شايح علياً عليه السلام أي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على إمامة باقي الأئمة بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفتحية وغيرهم. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٢).

مرف الصّاد

الصاروج: وهو النورة وأخلطها معرّب. (أقرب الموارد).

الصّابئة: حيث إنه لم يتحقق عندنا الى الآن حقيقة دينهم فإن تحقق أنهم من النصارى - كما قيل - كانوا بحكمهم. (التحرير: النكاح).

الصّاع: والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهي عبارة عن ٦١٤٢٥ مثقالاً صيرفياً ... وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات. (التحرير: زكاة الفطرة).

الصُّبْرَة: وعاء للكيل ليس له تحديد.
عن ابن دريد اشترت الشيء صُبْرَةً أي بلا كيل ولا وزن. (بنقل المصباح).
ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. (لسان العرب).

الصّحْم: وتسمى بندقة، وهي البنادق الصغار الحجم غير محددة الرأس.
آلة رميها تُسمى البندقية. (كتاب الذباحة من التحرير).
وفي لبنان تسمى آلة رميها «أُمُّ حَبَّة».

الصحيفة: راجع «جفنة».

الصحفة: راجع «جفنة».

الصَّحَابِيُّ: على ما هو المختار عند جمهور أهل الحديث كل مسلم رأى رسول الله (ص)، قيل وروى عنه، وقيل أو رآه الرسول (ص). (المجمع).

الصُّدُور: يقال صدر القوم أي انصرفوا. (موافق لما في المصباح).

الصُّدُغ: راجع «عذار».

الصَّدَاق: مهر المرأة. (أقرب الموارد).

الصُّرْد: هو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض. (التحرير كتاب الأطعمة).

الصرورة: راجع «الحج» في لفظها.

صرف البرات: اسم للحوالات من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر. البرات هي الحوالة المالية. (قاموس الفارسية).

الصُّغْلُوك: الفقير الذي لا مال له. (المجمع).

الصعوة: عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به. «أي يحركه». (شرح اللمعة). صغار العصافير الواحدة صعوة وهي حمر الرؤوس. (المصباح).

الصغيرة: راجع «الكبيرة».

صنيف الطير: وهو بسط جناحيه عند الطيران. (التحرير باب الاطعمة).

الصِفْر: النحاس. (المصباح).

الصفايا: وهي ما اصطفاها ملك الكفار لنفسه، وقيل: الصوافي: ما ينقل والقطايع: ما لا ينقل. (المجمع).

الصقيل: شيء صقيل أملس مُصَمَّت لا يُخَلَّل الماء اجزائه كالحديد والنحاس.
(المصباح).

صَك: راجع «شِك».

صلاة علي(ع): وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة. (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧٠).

صلاة فاطمة(ع): ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة، وقيل انها مثل صلاة أمير المؤمنين(ع). (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧٠).

صلاة الحبوة: وهي صلاة جعفر بن أبي طالب، وهي أربع ركعات بتسليمتين بعد السورة يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (١٥) مرة ثم يركع ويقولها عشراً ثم يرفع رأسه ويقولها عشراً ثم يسجد الأولى ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً ثم يسجد الثانية ويقولها عشراً ثم يجلس ويقولها عشراً. وهكذا في كل ركعة، ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون على بعض الروايات. (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧١).

صلاة ذات الرقاع: هي صلاة الخوف. (اللمعة: ج ١ ص ١٥٢).

الصَّلَوَان: العظمان الناتئان عن يمين الذَّنْب وشماله. (المجمع، وفي اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٤).

صلاة الأعرابي: فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهرين. (اللمعة: ج ١ ص ٧٧).

الصِمَاخ: خَرَق الأذُن المسمّى بالقناة.

الخرق الذي يفضي الى الرأس. (المصباح).

الصَّمَاء: راجع «اشتمال الصَّمَاء» بلفظها.

الصَّنَج: كالصحن النحاسي يستعمل في تهيبج الجيوش في الحرب وذلك بضرب الواحد على الآخر.

وهو ما يتخذ مدرراً يضرب احدهما بالآخر. (المصباح).

الصَّهْوَة: الغار في الجبل، ويطلق على مقعد الفارس من الفرس. (أقرب الموارد).

الصَّوَامِع: جمع صَوْمَعَة النصارى دقيقة الرأس. قال في القاموس: بيت للنصارى. (المجمع).

صَوْمُ الوِصَال: بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم الى وقت متراخ من الغروب ومنه أن يجعل عشاء سحوره بالنية. (صوم اللمعة).

الصَّوَامِت: هي الذهب والفضة من الأموال الزكوية.

الصامت من المال الذهب والفضة. (المصباح).

الصَّوَام: هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبني في النخل. (كتاب الأطعمة من التحرير، وفي المجمع).

صَوْمُ دم المُتَمَعَة: أي صوم بدل ذبح الهدي لمن لا يقدر عليه بأن يصوم ثلاثة في السفر وسبعة في بلده. (صوم اللمعة الحجرية: ص ١٩٩ سطر ١١٠٨ و ١٤ و مناسك الحج للإمام مسألة ٣ المتعلقة بقلم الاظافر).

الصَّيْصِيَّة: هي الشوكة في رِجْلِ الطير موضع العقب. (التحرير: ج ٢ باب الأطعمة).

حرف الضاد

ضَامِنُ الْجَرِيرَةِ: هو من يتولّى الآخِرَ على أن يضمن جنائته ويرثه. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣١٦).

الضَّالَّةُ: الحيوان الضائع عن مالكه. (أول كتاب اللقطة في التحرير).

الضَّانُ: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضائنة والذكر ضائن. (المصباح).

الضَّاحِكَةُ: السنّ التي تلي الناب والجمع ضواحك. (المصباح).

السِّنُّ التي بين الأنياب والأضراس وهي أربع. (المجمع).

الضَّبْعُ: مافوق الساعد من العَضُدِ.

الضَّبْعُ بالسكون العَضُدِ. (المصباح).

الضَّرُّ: الفاقة والفقر، بضمّ الضاد اسمٌ، وافتحها مصدر... قال الأزهري كلّ ما كان سوءَ حالٍ وفقرٍ وشدّةٍ في بدنٍ فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدّ النفع فهو بفتحتها... والاسم الضرر وقد أطلق على نقصٍ يدخل الأعيان. (المصباح).

الضِرْعُ: لكلّ ذات ظلّف أو خُفّ كالثدي للمرأة. (المجمع - وقريب منه المصباح).

ثدي ذات الظلّف والخُفّ.

الضَّرْعُ: وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف. (اللمعة الحجرية: ج ١

ص (٢٦١).

الضَّرَائِرُ: جمع ضَرَّة وهي الزوجة الثانية التي يتزوجها الزوج على الأولى .
ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها. (المصباح).

الضروري: راجع «البديهي».

الضَفْتُ: قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها ويقال ملاء الكف من القضبان
والحشيش أو الشمارخ. (المجمع).

الضَمِير: قوة نفسية تدرك محاسن الأفعال وقبحها فترتاح للحسن وتلوم صاحبها على
القبیح. (راجع الجزء الثالث من المنطق قسم الخلقيات من المشهورات).

الضَيْق: ضاق صدره حَرَجَ فهو ضَيْقٌ . (المصباح).

الضَيْعَة: راجع «عقار».

حرف الطاء

الطاوي: من آلات القمار راجع «القمار».

الطاحنة: الضرس، والتاء للمبالغة. (موافق للمصباح).

طاقة كبريت: حزمة من الكبريت مشدودة. (أقرب الموارد).

الطافي من السمك: وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. (المجمع).

الطاس: الذي يشرب به. (اللسان).

ويطلق على ما يشبهه من آلات الحرب.

الطبنجة: فارسية «تبانجه» البندقية الصغيرة «مسدس». (قاموس الفارسية).

طَبْرُزْد: ومنه حديث «السكر الطبرزد يأكل الداء أكلاً» وقيل الطبرزد هو السكر الأبلوج وبه سمي نوع من التمر لحلاوته. (المجمع).

الطبع: سجية الانسان. (الحدود والحقايق).

الطَرَّادَة: السفينة الصغيرة والزورق والبلّم. (بعض العارفين بذلك).

الطروقة: اي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت. (التحرير: ج ٢ في

مقادير الديات).

الطَّرْقُ المرفوعة: غير النافذة وغير المفتوحة - راجع لفظ دريبة - .

طَرَقَ الْمَسَافِرُ أَهْلَهُ لَيْلاً: أي دخل اليهم من سفره. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٥٦).

طَرَفَ الأنف الأعلى: هو مايلي أسفل الجبهة. (حاشية على شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٧٠).

الطَّسُقُ: لفظة فارسية مكيال معروف. (عن أقرب الموارد وعن مجمع البحرين).

الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها.

مايوضع من الوظيفة على الجُربان من الخراج المقرر على الأرض فارسي معرّب. (لسان العرب).

الطَّشْتُ: فارسية لغة في الطشت وهي نوعان وعاء لغسل الثوب ووعاء لغسل الأيادي. (قاموس فرهنگ نوین عربي فارسي).

الطَّلَاق: وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق. (طلاق اللمعة الحجرية).

الطَّلَعُ: مايطلع من النخل فيصير بُسْراً، هذا في الأنثى وأما الذَّكَرُ منه فطلعه لايتحول الى بُسْر بل يبقى أياماً حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ذو رائحة زكية فيلقح به الأنثى. (موافق للمجمع).

الطَّلِقُ من الملك: غير الموقوف أو غير المحبوس. (وقف التحرير مسألة ٧٦).

الطِّلِي: الصغير من أولاد المعز. (المجمع).

الطَّلَقَاءُ: هم الأسرى الذين خلى عنهم الرسول (ص) يوم فتح مكة وأطلقهم ولم يسترقهم، ومنهم معاوية وأبوسفیان. (كما في المجمع).

الطَّلُوعَانُ: قال في صلاة التحرير: وماين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس

وقت الصبح . (التحرير: الصلاة).

الطنبور: من آلات الملاهي . (كما في المجمع).

من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس «العود». (أقرب الموارد).

الطمر: نوع من السمك المحلّل . (منهاج السيد الحكيم: كتاب الأطعمة).

الطّول: وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن

معها من نكاح الحرّة فيقوم بما لا بدّ منه من مهرها ونفقتها... (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٧٦).

الطّوف: الحائط المطيف بالشيء . (أقرب الموارد).

طواف الزيارة: اسم لطواف الحج . مقابل طواف العمرة . (راجع شرح اللمعة الحجرية:

ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الحج).

الطيرة: من التطير وهي التشاؤم الملازم للصدّ والمنع عن المقصد . (موافق لما في المجمع).

هي التشاؤم . (المصباح).

الطيهوج: طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر، من طيور الماء.

(المجمع وموافق لما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٥).

الطيراني: نوع من السمك ذي الفليس يقال أنه من السمك الشانق . (كما عن تعليقة

الشهيد الصدر على منهاج الحكيم).

وذكرها المجمع بالباء «الطبراني».

ذكر الامام في تحريره «الطيرامي».

طِينُ الغَسَل: طين اذا خلط مع الماء يكون لزجاً يغسل به الرأس ويقال أنه يعطي

القوة للشعر . - كثير في قم . - (ذكره التحرير في خمس المعادن).

طَيَّب المولد: أي ليس بابن زنا. (راجع التحرير: ج ٢ في الشرط الخامس مما يعتبر في الشهود).

الطين الأرمي: يؤخذ للكسر والمبطون كما روي ذلك في مكارم الأخلاق، وفي الخبر أنه من طين ذي القرنين وأن طين الحسين (ع) خير منه. (مفتاح الكرامة: ج ٤ ص ٤٦).
تراب أحمر أقرب لفتات الفخار يستعمل في العلاجات الطبية القديمة بعد خلطه مع الماء أو السمن.

حرف الظاء

الظئرُ: الأصل في الظئر العطف ... فسُميت المرضعة ظئراً لأنها تعطف على الرضيع. (المجمع).

الظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها. (المصباح).

الظَّيبي: الغزال - للذكر والأنثى - وقيل لا يقال للأنثى إلا ظَبِيَّة. (أقرب الموارد).

ظرفُ الغالية: الظرف الوعاء. (المصباح).

راجع لفظ «الغالية».

الظِّلف: للبقر والشاة والظَّبني كالحافر للفرس وكالخُفّ للبعير. (المجمع).

ظِلُّ النَّزَالِ: مكان نزول المسافرين.

وفيء النَّزَالِ وهو موضع الظِّلِّ المعدّ لنزولهم. (اللمعة: ج ١ ص ٣٤).

حرف العين

العَاهِر: الفاجر والزاني. (المجمع).

العَادِي: هو قاطع الطريق وقيل الذي يعدوشبعه أي يتجاوزه. (الأطعمة من اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٨٥).

عاشوراء: اليوم العاشر من محرم الحرام، يوم مقتل السبط الشهيد (ع). (راجع المجمع).
العاقلة: وهي العَصْبَة. «راجعها».

العاقّة: اسم لغير الموالين لأهل البيت (ع). (راجع المجمع).

العارض: راجع «عذار» بلفظها.

العبادة المكروهة: العبادة التي فيها قلة ثواب كالصلاة في الحمام.
وإن كان تركه أفضل، ونبّه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شأن كل عبادة مكروهة. (اللمعة: ج ١ ص ٢٢٩).

العتمّة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة نور الشفق. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٢٣).

العِتاق: من الطير الجوارح ومن الخيل النجائب. (المجمع).
ويقال لكريم الأبوين عتيق. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦٠).

العَتِيقُ؛ هو العبد المحرّر.

عتيق فعيل بمعنى مفعول. (المصباح).

البيت الشريف عتيقاً. (اللمعة: ج ٢ ص ١٨١).

العُجْبُ: الزهو والكِبْر. (أقرب الموارد).

هو إعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها الى المنعم. (اخلاق السيد شير).

العِجان: ككتاب عند الرَّجُل: «ما بين الخُصِيّة وحلقة الدُّبُر». (المصباح).

عديلة: اسم شيطان يحضر حين الموت. (مفتاح الجنّات: ج ١ ص ٢٠).

العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل

الواجبات. (كتاب التقليد من التحرير).

العَدَد: في قولهم «لاِعْبَرَةَ في العدد في ثبوت شهر رمضان يوم الشك» المراد به عدّ

شعبان ناقصاً أبداً وعدّ شهر رمضان تاماً أبداً. وقيل هو عدّ شهرٍ تاماً وشهرٍ ناقصاً

مطلقاً. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٩٤).

العِدْرَة: الغائط.

وزان «كَلِمَة» الْخَرَاء. (المصباح).

العذي: راجع. «السَّقِي».

العِذار: العذار على ما ذكره المصنّف في الدروس ما حاذى الأذن بين الصدغ

والعارض، والصدغ هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب،

والعارض ... هو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن الى الذقن. (حاشية اللمعة

الحجرية: ج ١ ص ٢٩).

عَرَصَةُ الدَّارِ: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. (المصباح).

العريش: ما يستظلّ به، يبنى من سعف النخل مثل الكوخ. (المجمع).
ويطلق على البيت من بيوت مكة القديمة. (الينابيع كتاب الحج ص ١٥٩).

العِرْضُ: البضع كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، كما أن العِرْضُ كناية عما
يمس كرامة الانسان مطلقاً حسباً ونسباً فهو أعم من البضع. (حاشية كلانتر على اللمعة:
ج ١ ص ١٥١).

العِرَابُ: خيل عِرَابٍ أي كرائمٍ سالمة عن الهجنة وابل عراب كذلك.
والبقر العراب نوع حِسَانٍ جُرْدٌ مُلْسٌ. (أقرب الموارد).

العزيمة: في اللغة عبارة عن الارادة المؤكّدة، قال الله تعالى «ولم نجد له عزمًا» أي
لم يكن له قصد مؤكّد في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات
غير متعلّق بالعوارض راجع كلمة «رخصة». (كتاب التعريفات).

العراقان: أي البصرة والكوفة. (حاشية اللمعة الحجرية - الحيز - ج ١ ص ٤١).

العَرِيَّةُ: النخلة الواحدة في أرض الغير يجوز فيها المزابنة، وسمّيت بذلك لأن صاحبها
يَعْرِوها ويتفقدّها. (راجع منهاج الحكيم آخر كتاب بيع الثمار).

عَرَفَةٌ: حَدُّ عَرَفَةٍ من بطن عُرْنَةٍ وثَوِيَّةٌ وَنِمْرَةٌ إلى الاراك الى ذي المجاز وهذه
المذكورات حدود لا محدود. (اللمعة: ج ١ ص ٢٣١).

عُرْنَةٌ: راجع لفظ «عَرَفَةٌ».

عُرُوضُ: جمع عَرَضٍ.

العَرَضُ المتاع وكلّ شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين. (المجمع وهذا

موافق للمصباح).

العَزَل: هو إخراج الآلة عند الانزال وافرغ المني الى الخارج. (التحرير: ج ٢ أول باب النكاح).

عَزَلَ المِجَامِعُ إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ فَنَزَعَ وَأَمْنَى خَارِجَ الْفَرْجِ. (المصباح).

العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض. (كتاب التعريفات).
عزائم السجود: فرائضه التي فرض الله تعالى السجود فيها وهي: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وقرأ - عزائم الله موجباته - (المجمع).

عَسِيبُ الْفَحْلِ: وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم. (المكاسب الحجرية ص ٥).

عَسْكَرٌ: اسم لـ «سَرَّ مَنْ رَأَى» وإليها ينسب الامام الحادي عشر (ع). (البحار: ج ٥٠ ص ٤٠).

العَسَجَد: الذهب والجوهر كله والدرّ والياقوت. (المجمع).

العشاءان: المغرب والعَتَمَة. (المجمع).

وتارة تستعمل بحذف المضاف ويراد بها صلاة المغرب والعشاء.

العشية: آخر النهار أو من صلاة المغرب الى العَتَمَة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٢٣).

العشاء: العين التي تبصر في النهار دون الليل.

العشا: وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار. (قال التحرير في العيوب الموجبة لخيارفسخ النكاح).

العشيرة: في مجمع البيان عشيرة الرجل قرابته سموا بذلك لأنه يعاشرهم وهم يعاشرونه. (الميزان: سورة الشعراء/ ٢١٤).

عَصَبَةُ الرَّجُل: ضابط العَصَبَة من تقرب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم كذلك. (الجزء الثاني من التحرير: في بيان المراد من العاقلة).

عصام القِرْبَة: رباطها ... الذي تحمل به والجمع عُصْم. (المصباح).

عُصْفُور: وهو مادون الحمامة. (شرح اللمعة: اول باب الطهارة).

عُضْفُر: نبتٌ معروف يصبغ به. (المجمع).

عِصَم الكوافر: هو ما يعتصم به من عقد وسبب ... ويسمى النكاح عصمة لأنها لغة المنع والمرأة بالنكاح ممنوعة من غير زوجها. (المجمع).

العصباء: مكسورة القَرْن الداخلي أو مشقوقة الأذن. (المجمع).

العَطَن: مَبْرَك الإبل عند الماء، ومربض الغنم أيضاً عند الماء والمعطن مثله. (كما في المصباح).

العِظَاءَة: دويبة ملساء أصغر من الحردون وتعرف بالسقاية تشبه الضب. (حاشية كلانتر على اللمعة: ج ٢ ص ٢٣٦).

العَفْلَاء: العَقْل وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطئ. وقال: ... والقرن ويقال له العَقْل. (التحرير كتاب النكاح في العيوب).

العَفْو: كلّ ما نكص عن النصاب يسمى في الإبل شنقاً وفي البقر وقصاً وفي الغنم وباقي الأجناس عفواً. (مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٧١).

العَقْل: نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية. (المجمع). والعقل في ولاء ضامن الجريرة بقوله: عاقدتُك على أن تعقل عني وترثني، أي تقوم بدية جنائتي وتؤدّيها عني. (راجع المصباح).

العقل: الدية. (المجمع).

العقار: لغة الأرض والمراد به هنا ما يعم البساتين والحدائق والحمامات على ما صرح به الأصحاب كما في المدارك . (مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ١٢٨).
 كالأراضي والدور والعقار والأشجار... «المراد بالعقار هنا المزارع والبساتين كما عن بعض الأساتذة». (راجع التحرير- الوقف).
 الضيعة الأرض المغلة والعقار أعم وقيل العقار العرصة المبنية والضيعة العرصة مطلقاً. (الحاشية على اللمعة: ج ١ ص ١٧٠).

عقد الوضع والحمل: المقصود من عقد الوضع اتصاف الموضوع بالوصف العنواني كما في مثال كل انسان ضاحك ، فالموضوع هو كل ذات متصفة بالانسانية.
 واما عقد الحمل هو اتصاف المحمول بوصف المحموم وهو في المثال كل ذات ثبت لها الضحك . (راجع شرح المطالع: ص ١٣٤-١٣٧).

العقرب: برج من الأبراج الإثني عشر التي يجمعها هذا الشعر بالترتيب:

حَمَل الثور جوزة السرطان

ورعى الليث سنبل الميزان

ورمى عقرب عن القوس جدياً

فاستقى الدؤبركة الحياتان

وتتوزع هذه الأبراج على شهور السنة، فالثلاثة الأولى بروج الربيع ثم ثلاثة للصيف، ثم ثلاثة للخريف، وهكذا للشتاء.

والشمس تسير في كل برج شهراً، والقمر يسير في كل برج يومين وثلاث. فيقطعها

القمر خلال ثمانية وعشرين يوماً ويذهب في الحاق يومين. ومعرفة الشمس في أي

برج سهل.

قال في مجمع البحرين في باب نزل:

(واعلم أن الشمس في ثالث عشر آذرتنزل في برج الحمل ...) وفي ذلك اليوم من نيسان تنزل الى برج الثور وهكذا... وأما معرفة القمر في أي برج تحتاج الى الحساب الآتي. (راجع المجمع).

ان يُنظَر كَم مَضَى من الشهر الذي نحن فيه فلوكان السابع يضم إليه مثله ويضم أيضاً خمسة فيصير تسعة عشر فنوزعها خمساً فيها ثلاث خمساً وأربعة، فكلّ خمسة مقابل برج فنسقط ثلاثة أبراج بدءاً بالبرج الذي فيه الشمس، ولو فرض أنه الحمل فيكون القمر في اليوم الرابع من برج الجوزة.

عَقْصُ الشَّعْرِ: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. (المجمع).

العقيق: - راجع «مسلخ».

العُقُود: من الأعداد أولها العشرة وآخرها التسعون، واحداً عقداً. (أقرب الموارد).

عُكَّة: آنية السمن. (المجمع).

العَلَس: ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجذب وقيل هو مثل البر إلا أنه عسير الاستنقاء، وقيل هو العدس. (المصباح).

عَلَمُ الثَّوْب: علامته.

أعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره، وهي العلامة، وجمع العلم أعلام. وقال في أقرب الموارد العلم رسم الثوب ورقه. (المصباح).

العلباوان: وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان على الظهر من الرقبة الى الذنب. (التحرير: كتاب الأطعمة).

العمشاء: العين الضعيفة البصر مع سيلان دمعتها في أكثر الأوقات. (كما في المصباح).

العُمري: راجع «سكنى».

العَنَن: وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج. (النكاح من التحرير).

العنفقة: شعرات بين الشفة السفلى والذقن. (حاشية اللمعة الحجرية: الطهارة).

العَبْر: طيب معروف عند العطارين. قيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها. وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته فيقذفه رجيحاً وغائطاً فيطفو على وجه الماء فيؤخذ. (كما في المجمع).

العَنَاق: الأنثى من ولد المَعز قبل استكمالها الحول. (المجمع).

العَنَزَة: وهي عصا في أسفلها حديدة مركوزة أو معترضة. (شرح اللمعة: ج ١ ص ٥٧).

العَنَت: فاستعير لكلّ مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواجهة المأثم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٧٦).

العَوالي: وهي ما ارتفع من الأرض. (التيّم من شرح اللمعة).

العَوَض: عند المتكلمين: هو النفع المُستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال. (بحث العدل في الباب الحادي عشر).

العَوَل: أن تزيد السهام في الإرث على المال الموجود، وعند الشيعة الامامية يردّ النقص على البنت أو البنات في المرتبة الأولى ويرد على المتقرب بالأب في المرتبة الثانية. (راجع إرث التحرير).

العورة: سميت السوءة عورة لقبح النظر إليها وكلّ شيء ستره الانسان أنفه أو حياءً فهو عورة. (المجمع).

العَيُّوق: كوكب أحمر مضيء بجبال الشريا في ناحية الشمال ويطلع قبل الجوزاء.
(لسان العرب).

العَيْن: راجع لفظ «عروض».

حرف الغين

الغَالِيَّة: ضرب من الطيب مرّكّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود. (المجمع).

الغِبْطَةُ: أن لا تحبّ زوالها «النعمة التي أنعم الله على أخيك» ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها. (أخلاق السيد شرباب الحسد). وتطلق على الفائدة والمصلحة في العبارة الآتية للحاكم الشرعي ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح. (التحريـر- البيع).

الغُدَاف: من أقسام الغراب «هو أصغر منه (غراب الزرع) أغبر اللون كالرماد». (التحريـر: الأطعمة).

الغَدِير: قطعة من الماء يغادرها السيل. (أقرب الموارد).

الغُدَد: وهي كل عقدة في الجسد مدوّرة تشبه البندق في الأغلب. (التحريـر: الأطعمة).

الغَرِيّ: مكان دفن أمير المؤمنين علي (ع) في النجف الأشرف. عن القاموس: وهو الآن مدفن علي (ع). (المجمع).

غرام: غرام: سنتمتر مكعب من الماء المقطّر بنسبة أربع مائة درجة حرارية. (عن

بعض الأخوة المظلمين).

الغَرْشَة: راجع «قليان».

الغَرَم: الدائن. (باب الدين في التحرير).

ويطلق على المديون. (كما في الينابيع كتاب القضاء ص ٥١١).

الغارِمون: وهم المدينون في غير معصية. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧١).

عَرَب: شجرة حجازية ضخمة شاكة. (أقرب الموارد).

الغُسَّالة: وهي الماء المنفصل عن المحلّ المغسول بنفسه أو بالعصر. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٥).

الغُفَيْلَة: ليست من الرواتب وهي «كعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى يقرأ في الأولى بعد الحمد «وذا النون» وفي الثانية بعد الحمد «وعنده مفاتيح». (التحرير: أول الصلاة).

الغُلَّاء: هم الذين يغالون في عليّ (ع) ويجعلونه ربّاً. (المجمع).

غَلْوَةٌ سَهْم: مقدار رمية سهم. (المجمع).

الغَلَّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذلك. (المجمع).

الغَلَّة كلّ شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. والريع فضل كل شيء على أصله. (المصباح).

الغَمَر: ما على اليد من سَهَك الطعام «ريحها» وزُهْمَتُه «دسومتها». (شرح اللمعة الحجرية: باب الأطعمة ص ٢٨٧).

غمرة: اسم لوسط ميقات أهل العراق ونجد وهو العقيق راجع «مسلخ».

الغُنَّة: صوت يخرج من الخيشوم، والنون أشدُّ الحروف غُنَّةً. (المصباح).

الغَيْمَةِ: مانيل من أهل الشُّرْكَ عَنَوَةٌ والحرب قائمة والفِيء مانيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها. (المصباح).

غوري: قوري: فارسية وهو إبريق الشاي. (فرهنگ نوین عربی فارسی).

الغَيْبَةِ: إسم مصدر وهي ذكر المؤمن بما يؤذيه في ظهر الغيب مع وجود ذلك العيب المستور فعلاً. وإلّا فهو البهتان.

قال النبي (ص): هل تدرون ما الغيبة؟ قال الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبتة، فإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهتته. (باب الغيبة من كتاب الأخلاق للسيد شير).

الغَيْرَةِ: نِفْرَةٌ طبيعية تكون عن بخل مشاركة الغير في أمرٍ محبوب له. (المجمع).

حرف الفاء

الفاطمي: الذي ينتسب الى فاطمة (ع) بالولادة، والعلويّ الذي ينتسب الى علي (ع) (ومن الواضح ان كل فاطمي علوي ولاعكس). (المجمع).

الفالة: قضيب من حديد في رأسه ثلاث شعب محدّدة يصاد بها السمك. (معروفة عند العراقيين).

الفاختة: الحمام البرّي: لونها ما بين الأحمر والأعبر، كثيرة في قم. نوع من الحمام البرّي. (قال كلانتر في حاشيته على اللمعة: ج ٧ ص ٢٨٣).

فأرة المسك: وهي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة. (الفتاوى الواضحة - النجاسات).

الفؤاد: راجع «القلب» بلفظه.

الفاستون: الفاصونة عند العراقيين وهو قماش سميك من صوف. (عن بعض العارفين بعرفهم).

الفاقأء: وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

الفاصونة: راجع «فاستون».

فَأَسِد: دم فاسد أي ساقط لانفع فيه، ... وهو الى الحيوان أسرع منه الى النبات والى النبات أسرع منه الى الجماد لأن الرطوبة (المجمع).

الفتوى: حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليمين، أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً كقوله صلاة زيد باطلة، لأنه تكلم فيها عمداً فإنه وإن كان حكماً جزئياً لكن يمكن جعله كلياً بحيث يكون هذا الجزئي من جملة أفراد كقوله كل من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته بخلاف الحكم كذا أفاد في المسالك . (حاشية شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٥٦).

والفتوى على أنحاء: فإن قال: (لا يبعد) فهي فتوى ولوقال: (لا يبعد ... ولكن المسألة مشككة) يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي. (لا يخلو من قوة) فتوى - المشهور كذا ويحتمل بعيداً أو قريباً) فليست بفتوى (الاحتياط بعد الاشكال) وجوبي - (لا يترك الاحتياط) لزومي في مورد الزوم - (لا ينبغي تركه) غير إلزامي (مشكل وإن لا يخلو من قرب) الاحتياط فيه وجوبي - (الأحوط إن لم يكن أقوى) احتياط وجوبي (الأحوط الأقوى) بحكم الفتوى لا يرجع فيها للأعلم فالأعلم (لا يخلو من وجه) إن لم يسبقه احتياط فهو فتوى وإلا فلا. (عن جمع من المجتهدين).

الفجر: قسمان:

- الفجر الصادق وهو النور المنشرف في الأفق عرضاً.

- الفجر الكاذب وهو النور العمودي الذي يبدو للمتأمل قبل الفجر الصادق وقليلاً يختفي.

الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الأفق. والأول هو الكاذب وذنب السرطان لخروجه مستقداً طويلاً مثله. (اللمعة الحجرية مع التعليقة عليها: ج ١ ص ٧٨).

الفحل: هو الزوج صاحب اللبن. (كما في التحرير: الرضاع)

ويطلق على الذكر من ذي الحافر والظلف والخنق من ذي الروح. (المجمع).

فحوى الخطاب: راجع «خطاب» بلفظه.

أو فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدلّ القرائن على الاذن له فيه. (اللمعة: ج ٢ ص ١٣).

فَحَجَّ: فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه. (التحرير- دية اخصيتين)

الفَخَذ: ما بين الساق والورك .

ويطلق على مادون القبيلة وفوق البطن كما في الحديث «جاء فخذ من الانصار».

(كما في المجمع).

الفِدْيَةُ: من العقوبات المالية وهي مُدٌّ من الطعام.

الفدية عن كل يوم بمُدّ. (اللمعة: ج ١ ص ١٩٨).

الفِداء: هو العوض المالي الذي تبذله الزوجة الكارهة مقابل أن يطلقها الزوج

ويقال له الفِدْيَةُ. (كما هو في خلع التحرير).

الْفَرَسَخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة

وعشرين إصبعاً، وكل إصبع عرض سبع شعيرات، وكل شعيرة عرض سبع شعرات

من أوسط شعر البرذون. (تحرير الوسيلة: صلاة المسافر).

وقيل إثنا عشر ألف ذراع وهي تقريباً ثمانية كيلومترات. فيكون الفرسخ ٦٦٦

سنتم راجع لفظ «متر» $\times 12000 = 7,992,000$ كلم. (المنجد).

فرع المرء: - راجع «أصول المرء».

الفرائض في الميراث: هو نصيب مقدّر شرعاً للوارث. (الينابيع: كتاب القضاء ص ٥١٢).

الْفَرْي: اذا استعملت مقابل القطع المراد بها حينئذ الشقّ مالم يبلغ الإبانة وإلا فانها

تستعمل بمعنى القطع والإبانة. (عن بعض الاساتذة في الحوزة).

قال في المصباح: أفريت الأوداج قطعها وأفريت الشيء شققته.

الفَرث: السرجين «راجعها بلفظها» مادام في الكرش. (أقرب الموارد).
هو المتحلل من الأكل في كرش الحيوان.

الفسيل: مانبت لوحده من الأشجار وكَبُر.
الفسيلة الودي: وهو صغار النخل. (المجمع).

الفسوق: هو القول الحرام كالكذب والسباب والمفاخرة وهو من تروك الإحرام.
(كما في تروك الاحرام في التحرير: ج ١).

الفَصْد: قطع العرق، والاسم الفِصَاد. (المجمع).

الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه.
ومنه الفصيل لولد الناقة لأنه يُفَصَل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول. (المصباح).

الفضيخ: راجع «المسكر».

الفِظْنة: راجع «الذهن».

الفِظْرَة: الفطرة الخِلْقَة - ثم أورد الحديث التالي: - إن الله خلق الناس كلهم على الفطرة التي فطرهم عليها لا يعرفون إيماناً بشريعة ولا كفراً بجهود، ثم بعث الله الرسل تدعو العباد الى الإيمان. (المجمع).

الفقير: راجع «المسكين».

الفقاع: ما اتخذ من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه التشيش «الصوت للماء وغيره عند الغليان» والحركة. (اللمعة الحجرية باب الأظعمة).

الفِلِزَات: كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فإنها إذا أُذِيبت ... (منهاج الحكيم - النجاسات).

الفَلْهُ: المُهْر «راجع بلفظه» يفصل عن أمّه لأنه يفْتلى أي يفطم. (المجمع).

الفَنَك: دُوَيْبَة بَرِّيَّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفَرُو. (المجمع).

الفِنَاء: وهو ما امتدّ من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها. (اللمعة الحجرية:

ج ١ ص ٣٤).

فَوْتَنَج: معرّب پونه نبت يشبه النعناع. (حاشية كلانتر على اللمعة: ج ٢ ص ٢٣٩).

الْقِيَاء: ما أُخِذَ من أموال الكفّار بعد أن تضع الحرب أوزارها. راجع لفظ

«غنيمة».

فِيءُ التُّزَال: وهو موضع الظل المعدّ لنزولهم... (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

حرف القاف

القَائِصَة: قطعة صَلْبَة تجتمع فيها الحصة الدقاق التي يأكلها الطير. (كتاب الأَطعمة من التحرير).

القَاغِذ: الوَرَق. (فرهنگ نوین عربي فارسي).

القَارِن: هو من حَجَّ حَجَّ القَرَان. القَارِن في الحَجِّ والمفرد صفتها واحدة إِلَّا أن القَارِن يفضل المفرد بسياق الهدى. (المجمع).

القَاب: القَاب القَدْر... ولكل قوس قَابَان. (المصباح). وقَاب السَاعَة بالاصطلاح العراقي والعرف الايراني هو غطاء السَاعَة القديمة، حيث يجعل لسَاعَة الجيب غطاء معدني فوق الزجاجَة.

القَاصر: هو الجاهل بالشيء إمَّا لآَنه غير ملتفت أصلاً الى السؤال وإمَّا لجهله المرْكَب كما لو اعتقد الخِلاف لآعن تقصير كما في المجتهد الذي يستقضي الأدلَّة ويفتي بخلاف الواقع فهو قاصر، هذا كله بلحاظ الحكم، إمَّا بالنسبة للموضوعات فيكفي أن يكون قاصراً أن يشكَّ في الموضوع. أو فُقِّلُ القاصر ما كان جهله وغفلته عن عذر. (عن بعض أساتذة الحوزة). والمقَصِّر بخلافه.

القار: القير والقار لغتان وهو صُعدُ يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل... وقيل هو الزفت. (لسان العرب).

القبيلة: وهم بنو أب واحد. (المصباح).

نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبنو هاشم... (التحريز: الوقف).

قَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب. (أقرب الموارد).

وعن العرف العراقي هو «صاية».

قُبَا: موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحواً من ميلين، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم. (المجمع).

القَبَج: الحجل والكروان، معرّب كبج بالفارسية. (أقرب الموارد).

قَبَالَة الأرض: أن يتقبّلها الانسان فيقبلها الامام، أي يعطيها إِيّاه مزارعة أو مساقاة، وذلك في الأرض الموات وأرض الصلح. (المجمع).

القَتَب: رحل البعير صغير على قد السنام. (المجمع).

القَتّ: وهي الرّطب من علف الدواب ويابسه، وعن الأزهري: القَتّ: حبّ برّي لا ينبت الآدمي.... (المجمع).

القَحْم: الكبير في السنّ جداً. (أقرب الموارد).

شيخ قَحْم: مُسِنَّهُرم. (المصباح).

القِدْر: - جمعها قدور - آنية يطبخ فيها. (المصباح).

القدرة العقلية: لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه «الحجّ» بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن

حجة الاسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي (التحرير: الاستطاعة للحج).
«يفهم منه أن القادر على المشي قادر عقلاً لا شرعاً ولذا لا يجب عليه».

القدرة الشرعية: راجع «القدرة العقلية».

القَذْف: التعدي على حرمة الانسان باتّهامه بالزنا أو اللواط.

موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط. (التحرير: حد القذف).

القرابة: راجع رحم وعشيرة.

القُرْء: المراد بالقروء الأطهار. (التحرير: عدة الطلاق).

القِرْبَة: وعاء يجعل فيه الماء واللبن.

ما يستقى به الماء. (المجمع).

الوطب «راجع بلفظه» من اللبن وقد تكون للماء يستقى بها. (أقرب الموارد).

القُرْط: ما يُعَلَّق في شحمة الأذن. «أشبه بالحلقة». (المصباح).

القُرْطاس: الورق.

ما يكتب فيه. (المصباح).

قِرَاب السيف: جَفْنُهُ وَعَمْدُهُ وغلافه.

قِرَاب السيف جَفْنُهُ وهو وعاء السيف. (المجمع).

قُرَيْدِس: سمك . . . بقدر الجرادة يشبهها عُشاري الأقدام. (راجع المنجد).

القَرَبُوس: اسم للمرتفع من السَّرَج من القُدَام والعقب، لأن السَّرَج أشبه بالمقوس.

جِنُو السرج وهما قربوسان. (أقرب الموارد).

القُرَاد: دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للانسان. (شرح اللمعة لکلانتر: ج ٧ ص ٣٢٩).

القرشية: وهي المنتسبة بالأب الى نصر بن كنانة ويظهر الحال كما في نسب سيّد المرسلين (ص):

محمد (ص) بن عبدالله بن عبدالمطلب «شيبه الحمد» بن هاشم واسمه عمرو بن عبدمناف واسمه المغيرة بن قُصَي واسمه زيد بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (اللمعة الحجرية والحاشية عليها: ج ١ ص ٤٠).

القراض: المضاربة.

وتسمى «أي المضاربة» قراضاً. (التحرير: المضاربة).

القرن: ويقال له العَقْل وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطاء. (التحرير: العيوب في فسح النكاح).

القُرْعة: الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبي ... وقيل هي القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة كالقنزعة. (أقرب الموارد - راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٧).

القَسامة: وهي خمسون يمينا في القتل العمدي وخمس وعشرون في الخطأ وشبهه. (راجع التحرير: ج ٢ كتاب القصاص في كمية القسامة).

القِسمة: خمسة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة تعديل، وقسمة ردّ، وقسمة تراض، وقسمة إجبار. (التحرير: ج ٢ كتاب الشركة).

قصاص الشعر: مثلث القاف وهو منتهى شعر الرأس. (شرح اللمعة: الطهارة).

القصيل: الشعر الذي يُجَزَّ قبل نضوجه كعلفٍ للدواب. (موافق للمصباح).

القصور: راجع «قاصر».

قِصَارَةُ الثَّوْبِ: تنظيفه وتبييضه.

قَصَّرَتِ الثَّوْبَ قَصْرًا: بيّضته والقِصارة الصناعة. (المصباح).

قَصْبَةٌ: راجع «جفنة».

القطيع: الطائفة من الغنم والنعَم. (لسان العرب).

القطايح: اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون. (المجمع).

القطان: نوع من السمك ذي الفلَس المحلَّل. (ذكره التحرير في كتاب الأطعمة).

القَفِيز: مكيال هو ثمانية مكايك . . . من الأرض عُشر الجريب. (المصباح).

القَفِيز من الأرض: قَدْرُ مائة وأربع وأربعين ذراعاً. (أقرب الموارد).

القُقَاز: شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعد تلبسه

المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد. (المجمع).

القُلَّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قِربتين أو أكثر. (المجمع).

القلادة: التي تعلق في العنق. (المجمع).

القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. (الينابيع الفقهية: كتاب الفضاء

ص ٥٣٦).

القَلْب: والأفئدة جمع فؤاد وهو القلب، والمراد به في القرآن مبدأ الشعور والفكر من

الانسان، وهو النفس الانسانية. (قال الميزان في تفسير سورة الهَمزة).

القلبان: ما يستخدم لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يُملأ بالماء ولها رأس

يُجعل فيه الجُمُر. (معروفة في إيران).

في لبنان اسمها «أركيلة».

وفي العُرف العراقي «نركيلة».

القَمَمَاق: صغار القِرَدان وضرب من القمل شديد التشبُّث بأصُول الشعر، وقيل هي القُرَاد أول ما يكون صغيراً لا يكاد يُرى من صغره. (لسان العرب).

القُمَمُ: آنية من النحاس يُسخَّن فيها الماء. (المجمع).

القُمَرِي: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب الى طير قُمَر... ويقال هو الحمام الأزرق... والجمع قَمَارِي. (المجمع). ذكره التحرير في كتاب الأَطعمة من أصناف الحمام.

القمار: أنواع:

الأول البُقَيْرِي: قال الجوهري: هي لعبة الصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط، وعن المصنّف أنها الأربعة عشر. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٨).
الثاني: الشطرنج: لعبة مشهورة معرَّب شَتْرَنك بالفارسية، أي ستة ألوان، وذلك لأن له ستة أصناف من القطع التي يُلعب بها فيه، وهي: ١- الشاه ٢- الفرزان ٣- الفيل ٤- الفرس ٥- الرُخ ٦- البيذق. (المنجد).

تنقل هذه الستة داخل أربع وستون مربَّعاً.

الثالث: الأربعة عشر: لعلّ المراد بالأربعة عشر من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر. (قال المحشّي على شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٩).
راجع «البُقَيْرِي».

الرابع: التَّرد: هو الترد شير... شَبَّه رُفَعَتَه بوجه الأرض والتقسيم الرباعي بالكعب الأربعة والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الإثني عشر بالشهور... (المجمع).

وسيلة اللعب بها هو الزهر المكعب ومنقّط من النقطة الى ستة نقط .

وتعرف عند العامة بـ «الطاولة» . (الينابيع - آخر كتاب القضاء والشهادات) .

الخامس: الطاوي: لوحتان مقطّعتان أثلاثاً يلعب بها بواسطة الزهر والأزرار الدائرية .
(عن بعض العارفين بها) .

السادس: دوملة: هذه اللعبة معروفة في قهاوي العراق، باسم «الدومنة» وهي عبارة عن مكعبات حجرية ولكنها مستطيلة لها طريقتها الخاصة ولا تحتاج الى طاولة مقطّعة بالمرتبات . (عن بعض العارفين بها) .

السابع: الداما: لوحها كلوحة الشطرنج وأدوات اللعب بها هي الأزرار المدوّرة لها طريقتها الخاصة، قد أفتي البعض بحليتها . (عن بعض العارفين بها) .

القُنْب: بفتح النون المشدّدة - نبات يؤخذ لحاؤه ثم يفتل حبلاً . (المجمع) .

القنديل: معروف يستضاء به . (المجمع) .

المصباح للسراج . (أقرب الموارد) .

قوري: راجع «غوري» .

القيافة: إنها إلحاق الناس بعضهم ببعض . (ينقل المكاسب ص ٤٩، عن إيضاح النافع والميسية) .

القيادة: حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعها على الوطي المحرم . (المكاسب الحجرية: ص ٤٩) .

القِيَمَة: الأمة معنّية كانت أو غير معنّية . قيل الأمة البيضاء، وقيل هي الأمة المُعنّية . (كما في المصباح والمجمع) .

القيمي: راجع «المثلي» .

القيراط: - من الأجر مقدار جبل أُحُد.

- وفي المقادير هو نصف دانق.

وكل عشرين قيراطاً يساوي ديناراً. (المجمع مع مراجعة لفظ دينار).

القياطين: خيوط غليظة تحيط بالعباءة من حرير عادةً، - واحده قيطان - وهو

ماينسج من الحرير وغيره كالحرير. (عبد العرف العراقي).

القَيْصُوم: نبات ذهبي الزهر، ورقه كالسذاب وثمره كحبّ الآس الى غبرة، طيّب

الرائحة يتداوى به. (أقرب الموارد).

وهو نبت بالبادية معروف. (المجمع).

القِيَّاس: المراد بالقياس أن نحصي الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون

مناطقاً للحكم، وبالتأمل والحدس والاستناد الى ذوق الشريعة يغلب على الظن أن

واحداً منها هو المناط فيعمّم الحكم الى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط. (حلقات

الأصول للسيد الصدر ج ٢ الأبحاث العقلية).

حرف الكاف

الكاشح: كما في الحديث «أفضل الصدقة على ذي رَجِمٍ كاشح» هو الذي يضمم لك العداوة. (المجمع).

الكافر: ثلاثة:

- ١- المعتنق لغير الاسلام من أهل الكتاب.
 - ٢- المعتنق لمذهب من مذاهب الإلحاد أو لم يعتقد بدين.
 - ٣- من انتحل الاسلام فطرية أو هداية ثم ارتد بإنكار ضرورة من ضروريات الدين المستلزمة لإنكار الرسالة.
- الكافر وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده الى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة (التحرير: النجاسات).

كَاهِلٌ: مُقَدَّمٌ أَعْلَى الظهر مِمَّا يَلِي العُنُق وهو الثلث الأعلى، وفيه سِتُّ فقرات. (المصباح).

الكَبِيرَةُ: في تعريفها أقوال:

- ١- كل ذنب توَعَد الله تعالى عليه العقاب في القرآن، والصغيرة ما عداه، ونسب هذا الى المشهور. (كما في حاشية اللعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩١).

- ٢- كل ذنب جعل الشارع له حدّاً أو صرّح فيه بالوعيد والصغيرة ماعداه. (المجمع).
- ٣- كل معصية تؤذّن بها ون صاحبها بالدين، والصغيرة ماعداه. (المجمع).
- ٤- كل معصية كبيرة، والصغيرة تكون بلحاظ ما هو أكبر منها، كما نسبته الطبرسي في التفسير الى أصحابنا مطلقاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩١).
- ٥- قيل كل ذنب علم حرّمته بدليل قاطع. (المجمع).
- والأقسام الخمسة موجودة في المجمع أيضاً.
- فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب، أو شدّد عليها تشديداً عظيماً، أو دلّ على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان ارتكاز المتشرعة كذلك، أو ورد نصّ بكونها كبيرة.
- (التحرير: صلاة الجماعة).

الكَتْد: عن ابن السكّيت: الكتد مجتمع الكتفين. وقال: وقيل مغرز العنق في الكاهل عند الحارك، وبعضهم يقول ما بين الكاهل الى الظهر - راجع لفظ «كاهل». (بنقل المصباح).

الكتف في الصلاة: هو وضع إحدى اليدين على الأخرى بجائل وغيره فوق السُرّة وتحتها، بالكفّ عليه (على الكف) وعلى الزند لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك. - (في تروك الصلاة من شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٠٢).

الكِذْب: الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه عن عمد وقصد للحكاية.

هو الإخبار بما ليس بواقع. (منهاج الحكيم: المكاسب المحرمة).

الكَرّ: هو الراكد من الماء معتصم، له تقديران أحدهما بحسب الوزن وهو ألف ومائتا رطل عراقي... وثانيهما بحسب المساحة وهو ما بلغ $\frac{٤٣}{٨}$ شبراً مكعباً. (راجع طهارة التحرير).

الكَرْكِيّ: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتّر الذنب قليل اللحم،

يأوي الى الماء أحياناً. (شرح كلانتر على اللمعة: ج ٧ ص ٢٨٨).

الكَرَّوان: نوع من الحمام كما في التحرير واللمعة.

طائر طويل الرجلين أغبر اللون نحو الحمامة. (المصباح).

كَرْيُ النَّهْرِ: كريتُ النهر كَرِيّاً: حفرت فيه حفرة جديدة. (المصباح).

الكَرْسُف: القطن. (المصباح).

الكَرَّاث: شبيه بورق الثوم - كما هو في العراق - أما في إيران يقال له «تره».

الكَرْسُوع: طَرَف الزَّند الذي يلي الخِصِر وهو الناتئ عند الرُّسْع «راجع بلفظها». (المصباح).

الكَرَب: أصول السَّعَف «راجعها بلفظها» التي تقطع معها. (المصباح).

الكِساء: إن العبادة من الكساء: (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩).
الثوب الكبير يجعل على الكتفين ويلقى أحد أطرافه على المنكب المقابل وهو الآن عبارة عن العبادة. (هذا عن بعض أساتذة الحوزة الكبار).

الكَسْران: أنواع:

١- المتباينان: بأن كان مخرج أحدهما لا يفني الآخر ولا يقسّمه الى مكرّر نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{3}$.

٢- المتماثلان: وهما المتساويان نحو $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{6}$.

٣- المتداخلان: بأن كان مخرج أحدهما يفني الآخر ولو بتكراره مراراً نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فإن الاثنين تفني الأربعة بتحويلها الى اثنين مضاعف.

٤- المتوافقان: بأن كان أحد المخرجين لا يفني الآخر بل ثالث يفنيهما نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{6}$ فالنصف هو وفقهما فيضرب بأحدهما أي نصف الستة الوفق يضرب بالأربعة أو

نصف الأربعة الوفق يضرب بستة فالنتيجة هي رقم ١٢ .
قال الشهيد الثاني في اللمعة: فإن عدّهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف أو
الثلاثة فبالثلث . . . (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣٢٣ المسألة العاشرة من توابع الإرث).

الكَسْب: إيجاد الفعل لاجتلاب منفعة أو دفع مضرة. (الحدود والحقايق).

الكشمش: الزبيب. (قاموس الفارسية).

الكَعْب: وهو قبة ظهر القدم. (التحرير: الوضوء).

الكلب: أنواع: كلب الهراش (وهو سيء الخلق كما في أقرب الموارد). وكلب
الحائط (الذي يحمي البستان) وكلب الماشية وكلب الزرع وكلب الصيد. (ذكرها في
كتاب المكاسب الحجرية ص ٧ وزاد في مكاسب التحرير كلب الدور).

الكَلَالَة: الاخوة وأولادهم المسمون بالكلاله. (قال في إرث التحرير في المرتبة الثانية من
الوراث).

الكلبتون: المصنوع من الابريسم. (قال في صرف التحرير).

وفي العرف العراقي «كلبدون».

يزين به أطراف العباءة من جهة الصدر وكذلك أطراف السجادة.

الكلبتون المصنوع من الفضة . . . والمصنوع من الذهب. (منهاج الحكيم: الصرف).

كِمَامَة الطلع: غلافه.

وغلاف كل شيء كمه. (المجمع).

الكَمْبِيَالَة: هو السند بمبلغ من الأوراق النقدية «السُفْتِه» وتوجد معاملة
بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بـ«المجاملة» وباللغة الفارسية «سفتة دوستانه».

(كما في مستحدثات المسائل في آخر التحرير).

الكَئِيف: الموضع المعدّ للخلاء. (المجمع).

وقيل للمرحاض كئيف. (المصباح).

الكنعت: فإنه على ماورد فيه حوتٌ سيئة الخُلُق تحتك بكل شيء فيذهب فلسها.

(كتاب الأظعمة من التحرير).

الكهانة: وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي إليه

الأخبار عنها بعض الجن. (المكاسب المحرمة من التحرير).

الكَؤْرَة: الصُّقْع، ويطلق على المدينة. (المصباح).

الكَؤْرَة: إناء يُجَمَع فيه الماء. (المجمع).

إناء من فخار له عروة وبلبل. (أقرب الموارد).

الكون: قسمان:

١- الكون المطلق: الذي معناه الوجود والثبوت والكون والحصول، فكل مايشق من

هذه الأربعة يقال له كون مطلق.

٢- الكون الخاص: ماله معنى آخر بالاضافة الى معنى الوجود كالأكيل فهو يدل على

«وجود له الأكل».

(مستفاد من حاشية صادق الحسيني على الصمدية ص ٣٤٠).

الكَيس: واحد «أكياس الدراهم» وهو ما يخاط من خرق. (المجمع).

تدليك الجسد (أي فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس. (التحرير: مكروهات الاحرام).

حرف اللام

لِبَأ: أول اللبن عند الولادة. (المصباح).

اللَّبْن: الحليب.

سِيَّال أبيض في إناث الآدميين والحيوانات يتحلَّب في الضرع. (أقرب الموارد).

اللَّبْد: ما يجمع من الصوف والشعر فيجعل بعضه فوق بعض.

ما يتلبَّد من شعر وصوف. (المصباح).

اللَّبَّة: وهي الحلق المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر. (أحكام الذباجة

من التحرير).

المنحر وموضع القلادة. (المجمع).

اللَّبِيَّة: ما يعمل من الطين ويبنى به. (المصباح).

اللِّثَام: ما وضع على الفم من النقاب ويغطى به الشفة. (المجمع).

اللَّخْد في الأرض الصلبة: بأن يحفر في حائط القبر ممَّا يلي القبلة بقدر ما تسمع جثته

فيوضع فيها. (مستحبات الدفن من التحرير).

لَخْن الخطاب: راجع «خطاب».

اللَّخْنُ فِي الْكَلَامِ: إِذَا مَالَ «المتكلم» عن صحيح النُّطْقِ. (المجمع).

اللَّحْيَانُ: هُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبَتَ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ وَنَبَتَ عَلَى بَشْرَتِهَا الشَّعْرُ. (المصباح).

اللَّحْسُ: لَاحِسْتُ الْقَضْعَةَ أَخَذْتُ مَا عُلِقَ بِجَوَانِبِهَا بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِاللِّسَانِ. (المصباح).

اللَّزِجُ: مَا كَانَ فِيهِ دَسُومَةٌ وَغَيْرَهَا تَعْلُقُ بِالْيَدِ.

لَزَجَ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَدَكُ «الشحم» «الدسم» يعلق باليد. (المصباح).

اللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ. (المجمع).

اللَّطْعُ: اللَّحْسُ. (المجمع).

لَطَعَ الشَّيْءُ لِحْسَهُ - لَطَعَ الْكَلْبُ وَالذَّنْبُ الْمَاءَ شَرِبَهُ. (أقرب الموارد).

لَطَعَكَ الشَّيْءُ بِلِسَانِكَ وَهُوَ اللَّحْسُ - لَطَعَهُ لَطْعاً لَعَقَهُ لَعْقاً وَإِلْتَمَعَ شَرِبَ جَمِيعَ مَا فِي الْإِنَاءِ أَوْ الْحَوْضِ كَأَنَّهُ لِحْسَهُ. (لسان العرب).

وَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاطَ بِالْحَاقِ مَطْلُوقٍ مَبَاشَرَتَهُ بِالْفَمِ كَاللَّطْعِ. (التحرير: النجاسات).

اللُّظْفُ: فِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَا يَقْرَبُ مِنَ الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. وَلا حَظَّ لَهُ فِي التَّمَكِينِ وَلا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءَ لِمَنَافَاتِهِ التَّكْلِيفُ ... وَقَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَخَلْقِ الْقُدْرَةِ لِلْعَبْدِ وَإِكْمَالِ الْعَقْلِ وَنَصْبِ الْأَدْلَةِ ... وَقَدْ يَكُونُ فِعْلَ الْمُكَلِّفِ نَفْسَهُ كَفِكْرِهِ وَنَظَرِهِ ... فَيَجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ ذَلِكَ ... (المجمع).

مَادَعَا إِلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ أَوْ صَرَفَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. (الحدود والحقائق).

اللُّعْقُ: لَعَقْتُ الشَّيْءَ أَي لِحْسَتِهِ وَمِنْهُ لَعَقَ الْأَصَابِعُ. (المجمع).

لَعَقْتَهُ أَكَلْتَهُ بِالْإِصْبَعِ، وَاللُّعْقَةُ اسْمٌ لِمَا يَلْعُقُ بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِالْمَلْعَقَةِ. (المصباح).

اللَّعَانُ: مَبَاهِلَةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَجْلِ نَفِي الْوَلَدِ وَرَفْعِ الْحَدِّ عَنِ الزَّوْجِ الْمُتَهَمِ

لزوجته بأن ابنها ليس منه . (كما في التحرير: اللعان).
واللعن الطرد من الرحمة . (المجمع).

اللَّوْثُ: وهو امانة يغلب معها الظنّ بصدق المُدَّعى^١ . (التبصرة).

ليرة: راجع لفظ «روبية».

اللَّيْفُ: - واحده ليفة - وهو ما يُقتل منه الحبال من النخل . (المجمع).
قال في أقرب الموارد: قشر النخل وماشاكله ... يقال حبل من ليف وحكّ جلده بالليف .

الليتر: وهو ألف سنتمتر مكعب سعة ألف غرام من الماء المُقَطَّر . (عن بعض العارفين).

لَيْظَةٌ: وهي القِشْرُ الأعلى للقصب المتصل به . (اللمعة).
قال في المجمع: هي قشر القصبه والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة .

ليالي القدر المحتملة: ليلة التاسع عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين . (راجع مفتاح الجنات: ج ٣ ص ٢٦٢ أعمال ليالي القدر).

ليالي الأفراد من شهر رمضان: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا . . . (الأغسال المندوبة في التحرير).

والافراد: جمع قَرْد . (المصباح).

الليالي البيض: ليالي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (راجع لفظ «الأيام البيض»).

ليالي التشريق: ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة في منى . (راجع لفظ «ايام التشريق»).

حرف الميم

المارماهي: نوع من السمك المحرّم.
ذُكر في أنواع السمك المحرم من أطمعة التحرير.

المؤمن: هو الاثنا عشر الموالي للأئمة الاثني عشر (عليهم السلام). (راجع لفظ «الايان»).

المَارِن: مادون قَصَبَة الأنف وهو مالآن منه. (المصباح).
ذكره في التحرير: ج ٢ في قصاص الأنف.

المأمومة: هي التي تبلغ أمّ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ. (في دية الشجاج من التحرير).

المؤفون: أي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٣٠).
ومؤف اللسان كالألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بغيره. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

المأمومة: من الشجاج وهي التي تجمع أمّ الدماغ وهي أشدّ الشجاج. (المجمع).
وهي التي تصل الى أمّ الدماغ. (المصباح).

الماش: حَبُّ كالكرسنة الى خضرةٍ قريب الجوه من الباقلاً يُؤكل مطبوخاً. (أقرب الموارد).

متوفر كثيراً في إيران.

مالاتحله الحياة: الذي ليس محلاً لها كالظفر.

التجسس بالموت انما ينجس منه الأجزاء التي يجري فيها الدم وتدب فيها الحياة. وأما
مالا يجري فيها الدم فلا ينجس. (الفتاوى الواضحة: النجاسات).

المبطون: وهو من به داء البطن - بالتحريك - من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه
منعه مقدار الصلاة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥١).

المبادرة في الرماية: هي أن يشترط الاستحقاق لمن بدر الى إصابة خمسة من عشرين
مثلاً. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

المتر: مائة سنتم أو عشر دسم أو ألف ملم، وكل دسم تساوي عشرة سنتم، وكل
سنتم تساوي عشرة ملم.

يساوي ذراع ونصف تقريباً. (المنجد).

هذه التقسيمات معروفة في العلوم الحديثة.

المتلاخمة: الشجة التي أخذت من اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها.
(المجمع).

موافق للتحرير في دية الشجاج.

المتعة: تطلق على النكاح المنقطع المذكور فيه الأجل.

وهذا واضح في الفقه.

وتطلق على المرأة المتمتع بها. (كما عن بعض المحققين).

وتطلق على الشيء الذي تستحقه المرأة على زوجها من العطية بحسب حاله لو طلقها
قبل الدخول في العقد الذي لم يذكر فيه المهر. (كما في التحرير: كتاب النكاح فصل المهر)،

و(كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٩٨).

المتشعبة: راجع «شارع».

المُتَغَرِّمِنِ الْأَسْنَانِ: سِنَّ مُتَغَرِّمٌ: أى أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع. (التحرير: قصاص السن).

المثلي: كلما يتساوى أجزاءه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان يثبت في الذمة مثله ومالا يتساوى أجزاءه كالحيوان تثبت قيمته. (اللمعة: ج ١ ص ٤٠٠).

المثلي مايكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات - كالأقمشة - والقيمي مالا يكون كذلك. (منهاج الحكيم: البيع).

المثقال الشرعي: للذهب ٣,٦ غرام وهو ثلاثة أرباع المئقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ غرام.

والمئقال الشرعي هو دينار واحد.

ووزن الدرهم يساوي نصف المئقال الشرعي وخُمُسُهُ أي ٢,٥٢ غرام. (راجع «الدينار»).

مجلس الشَّرْع: مكان المحاكمة والقضاة،

وكذا تصح كفالة كل من يستحقّ عليه الحضور الى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق. (التحرير: الكفالة - المسألة الثالثة).

المَجْبُوب: مقطوع الذّكْر بحيث لا يبقى لديه حتى مقدار الحَشَفَة. (راجع «الجبّ» بلفظها).

المُجَامَلَة: «سفته دستانه» معاملة بالكيميالات الصورية. (راجع «كيميالة» بلفظها)، (الكيميالات في المسائل المستحدثة من التحرير: أخرج ٢).

مجيدي: راجع لفظ «روبية».

المَخْضَر: السجل وغلب أخيراً على ما يسجل فيه كلام المتداعيين في المحاكم.
(الينابيع آخر كتاب القضاء).

المُحَارَفُون: من الخُرْفَة وهم المحرومون ومنقوصو الحظ.
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم حورف كسب فلان كأنه ميل برزقه عنه.
(اللمعة: ج ١ ص ٣٣٠).

المُحَاقَلَة: عَقْدٌ مَحْرَمٌ وهي عبارة عن بيع القمح بشيء منه وكذا غير القمح، فلا يجوز فيه بيع الحب بحب من جنسه. (كما في التحرير: في بيع الثمار).

المَحْلَل: الداخل بين المتراهنين في السَّبَقِ بأن يُجْرِي دابته بينهما على وجه يتناوله العقد وله الربح إن سَبَقَ ولا خسارة عليه. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

المُحَاظَلَة في الرِّمَاطِيَة: هي مقابلة اصابات الأول مع اصابات الثاني وإسقاط التماثل ولمن فَضَّلَ له من الاصابات يكون الاستحقاق له. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

المَحَارِب: كل من جَرَّدَ السلاح للإخافة في بَرٍّ أو بحر ليلاً أو نهاراً. (التبصرة. وموافق لحد المحارب في التحرير).

المِخْجَن: عصا في رأسها اعوجاج. (المجمع).
خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجان. (المصباح).

المَحَالَة: هي البكرة الكبيرة «تعلق على البئر بمعلقين من جانبيها» يستقى بواسطتها على الإبل.
(نقله عن الجوهري في شرح اللمعة الحجرية: الحج ص ٢٢٥).

المَخْشَاة: والجمع المحاشي، لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء فكفي به عن الأذبار.
(لسان العرب).

المَحْضُور: من منعه المرض عن ذلك «العمرة أو الحج». (مناسك الامام: القول في الصدواحص).

المُحَابَاة: بيع السلعة بأقل من قيمتها.
فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حابيته في البيع محاباة. (المجمع).

المَحَلَّة: المكان يَنْزِلُهُ القوم. (المصباح).
البلد الكبير المتعدّد المَحَلَّة هو البلد المتعدّد في منازل القوم كالقرى المتجاورة.
المَحْرَم: وهو من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (طهارة اللمة
الحجرية: ص ٥٣).

المُخَالِف: هو المخالف للحق في الاعتقاد. (راجع كتاب العتق من اللمة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).

المِخِيط: الإبرة.
والمِخِيط والخِيط ما يخاط به. (المصباح).

المُخْتَوِة: المحفوظة «الأنثى» راجع «خفض الجواري» بلفظه.

المَخْرَج: والمراد بالمخرج الدُّبْرُلا الإلَيَّان.
ويطلق على العدد الاسفل في الكسر $\frac{1}{8}$ المخرج هو ثمانية، وهذا معلوم في العلوم
الحديثة (اللمة الحجرية: ج ١ ص ٨٩).

المَدِين: ويقال لمن اشتغلت ذمته به «الدين» المديون والمدين. (التحرير: الدين).

المُدَبَّر: من قال له مولاه أنت عبد في حياتي وحرّ بعد وفاتي. (راجع اللمة الحجرية: ج ٢ ص ١٩٦).

مُدِيَّة: جمعها مُدَى «وهي الشفرة سميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان
وسميت سكيناً لأنها تسكن حركته». (المجمع).

المُدَّة: ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً وهو ربع الصاع راجع لفظ «الصاع».
المدَّ مقدر بأن يمدَّ يديه فيملاً كَفَيْهِ طعاماً وهو ربع الصاع. (المجمع).

المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد كان فيها ايوانه المشهور. (أقرب الموارد).
والمراد من مسجد المدائن هو مسجد بغداد.

المَدْنِي: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور وهو في النساء أكثر. (المجمع).

المَرِيء: - راجع «الأوداج».

المِرْفَق: ما بين العضد والذراع.

وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لانفس المفصل. (اللمعة: ج ١ ص ٢٩).

المَرهون: هو الرهن المدفوع. (كتاب الرهن من التحرير).

المُرْتَهَن: أخذ الرهن. (كتاب الرهن من التحرير).

المِرْكَن: الإِجَانة التي يغسل فيها الثوب. (المجمع).
راجع لفظ «إِجَانة».

المُرْوَعَة: هي التخلُّق بخُلُق أمثاله في زمانه ومكانه، فلا يفعل المستهجن عند عاقبة الناس، ويستثنى من ذلك السُّنَن وإن استهجنها الناس وهجرها العامة، كالكحل والحَنَك والحناء مادامت راجحة شرعاً. (راجع شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩٢).

المَرْو: حجارة بيضاء بَرَاقة تقدح منها النار الواحد منها مَرْوَة. (المجمع).

المراهق: اذا قارب الاحتلام ولم يحتلم. (المجمع).

فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً. (التحرير: الحج).

المِرْوَحَة: آلةٌ يحرّك بها الريح ليتبرّد به عند اشتداد الحرّ. (أقرب الموارد).

المرتدة: قسمان: ١- فطري: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

٢- ملّي: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر. (التحرير: ج ٢ كتاب الميراث- المانع الأول من الإرث وهو الكفر).

المَرْمَى: المقصود منه في رمي الجمار مكان الرّمي وهو نفس الجَمْرَة. قال في التحرير: الثاني إلّقاؤها بما يسمّى رمياً فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز. (مناسك الحج - أحكام الرمي: ص ١٤٦).

المزبنة: بيع ثمرة الشجر بجنسها. (كما في بيع الثمار من التحرير: ج ١).

المُسْتَنَة: أنثى سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦١). وهي الثنية. (بنقل مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٦٣ من الزكاة).

المَسْجِدَان: «والجواز في المسجدين الأعظمين بمكة والمدينة». (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٧).

وسمّاهما التحرير في أحكام الجنب «دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)».

المَسْجِد: بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٣).

المُسْتَضْعَف: من لا يعتقد الحق ولا يعاند أهله ولا يوالي أحداً من الأئمة عليهم السلام ولا من غيرهم. (نقله في مجمع البحرين)، (وموافق لما في اللّعة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).

المسلوس: من به داء لا يقدر به على ضبط بوله.

فلان سَلِسُ البول: أي لا يستمسكه. (المجمع).

المُسَاوَمَةُ: بيع السلعة على حسب ما يتفق عليه المتبايعان بدون ملاحظة رأس مالها. وهو قسم من البيع. كما هو المعلوم من الرسائل العملية.

المستربة: من لا تحيض وهي في سنٍّ مَنْ تحيض. راجع «ذات الشهر» بلفظه.

المستحشف من الأنف: اليابس المنقبض الذي هو كالشلل. استحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية. (المصباح).

المساجد الأربعة: التي يتخير فيها المصلي بين القصر والتمام: مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع). (ذكرها التحرير في آخر أحكام المسافر). والمساجد الأربعة في الاعتكاف: المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. (المستمسك: ج ٨ ص ٥٤٧).

مَسْلَخ: اسم لأوّل ميقات أهل نجد والعراق، لأنّ العقيق له ثلاث أمكنة «أوله مسلخ ووسطه عمرة وآخره ذات عرق». (مواقيت مناسك الحج للامام). هناك معنى آخر للمسلخ وهو موضع خلع الثياب في الحمام. (كما في اللمعة: ج ١ ص ٩٧).

المَسْنَاة: حائط يبني على وجه الماء ويسمى السدُّ. (المجمع).

المسكين: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللاتقة بحالهم. (التحريز: الزكاة).

للإجماع على إرادة كل منها من الآخر حيث يفرد... ولم يقعا مجتمعين إلا فيها «الزكاة».... والرووي أن المسكين أسوأ حالاً لأنه قال: الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧٠).

وقيل: إذا اجتمع الفقير والمسكين افترقا «كما في الزكاة» وإذا افترقا اجتمعا «بأن كانا بمعنى واحد». (عن بعض الأساندة).

المسوخ: والمسوخ جميعها لم تبقَ أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، وهذه الحيوانات على صورتها سميت مسوخاً إستعارة. (اللمعة: ج ٢ ص ٢٦٧).

والمسوخات:

الفيل، والدب، والأرنب، والعقرب، والضب، والعنكبوت، والدعموص، والجري، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل، والوزغ، والعظاية، والكلب، والطاووس، والزنبور، والبعوض، والحفاش، والفأرة، والقملة، والعنقاء، والقنفذ، والحية، والخنفساء، والرُمير، والمارماهي، والوبر، والورل. (سفينة البحار).

المُسْكِر: أنواع:

١ - الخمر: وهو المتخذ من العنب.

٢ - النبيذ: وهو المتخذ من التمر.

٣ - البتّع: نبيذ العسل.

٤ - الفضيخ: النبيذ المتخذ من التمر والبُسْر.

٥ - النقيع: النبيذ المتخذ من الزبيب.

٦ - المِزْر: نبيذ الدُرّة.

٧ - الجِعة: نبيذ الشعير. (ذكرت في شرح اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٩).

ذكرت في ج ٢ من التحرير في حدّ المسكر ولكنه خالف في المزْر حيث عدّه من الشعير. ولم يذكر الجِعة.

المسلم: من صلّى الى القبلة أي اعتقد الصلاة اليها وإن لم يصلّ لامستحلاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٢).

المشعر الحرام: المزدلفة. (كما في الجمع).

المَشْرَعَة: طريق الورود الى الماء.

المشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الأنهار. (كشف اللثام).

المَشِيمَة: وهي موضع الولد وهو جنين.

وهي غشاء ولد الانسان. (المصباح).

المِتَّقَص: سهم فيه نصل عريض. (المصباح).

راجع «نصل» في لفظها.

المَصْدُود: من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج. (مناسك الإمام في أحكام الصّد).

المَصْرَاة: هي التي تُرْك حَلْبها فَجُمِع الحليب في ضرعها.

صَرِيَتِ الناقَةُ: إذا اجتمع لبنها في ضرعها. (المصباح).

المصدر: راجع «اسم المصدر» بلفظه.

المضاجعة: وهي أن ينام معها «الزوجة» قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو

أكثرها بحيث لا يُعَدَّ هاجراً وان لم يتلاصق الجسمان. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٢).

مَضَعُ الطعام للأطفال: علك الطعام للطفل بدون بلعه.

مضنتُ الطعام علكتُهُ. (المصباح).

المِعْصَم: - جمعه معاصم - موضع السوار من الساعد. (المجمع وموافق للمصباح).

المِعْرَاض: الذي هو كما قيل خشبة لانصل فيها إلا أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط

أو السهم الحاد الرأس الذي لانصل فيه أو السهم بلاريش غليظ الوسط يصيب

بعرضه دون حدّه. (تحرير الوسيلة: باب الأظعمة).

المَعْطِن: - واحد المعاطن - وهو مبارك الإبل عند الماء للشرب. (اللمعة الحجرية: ج ١

ص ٩٧).

راجع لفظ «عَطَن».

المعدن المنطبع: وهو الذي يصاغ كطبع الحديدة المستطيلة سيفاً.
الطَّبع ابتداء صنعة الشيء، وطبع الدرهم والسيف وغيرهما ... صاغه والطَّباع
الذي يأخذ الحديدة المستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكيناً... (لسان العرب).

المَغْرَة: الطين الأحمر الذي يصبغ به. (المجمع).
ذكرها التحرير في خمس المعدن.

المِغْفَر: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (المجمع).
المُفْرِد: راجع لفظ «قارن».

المِغْلَاق: الذي يُرمى به الحجر. (المجمع).
المقاسمة: راجع لفظ «خراج».

المِغْتَمَة: راجع «خمار».

المِغْمَمَة: وهي خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليدلّ ويهان. (المصباح).

المُقَاوَلَة: المفاوضة والمجادلة.
قاوله في امره مقاولة مثل جادله وزناً ومعنى. (المصباح).

المُقَاصَصة: أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممن امتنع عن تسليم المطلوب
المستحق. (كما هو ظاهر ما جاء في التحرير: ج ٢ في المقاصصة).

المقراض: ما يقرض به الثوب أو غيره ... وهما مقرضان ولا يقال اذا جمعت بينهما
مقراض كما تقول العامة وإنما يقال عند اجتماعهما: قرضته بالمقراضين. (أقرب الموارد).

المقصر: هو بعكس القاصر وهو الذي ترك السؤال عن التكليف مع التفاته الى أن

لا بدّ له أن يسأل ولم يكن عنده اعتقاد، بخلاف التكليف المعبر عنه بالجهل المركب.

أو فقل ما كان جهله وغفلته لاعن عذر. (راجع لفظ «قاصر»).

المقرف: هو الرديء من طرف الأب بحيث تكون من الخيل العتاق. (اللمعة الحجرية:

ج ١ ص ١٦٠).

المكيال: راجع لفظ «قفي».

المكيلة: راجع «جفنة».

المُكَارِي: وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالباً... (اللمعة

الحجرية: ج ١ ص ١٥٤).

المكوك: المُدّ، وقيل الصاع. (المجمع).

المكاتب: قسمان:

١ - مكاتب مطلق: وهو من قال له مولاه إِدْفَع كذا وأنت حر - وهذا لودفع الربع مثلاً يتحرّر منه الربع وهكذا.

٢ - مكاتب مشروط وهو من قال له مولاه إِدْفَع كذا وأنت حر، ولكن إن لم تدفع كل المال فأنت ردُّ إلى العبودية. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٠٢).

الملتزم: يقصد به باب الكعبة. (الينابيع كتاب الحج: ص ٨٧٤).

الملتعن: وهو مجمع الناس أو منزلهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور. (اللمعة

الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

الظاهر التعميم لكل ما يوجب الحدث فيه اللعن عادة (قاله بعض المحشين عليه).

الملاح: وهو صاحب السفينة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٤).

الملاقيح: هو ماؤه «الفحل» بعد الاستقرار «أي في الرحم». (المكاسب: ص ٥).

المميّز: والفقهاء يقولون بين التمييز، والمراد بين إذا انتهى إليها عَرَفَ مضارّةً ومنافعه وكأنه مأخوذ من ميّزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها. (المصباح).

الْمَنْدُوحَةُ: يقال: له عنه مندوحة أي سعة وفُسْحَة. (المصباح).

الْمَنْ: أنواع:

الْمَنْ الشاهي: وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً.

الْمَنْ التبريزي: وهو «مائة وثمانية وعشرين متاً إلاّ عشرين مثقالاً».

الْمَنْ الببسي: وهو أربعون سيراً. (التحريم: ج ١ الكن).

الصاع ... بحسب المَنْ الشاهي نصف مَنّ إلاّ خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال. (زكاة الفطرة من التحريم).

الْمَنْي: الذي يكوّن أصل الحياة، يخرج من الرجل والمرأة.

هو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد. (المجمع).

المنات: ذكره الامام في صرف التحرير من الأوراق النقدية في هذا الزمان.

المناط: ناط الشيء علّقه. (لسان العرب).

يكون معنى عبارة العروة الوثقى في شرائط الموضوع ص ٧٣ «لان المناط المباشرة في

الاجراء» أي ان المباشرة علّقت عليها إجراء الماء أو أن المباشرة في اجراء الماء هو موضع تعلق الحكم.

المناط بالفتح اسم موضع التعليق. (أقرب الموارد).

المنارة: التي يؤذّن عليها. (المجمع).

الْمَنْيْحَة: راجع «ذبيحة».

المنقّلة: في الشجاج، وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها - وفيها أقوال. (المجمع).

منجزات المريض: وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف ... ونحو ذلك من التصرفات التبرعية ... وهي المعبر عنها بالمنجزات. (الحجر على المريض من التحريم).

مَهِيرَة: بنت مهيرة أي بنت حُرّة تنكح بمهر. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٠٨).

مُهر: وَلَدُ الفرس. (المجمع).

مَهْر السُّنَّة: وهو خمسمائة درهم. (تحرير الوسيلة: النكاح فصل المهر).

المهاياة: تقسيم الزمان كما لوقال المولى لعبده: اعمل يوماً لك ويوماً لي. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٩١).

مَهْلُ أرضه: موضع الالهلال وهو الموضع الذي يحرم منه فيرفع صوته. (المجمع).

مواطن اللّعن: راجع «ملعن» بلفظه.

الموقفان: عرفات والمشعر. (المجمع).

الموسم: المجتمع سُمِّيَ به لأنه معلم يجتمع إليه، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاج وسوقهم في مكة. (أقرب الموارد).

المومياء: مادة معدنية تستعمل لإبقاء الأجساد الحيوانية ومنعها من التلف، فهو «تحنيط عرفي». (عن بعضهم).

لفظة يونانية، وهو دواء يستعمل شرباً ومروخاً وضماداً. (المصباح).

الموضحة: من الشجاج هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه. (المجمع).

موافق للتحرير في ذية الشجاج.

المَوْلَى: من المشتركات اللفظية: بين مايلي:

مالك العبد، محرّر العبد، العبد المحرّر، ابن العم، العاقبة، من يلي شيئاً قداماً أو خلفاً، واجب الطاعة كما تقول: الله مولاي ومحمد مولاي وعلي مولاي. (كلّها ذكرت في المجمع).

المِيضَاة: وهي المِظْهَرَة للحدث والخبث. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٤).
وقال كلانتر في شرحها: اسم للموضع الذي يُتَوَضَّأُ فيه.

المِئِيل: ثلث الفرسخ أو أربعة آلاف ذراع عند المحدثين أو ستّ وتسعون ألف إصبع إِتْفَاقاً (كما هو المستفاد من المصباح).

وبعد مراجعة كلمة «فرسخ» نحصل مقداره بما يلي:

$$٧,٩٩٢,٠٠٠ \text{ كلم} \div ٣ = ٢,٦٦٤,٠٠٠ \text{ كلم.}$$

حرف التّون

النَّاب: الذي يلي الرباعيات. (المصباح).

النَّاصِيَة: نقل لسان العرب: قصاص الشعر في مقدم الرأس. (لسان العرب).
الناصية عند العرب مَنبَتُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة
الناصية. وسمي الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع. (الأزهري).

الناظر: يجعل الناظر رقيباً على الوصي ... وأخرى أن يكون أعماله (الوصي) على
طبق نظره (الناظر). (قاله في وصية التحرير مسألة ٥٣).

الناعورة: الدولاب، والناعور جناح الرحي، ودلويستقى بها، والناعور واحد النواعير
- التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت. (لسان العرب).

الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. (لسان العرب).
وفيه أيضاً النواضح من الإبل التي يستقى عليها.

النبيد: راجع «المسكر».

النَّبْطِيَّة: منسوبة الى النبط، وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطايح بين
العراقين. (اللمعة: الحيض).

النِّتاج: اسم يَجْمَعُ وَضَعُ جميع البهائم ... وإذا وليَ الرجل ناقةً ماخضاً ونتاجها
حتى تضع، قيل: نَتَجَها نتجاً. (لسان العرب).

نُتِجَتِ الناقاة ولدأ اذا وضعتة. (المصباح).

نَتَرَ: جَذَبَهُ فِي شِدَّةٍ. (المصباح).

النَّجْوَى: الخُرء، ونجا الغائط نجواً خَرَجَ. (المصباح).

النَّجْمُ: النجم: الكوكب، ومن النبات ما لا ساق له، ومن الشجر ما له ساق يعظُم ويقوم به. (المصباح).

النجم زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معيّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كله ومنه الحديث «إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم الى النجم الآخر». (المجمع).

التَّجَشُّ: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. (المكاسب الحجرية: ص ٥٥).

التَّخْرُ: هو الانخفاض في أعلى الصدر.

هو موضع القلادة من الصدر وهو المَنخَر.

- راجع لفظ «لَبَّة» - . (المجمع).

النِّخْلَةُ: العطية والهبة.

الهبة وتسمّى نِخْلَةً وعطية. (اللمعة: ج ١ ص ٣٠٥).

النَّرْدُ: راجع «القمار».

نرح ماء البئر: نرحت البئر نرحاً إذا استقيت ماءه كله، والنَّرح بالتحريك البئر التي أخذ مأوها. (المجمع).

وكان من أحد المطهرات عند مشهور القدماء، أمّا المتأخرون يعتبرون البئر من ذي المادة فحكمه حكم أي ماء ذي مادة.

النُّزُولُ: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي وهو الذي يسمّى في لسان تجّار العصر بالنزول. (التحرير: الدين)

النَزْءُ: وهو ما يتحلب من الأرض من ماء. (المجمع).
وهو الندى السائل. (المصباح).

النِسْوَارُ: متعارف عند الأفغانيين والخليجيين وهو مادة معمولة من التتن يجعل منها مقدار بجانب الأضراس فيسري محلوها عبر الريق الى الجوف.

النشوز: وأصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة أي خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حق الآخر وطاعته. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٢).

النَشِيشُ: صوت غليان الماء. (المصباح).

نشّ الماء صَوَّتْ عند الغليان أو الصبّ. وَسَبَخَ نَشَاشَةً لا يجف ثراها ولا ينبت مرعاها، وقد نَشَّتْ بالزْتِيشُ، سَبَخَ نَشَاشَةً وهو ما يظهر من ماء السباخ فينشّ فيها حتى يعود ملحاً. (لسان العرب).

النَّضْلُ: السيف والسكين، وَنَضَلْتُ السهم نضلاً جَعَلْتُ له نَضلاً. (المصباح).

النَّضْحُ: في نَضَحْتُ الثوبَ: أي رششته رَشّاً.

النضح: الرش، نضح عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رَشَاشٌ. (لسان العرب).
هو أن يصيبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. (الزحشري).

التَعْلَبَكِي: لفظة فارسية.

الطبق الصغير الذي يوضع تحت الفنجان ونحوه ويسمى نعلك ونعلكي. (قاموس الفارسية).

التَّغْلُ العربية: النعل والنغلة ما وقّيت به القدم من الأرض. (لسان العرب).

ونقل عن ابن الأثير: وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تأسومة ووصفها بالفرد، والفرد هي التي لم تخصف ولم تطارق وإنما هي طاق واحد، والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك.

فنفهم أنه بعد مراجعة ماورد في لفظ «خق» أن النعال العربية نوع خاص من مطلق النعال خفيف تصح الصلاة به فيصدق معه وضع الإبهام على الأرض.

النفس: راجع لفظ «القلب» وراجع لفظ «ذي النفس السائلة».

النقاب: ماتغطي به المرأة وجهها.

تنقبت «المرأة» غطت وجهها بالنقاب. (المصباح).

النقيع: راجع «المسكر».

النقدان: الذهب والفضة المضروبان بسكة المعاملة وهذا الشرط فيهما في خصوص الزكاة - راجع كتب الزكاة - أما في بيع الصرف فلا يشترط فيهما السكة. (راجع كتاب الصرف في اللعة والتحرير وغيرهما).

النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني سبيكة وفي حديث الزكاة «ليس في النقر زكاة». (المجمع).

النقر: النقر ضرب الرحي والحجر وغيره بالمنقار، والمنقار حديدة كالفأس. والنقار النقاش الذي ينقش الركب واللجم وكذلك الذي ينقر الرحي. (لسان العرب).

نيرة: وهي بطن عرّة. (اللعة الحجرية: ج ١ ص ٢٣١).

- هي أيضاً أحد حدود عرّة وليست منها، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم أي

علامات الحرم. (قال كلانتر في حاشية حج اللعة: ج ٢ ص ٢٧٠).

وفي مناسك الحج للامام جعل ضرب الخيام في نيرة من المستحبات.

النَمَطُ: وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع .
(اللمعة الحجرية: كتاب الطهارة ص ٥٧).

النَّمِيمَةُ: حُرْمَةٌ بالأدلة الأربعة وهي نقل قول الغير الى المقول فيه . (المكاسب الحجرية: ص ٥٥).

النماء المنفصل: كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر. (رهن التحرير- مسألة ٢١).

النماء المتصل: كالسمن والزيادة في الطول والعرض. (رهن التحرير- مسألة ٢١).
النهار: راجع لفظ «اليوم».

النَّوْتُ: ويذكر النوط، استشهد به الامام في التحرير في بيع الصرف.
النوط الهندي ... ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة. (مناهج الحكيم -
الصرف).

التَّوْحُ: البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع أو فقل القول المحزن في الميت.
لنوح النساء يجتمعن للحزن. (قاله في لسان العرب).

الثُّورَةُ: حجر الكِلْس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكِلْس من زرنبيخ وغيره.
(أقرب الموارد وموافق للمصباح).

نِيَّةُ الْوَجْهِ: أي نية وجه العبادة من ناحية الاستحباب أو الوجوب. (كما في عناية
الأصول في شرح الكفاية: ج ١ ص ٢٢٥).

نية التمييز: أي نية تمييز العبادة عن غيرها كنية العصر لا الظهر.
وكذا تمييز العبادة عن غيرها، حيث يكون الفعل مشتركاً. (قاله في نية الوضوء من
اللمعة الحجرية).

ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها. (قال الحكيم في نية الصلاة من مناجاه).

نيروز: هو أول السنة لكنّه عند الفُرس عند نزول الشمس أول الحمل . (المصباح).
هو الاعتدال الربيعي . (المجمع).
وموافق لما في اللمعة ج ١ ص ١٣٤ .

النَيْف: قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حُذّاق البصريين والكوفيّين أنّ
النَيْف من واحدة الى ثلاث والبِضْع من أربع الى تسع . (لسان العرب).
وكل ما زاد على العقد فهو نَيْف . (لسان العرب).

حرف الهاء

الهاشمي: المنتسب الى عبد المطلب من وُلد هاشم والطريق هذا يشمل العباس وجعفر وأبا طالب وأبا لهب والحارث وعبدالله. (كما في الشرايع والنهاية).
من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالأب دون الأم. (قال في اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٨٥).

الهاشمة: هي الشجّة التي تكسر عظم الرأس.
وهي التي تهشم العظم وتكسره. (التحرير- دية الشجاج).

الهجين: إذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً. (اللمعة مع بعض حواشها ج ١ ص ١٦٠).

الهجر: - بالضم - وهو الفحش من القول وما استقبح التصريح به منه. (المكاسب الحجرية: ص ٦١).

الهجاء: تقطيع اللفظ والتلفظ بكل حرف على حدة،
تقطيع اللفظ بحروفها. (المجمع).

وهو ذكر معانيهم (المؤمنين) بالشعر. (اللمعة - المتاجر).

الهدّي: هو ما يُهدى الى بيت الله الحرام من بُدنة أو غيرها واحده هَدِيَةٌ وَهَدِيَّةٌ.
(المجمع).

الَهْدَر: وهو الكلام بغير فائدة دينية. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٩٩).

الَهْرَوْلَة: هَرْوَلٌ أَسْرَعُ فِي مَشْيِهِ. (المصباح).

عَدَّهَا الامام من المستحبات في مكان خاص من السعي.

الهرولة ما بين المنارة وُزُقَاقِ الْعَطَّارِينَ. (الشرائح الحجرية: ص ٧٨).

الَهْرَف: ابتداء النبات. (حكاه لسان العرب عن ثعلب).

الهلّال: وهو الغروب ليلة العيد. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧٤).

والهلالي من الشهور راجع «الشهر الهلالي».

الهِمِيَان: كَيْسٌ يَجْعَلُ فِيهِ النَفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَجَمْعُهُ هَمِيَانٌ. (المصباح).

الهِمُّ بِالْأَمْرِ: حَدِيثُ النَّفْسِ بِفَعْلِهِ، يُقَالُ هَمَّ بِالْأَمْرِ يَهْمُهُ هَمًّا. (المجمع).

الهُودَج: من مراكب النساء مُقَبَّبٌ وَغَيْرُ مُقَبَّبٍ. (لسان العرب).

هَوَامُّ الْجَسَدِ: وَاحِدُهُ هَامَّةٌ.

لا يقع هذا الاسم إلا على الخوف من الأحناش كالحية ونحوها، وقد تطلق الهوام

على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات. (نقله المجمع عن الجوهري).

حرف الواو

الواجب: أقسام:

- المعلق: أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب.
- المنجز: أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب كالصلاة بعد دخول وقتها.
- المضيق: ما كان فعله مساوياً لوقته كالصوم بلا زيادة ولا نقصان.
- المشروط: أن يتوقف وجوبه على شيء.
- المطلق: أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول شيء آخر وإن توقف وجوده خارجاً على ذلك الشيء.
- التعيني: ما تعلق به الطلب بخصوصه وليس له عدل.
- التخيري: ما كان له عدل وبديل في عرضه.
- العيني: ما تعلق بفعل المكلف ولا يسقط بفعل الغير.
- الكفائي: المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان، فإذا قام به واحد سقط عن الجميع وإلا عُوقب الجميع.
- الفوري: ما لا يجوز تأخيره عن أول زمانه.
- الموسع: ما يجوز تأخيره عن أول زمانه وفعله في الزمان الآخر. (اصول المظفر: ج ١ - تقسيمات الواجب).

الوتيرة: وهي ركعتان من جلوس يتنفل بهما بعد صلاة العشاء.

وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعدان بركة تسمى بالوتيرة. (التحرير- أول الصلاة).

الوتر: آخر صلاة من نافلة الليل وهي ركعة واحدة، القنوت فيها قبل الركوع. (راجع التحرير- أول الصلاة).

وادي مُحَسَّرٌ: وهو وادٍ معترض الطريق بين جمع منى وهو الى منى أقرب، وهو حدّ من حدودها. (المجمع).

وجف الفرس والبعير: عدا... وقولهم ما حصل بايجافٍ أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله. (المصباح).

الوَجْر: الرجل اذا شرب الماء كارهاً فهو التوجّر والتكاره، وَجْرُهُ الدواء وَجراً جعلته في فيه. (لسان العرب).

الوِجاء: وفي معنى الخشاء الوجاء وهو رَضّ الخصيتين بحيث تبطل قوتها. (اللمعة: ج ٢ ص ١٠٦).

الوَدَّجان: راجع «الأوداج».

الوَدِّي: البلبل اللزج الذي يخرج من الدَّكْر بعد البول. (المجمع).

الوَدْيُ: ماء يخرج عقيب الإنزال. (المجمع).

الوَرَّشان: انه دَكْر القماري. (المصباح).

بفتح الواو والراء، وعن المصنّف إنه الحمام الأبيض. (الأطعمة من اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٥).

الوَرَع: أنواع:

- ورع التائبين: وهو ما يخرج المكلف به عن الفسق.

- ورع الصالحين: وهو ما يخرج المكلف به عن الشبهات.
- ورع المتقين: وهو ترك الحلال الذي يتخوف منه الانجرار الى الحرام.
- ورع الصديقين: وهو الإعراض عن غير الله. (موجود في المجمع).

الوَرَس: قال صاحب المصباح المنير: نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. (المصباح).
الوَرَس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران. (بنقل المجمع عن القانون).

الوَرَع: حيوان صغير يعيش في البيوت يميل لونه الى البَرَص قيل إنه من المشبهات بالمسوخات.

يسمى في لبنان والعراق «ابوبريص» معروف.
الوزغ ساء أبرص. (المصباح عن الازهري).

الْوَسَق: ستون صاعاً، حِملٌ بعير. (المصباح).

الْوَسْم: وشمّت المرأة يدها وشماً غَرَزَتْها بإبرة ثم ذَرَّتْ عليها التُّور ويسمى النِيلَج وهو دخان الشَّحْم حتى يَخْضَرَّ. (المصباح).

الْوَصِي: المنفذ للوصية العهدية.

نعم لوعين وصياً لتنفيذها «الوصية العهدية». (التحرير - الوصية).

الْوَطْب: سقاء اللبن وهو جلد الجَدَع فما فوقه. (أقرب الموارد).

الْوَفْق: - راجع النوع الرابع من «الكسران» - .

الوقف التحريري: بخلاف المسجد لخروجه «عن ملكه» بالوقف على وجه فكّ الملك كالتحرير. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ...

لايملكها أحد بل هو فكّ الملك . (التحرير: في بحث الوقف مسألة ٦٧).

وبعد مراجعة ما قبل عبارة اللمعة يفهم أن المراد من التحرير أن الوقف لا يرجع بعد خراب القرية التي بني فيها الى ملك الواقف أو ورثته.

الوقوف في عرفات والمزدلفة: مطلق الكون في ذلك المكان الشريف. من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه. (تحرير الوسيلة: كتاب الحج).

وَقَصّاً: راجع لفظة «عفو».

الوِكَار: شراء البيت والدار، كما في الحديث «لاوليمة إلاّ في وِكار». (المجمع).

الوُلُوغ: ولغ الكلب في الإناء إذا شرب فيه بأطراف لسانه.

وقال: ويقال الوُلُوغ شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطحه له وأكثر ما يكون في السباع. (المجمع).

الوُلُغ شرب السباع بالسننها، وولغ الكلب في الإناء أي شرب فيه بأطراف لسانه. (لسان العرب).

ولاية الفقيه العامة: في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر عَجَّل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات وسائر مال الإمام (ع) إلاّ البدأة بالجهاد. (التحرير: الأمر بالمعروف).

الوَلَاء في الصوم: التتابع فيه.

والاهُ موالاةٌ وولاءٌ تَابَعَهُ. (المصباح).

الْوَيْل: كلمة تقال عند الهلكة. (المجمع).

والندبة واويلاه.

حرف الـياء

يَخْمُوزُ: حمار الوحش؛ وربّما قيل له الفراء والعرير أيضاً. (المجمع).

اليومية: هي الصلاة الواجبة في كل يوم وهي خمس صلوات.
الخمسة الواقعة في اليوم والليلة نسبت الى اليوم تغليبا، أو بناءً على اطلاقه على ما يشمل الليل. (اللمعة: ج ١ ص ٧٤).

اليوم: النهار وهو ما بين طلوع الفجر الى الغروب، فالليالي خارجة. (في كتاب الحيض من التحرير).

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. (المجمع).

يوم عَرَفة: اليوم التاسع من ذي الحجة. (المجمع).

يوم النحر: اليوم العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى. (المجمع).

يوم الشك: اليوم المشتبه بين آخر شعبان وأول شهر رمضان. (القول في النية من صوم التحرير).

يوم غدِيرخَم: اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. يوم تنصيب علي بن أبي طالب (ع) ولياً على المسلمين. (المجمع).

يوم المباهلة: اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم المبعث: يوم السابع والعشرين من رجب. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم التفر: اليوم الثاني والثالث عشر من ذي الحجة وقتها ينفر الى مكة بعد تمام أعمال منى. (المجمع).

يوم المولود: وهو السابع عشر من ربيع الأول - يوم ولادة الرسول (ص) -. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم النيروز: راجع «نيروز».

يوم دحو الأرض: يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم القرة: هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى أي يسكنون و يقيمون. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٠٧).

يوم الحصبة: سمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨١١).

يوم الحج الأكبر: قيل هو يوم النحر وقيل يوم عرفة وقيل الحج الأكبر مافيه وقوف والأصغر الذي لاوقوف فيه وهو العمرة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٠٠).

يمين المناشدة: وهي مايقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود كقول السائل أسألك بالله ان تفعل كذا. (كتاب اليمين من التحرير).

اليمين الغموس الفاجرة: وهي اليمين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذباً. (عن منهاج السيد الحكيم - كتاب اليمين).

وهذه أثرها الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولاينعقداليمين الاصطلاحي بها.

الفهرس

٨٠	الضاد	٧	الهمزة
٨٢	الطاء	٢٠	الباء
٨٦	الظاء	٢٦	التاء
٨٧	العين	٣٣	الثاء
٩٦	الغين	٣٥	الجيم
٩٩	الفاء	٤٠	الحاء
١٠٤	القاف	٤٦	الخاء
١١٢	الكاف	٥٠	الذال
١١٧	اللام	٥٤	الذال
١٢٠	الميم	٥٧	الراء
١٣٥	النون	٦٢	الزاي
١٤١	الهاء	٦٤	السين
١٤٣	الواو	٧١	الشين
١٤٧	الياء	٧٦	الصاد

بيتنا الخليلي

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإيكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعتها

- | | |
|-----------------------------------|---|
| إعداد السيد محمد جواد الجلاي | ١- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل |
| تأليف الشيخ أحمد الصابري الهمداني | ٢- أدب الحسين وحماسته |
| = السيد طالب الخرسان | ٣- الاسلام السعودي المسوخ |
| = الشيخ ياسين عيسى العاملي | ٤- الاصطلاحات في الرسائل العملية |
| = الشيخ محمد حسين المظفر | ٥- الامام الصادق (ع) ج ١ و ٢ |
| إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي | ٦- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١ و ٢ |
| = الشيخ محمد حسن القديري | ٧- البحث في رسالات عشر |
| = الشيخ محمد حسين الاصفهاني | ٨- بحوث في الفقه، ويشمل على: |
| | أ- صلاة الجماعة |
| تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي | ب- صلاة المسافر |
| | ج- الاجارة |
| = السيد علي الحسيني الاسترآبادي | ٩- تأويل الآيات الظاهرة |

١٠- التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشرايع تأليف الشيخ حسين علي الفرطوسي

١١- الحدائق الناضرة ج ١-١٨ = الشيخ يوسف البحراني

١٢- الحدائق الناضرة ج ٢١-٢٥ = = = =

١٣- الخلاف ج ١٢٥ = شيخ الطائفة الطوسي

١٤- دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام ج ١ و٢ = السيد جعفر مرتضى العاملي

١٥- درر الفوائد ج ١ و٢ = آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري

١٦- الذرية الطاهرة = محمد الرازي الدولابي

١٧- رياض السالكين ج ١ = السيد علي خان المدني

١٨- شرح الأخبار ج ١-٤ = القاضي نعمان المغربي

١٩- الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ محمد المؤمن

٢٠- الصلاة ج ٢ و٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ عبدالله الجوادى الآملي

٢١- صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري

٢٢- فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري

٢٣- فوائد الاصول ج ١ و٢ (تقرير بحث آية الله النائيني) = الكاظميني الخراساني

٢٤- فوائد الاصول ج ٣ (تقرير بحث آية الله النائيني) = = =

مع حواشي آية الله آغا ضياء الدين العراقي

٢٥- قاعدة لا ضرر وإفاضة القدير = شيخ الشريعة الاصفهاني

٢٦- قاموس الرجال ج ١ = العلامة الشيخ محمدتقي التستري

٢٧- كشف الرموز ج ١ = الشيخ حسن الفاضل الآبي

٢٨- كشف المراد (في شرح تجريد الاعتقاد) = العلامة الحلبي

مع تعليقات عليه تحقيق الشيخ حسن زاده الآملي

٢٩- مبعوث الحسين (ع) = محمد علي عابدين

٣٠- مجمع الفائدة والبرهان

في شرح إرشاد الأذهان

ج١-٧

٣١- معادن الحكمة ج١

٣٢- معالم الدين وملاذ المجتهدين

٣٣- منتقى الجمان ج١و٢و٣

٣٤- المنهج الجديد في تعليم الفلسفة ج١و٢

٣٥- من هو المهدي (ع)

٣٦- المهذب البارع ج١

٣٧- وقعة الطف

٣٨- الوهائية في الميزان

تأليف المقدّس الأردبيلي

تحقيق الشيخ مجتبي العراقي والشيخ علي پناه

الاشتهاردي وآغا حسين اليزدي

= محمدابن الفيض الكاشاني

= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي

= الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني

تحقيق علي اكبر الغفاري

= الاستاذ محمدتقي مصباح اليزدي

= الشيخ أبوطالب التجليل التبريزي

= ابن فهد الحلبي

= أبي مخنف

تحقيق الشيخ محمد هادي اليوسفي

= الشيخ جعفر السبحاني

من الكتب التي تحت الطبع

١- إرشاد الأذهان

٢- الحدائق الناضرة ج١٩و٢٠

٣- حقائق هامة حول القرآن

٤- دروس في علم الاصول

٥- الذخيرة ج١


تأليف العلامة الحلبي

= الشيخ يوسف البحراني

= السيد جعفر مرتضى العاملي

= الشهيد الصدر

= السيد المرتضى



Princeton University Library



32101 075818243

KBL

.A444

1989

الشمس في رمال